**الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه.**

**تأليف: محمد تقي مصباح اليزدي.**

**المقدمة**

**الفصل الأول: ضرورة البحث حول الحكم الإسلامي**

**الفصل الثاني: ضرورة القانون للمجتمع**

**الفصل الثالث: صفات المشرّع**

**الفصل الرابع: سبب اختلاف القوانين الإلهية في المجتمعات الإسلامية**

**الفصل الخامس: التزاحم بين حكمين وأهمية الملاك**

**الفصل السادس: ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الإسلامي**

**الفصل السابع: جهاز الحكم في النظام الإسلامي**

**الفصل الثامن: صلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه وواجباته**

**الفصل التاسع: ولاية الفقيه**

**المقدمة**

**منذ أن بدأ جهاد علماء الدين المسلمين الشيعة بزعامة القائدالعظيم الإمام الخميني (قدس سرّه الشريف)، ضد النظام الطاغوت السابق تبلورت فيالأذهان ضرورة إقامة نظام حكومة إسلامية، وأصبحت الشعار الرئيس الذي يرفعهالمجاهدون. وكانت تدور في أذهان الأصدقاء والأعداء والأقربين والأبعدين وعلى الدوامأسئلة تقول: ما هي الحكومة الإسلامية؟ وما هي خصائصها؟ وأي هدف يروم الثوارالإسلاميون في إيران تحقيقه بالضبط؟ وأية صيغة يريدونها للحكومة المقبلة؟**

**وكانتإجابة قادة الثورة عن هذه الأسئلة هي: حكومة تقوم على أساس القرآن تشبه حكومة النبيالأكرم (ص) وأمير المؤمنين (ع). لكن هذه الإجابة الإجمالية لم تكن ترسم صورة واضحةعن الحكومة المطلوبة ولم تكن تحدد خصائصها.**

**وقد بدأ المفكرون الإسلاميون الذينكانوا يدركون جيداً ضرورة تبيان طبيعة الحكومة الإسلامية وكيفية إقامتها في الظروفالراهنة، بذل جهود علمية مختلفة لأداء هذا الواجب ومن جملتهم زعيم الثورة الكبير (ره) الذي كان يقيم في منفاه بالنجف الأشرف حيث طرح بحث الحكومة الإسلامية و ولايةالفقيه في دروسه الفقهية التي كانت تسجل على "أشرطة الكاسيت" وتوزع بشكل تدريجي، ثمطبعت تلك الدروس في كتاب بعنوان "الحكومة الإسلامية" واستمرت تلك الجهود والبحوثبعد الانتصار الثورة أيضاً، وألّفت رسائل وكتيبات وكتب في هذا المجال، ولكن معظمهاـ إن لم نقل كلها ـ كان ذا طابع (أكاديمي) قلّما كان يستفيد منه عامة الناس، فبرزتضرورة إلقاء بحوث ونشر مقالات وكتب بلغة مبسطة تحصن الجماهير أمام الشبهاتوالوساوس.**

**من الإجراءات التي جاءت في هذا السياق؛ الدروس التي ألقاها الأستاذمحمد تقي مصباح اليزدي في مؤسسة (در راه حق) [في طريق الحق] بقم، وبثت من تلفزيونالجمهورية الإسلامية في إيران، وهاهي تنشر ضمن هذا الكتاب لتوضع في متناول أيديالمهتمين بالأمر، تلبية للطلبات الكثيرة التي وردت في هذا الشأن. آملين أن ينال رضاالله تعالى ورضاهم. والله ولي التوفيق.**

**الفصل الأول: ضرورة البحث حول الحكم الإسلامي**

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين،لا سيما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره، قالالله تعالى في كتابة: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزانليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصرهورسله بالغيب إن الله قوى عزيز}[1].**

**إسلامية نظام الحكم:**

**الصفة الرئيسةلنظامنا الإسلامي الذي طوى عقداً من عمره وأقيم بالدماء الزاكية للآلاف من الشرفاءوالمضحين، هي إسلاميته.**

**وقد تركت عوامل وظروف كثيرة تأثيرها في إقامة هذاالنظام، لكنها كانت جميعاً تدور حول محور الرغبة في الإسلام، وطبيعي أن بقاءه كنظامإسلامي لن يتم إلا باستمرار الحفاظ على هذه الصفة. ولكن ماذا يعني كون النظامإسلامياً، وامتلاكه لهذا المقوّم؟**

**إن أي نظام اجتماعي وسياسي لن يكتسب الصفةالإسلامية إلا إذا قام في بعدي (التشريع) و (التنفيذ) على أساس المبادئ والقيمالإسلامية، ولن يطول بقاء هذه الصفة إلا إذا حمل أفراد المجتمع والذين يؤمنون بهذاالنظام، المعتقدات الإسلامية وتمسّكوا بقيم الإسلام.**

**ولو قدّر ـ لا سمح الله ـللمعتقدات والأفكار الإسلامية أن تنسى في المجتمع، أو يطرأ انحراف في محتواها، أوحدث على صعيد القيم أن نسي الناس قيم الإسلام الأساس، وبرزت ميول منحرفة، فإن دعائمالنظام الإسلامي ستتزعزع شيئاً فشيئاً ولن تبقى هناك أية ضمانة لاستمراره على المدىالطويل، وقد يبقى اسم الإسلام لفترة طويلة، لكن مضمونه وحقيقته سوف يسدل عليها ستارالنسيان.**

**وهذه تجربة مر بها المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، إذ لم يمض علىرحيل النبي الأكرم (ص) زمان إلاّ وتحوّل نظام الحكم الإلهي والإسلامي إلى حكمطاغوتي وملكي أموي وعباسي، ولم يبق من الإسلام إلا اسمه، وتعرضت المعتقداتالإسلامية للانحراف، وتعرضت القيم الإسلامية لدى المجتمع للنسيان. أما الجهازالحاكم فقد كان وضعه في هذا المجال أدهى وأمرّ.**

**كانت هناك حكومة إسلامية بالاسمفقط، حيث جلس بعضهم على عرش السلطة باسم خلافة النبي الأكرم (ص)، وهذه التجربةالمرة ينبغي أن تكون عبرة للأجيال القادمة.**

**وبعد أربعة عشر قرناً اندلعت ثورةأخرى في هذا العالم مقتدية بالثورة الإلهية التي أشعلها النبي الأكرم (ص) فأرستدعائم نظام اجتماعي وسياسي جديد قائم على المبادئ الإسلامية، وبما أن أصل نظامالحكم الإسلامي الذي شرّعه النبي الأكرم (ص) لم يكن مصوناً من الآفات حيث لم يمضزمان حتى برزت عملياً انحرافات في المجتمع، فإن هذه لثورة لن تتمتع بالحصانةالأكيدة إلاّ إذا أخذنا العبر من الماضي ومارس أبناء شعبنا المسلم قدراً كافياً منالعمل الجاد من أجل الحفاظ على هذا النظام، وبلغت رغبتهم في المعتقدات والقيمالإسلامية درجة تجعلهم يقفون في وجه كل الآفات والعوامل المدمرة، ويبذلون أنفسهموأموالهم من أجل الحفاظ على هذا النظام الإسلامي المقدس.**

**الحفاظ على النظامرهين بمعرفة الإسلام:**

**من الواضح تماماً أن الحفاظ على هذا النظام واستمرارهرهينان قبل كل شيء بأن يعرف الناس الإسلام معرفة صحيحة ويتمسكوا بالقيم الإسلامية.**

**وقد يسأل سائل: من أين يمكن أن يبدأ الانحراف؟**

**وللإجابة نقول: إن الانحرافيظهر أولاً في مجال معارف الناس، أي حين يغفل الناس عن المعرفة الصحيحة بالأسسوالمبادئ الإسلامية، وتنخفض درجة وعيهم، فسوف تبدأ الأيدي الماكرة عملها وتنشرأفكاراً خاطئة بدلاً من المعارف الإسلامية، وتلبسها ثوب الإسلام ثم تستخدم وسائلهاالإعلامية فتحرف أفكار الناس عن المسار الصحيح تدريجياً، وهنا يجب على الذين يؤيدونهذه الثورة ويخشون من تعرضها للآفات، أن يعملوا بيقظة تامة للحفاظ على أفكار الناسومعتقداتهم الإسلامية، ويحولوا بشكل جدي دون أن تؤدي أية آفة إلى الانحراف الفكريوالعقائدي.**

**ولا تكون الحيلولة دون هذه الآفات بمنع طرح أفكار الآخرينومعتقداتهم منعاً تاماً، إذ لا يمكن أبداً أن نضرب أسواراً حول أذهان الناس لكي لاتنفذ إليها الأفكار المنحرفة، فهذا ما لم يتيسر ولن يتيسر أبداً، وحتى لو فرضنا أنهمتيسر فهو ليس صحيحاً، حيث تنفذ الأفكار والمعتقدات الخاطئة إلى أذهان الناس وتحدثالشبهات شئنا ذلك أم أبينا.**

**والسبيل الرئيس والصحيح هو أن يدعم الناس من حيثالفكر والمعرفة الإسلامية بدرجة تجعلا الأفكار المنحرفة لا تؤثر فيهم، بحيث يبلغعندهم الوعي الديني درجة تجعلهم لا يتأثرون بالشبهات، بل يبلغون درجة أسمى فيردّوعلى الشبهات ويعرفون الإسلام الصحيح لكي لا يتمكن مخالفو الرسالة الإسلامية من زرعالأفكار غير الإسلامية بدلاً من الإسلام لديهم، على هذا الأساس فأهم عوامل (حفظالإسلام) و (حفظ إسلامية نظام الحكم) هو انتشار الثقافة الإسلامية في المجتمع وتعززمعرفة الناس بالإسلام وزيادة تمسّكهم بالمبادئ والقيم.**

**ومما يؤسف له أن المشاكلالداخلية والخارجية الكثيرة لم تدع للساسة المشرفين على شؤون البلاد مجالاً خلالالأعوام العشرة المنصرفة لكي يولوا هذه البرامج القدر الكافي من الاهتمام، والآنحيث بدأت مرحلة إعادة بناء البلاد نأمل أن تولى هذه الأمور قدراً كافياً منالاهتمام وتبذل المساعي اللازمة للرقي بمعرفة المجتمع وثقافته. ونحن بدورنا يجبعلينا بقدر مساهمتنا في هذا المجتمع والمسؤولية التي تحملناها أن نسعى للمساهمة فيإنجاح هذه البرامج. ومما يجدر قوله إن مثل هذه الأمور تحتاج إلى نشاطات علميةوثقافية واسعة ولا يمكن معالجتها ببرنامج يستغرق ساعات أو أياماً، لكن ذلك أفضل منلا شيء والعدد (واحد) يعد عدداً مقابل الصفر مع أنه يبعد كثيراً عن اللانهاية. وخلاصة القول إننا لا عذر لنا إن عجزنا عن أن نترك تأثيراً في المجتمع أن نمتنع عنالتأثير المحدود والجزئي أيضاً، بل يجب علينا أن لا ندّخر أي وسع في هذا المجال.**

**الحكم الإسلامي:**

**من أهم القضايا التي ينبغي طرحها ومعالجتها في المجتمعوعلى نطاق واسع، وتوسيع معرفة الناس ووعيهم وتعميقهما تجاهها قضية (أصل شرعية هذاالنظام) أو بتعبير آخر قضية (الحكم الإسلامي). ونحن نعلم أن هذه الثورة قامت منأجل إقامة الحكم الإسلامي، فأبناء الشعب كانوا قد اقتنعوا بأنه لابدّ من حكومةأولاً، وينبغي أن تكون تلك الحكومة إسلامية ثانياً، وكانت قد انطبعت في أذهانهمفكرة عن إسلامية الحكومة فسعوا إلى تحقيقها وبذلوا الدماء حتى أقيم هذا النظام،إلاّ أن هذا الانطباع كان مؤثراً بالمقدار الذي أدى إلى تغيير النظام وإسقاطالطاغوت، ولكنه لا يكفي لأن يطبق نظاماً إسلامياً ويحافظ عليه بدقة ويحفظ هذهالفكرة حية لقرون في قلوب الناس والأجيال القادمة، بل ينبغي السعي من أجل زيادةتوضيح هذه المفاهيم لكي يحمل أبناء الشعب تصوراً أصح وأدق عن الحكومة الإسلاميةويدركوا ضرورة وجودها فيتمكنوا من الدفاع عن أفكارهم تجاه المذاهب والنظرياتالمضادة ولا يكتفوا بالشعارات فقط.**

**وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف في المجتمع،ولكي يزداد عمق معرفة الناس بهذه القضية وأن تشمل هذه المعرفة من حيث المساحة قدراًأكبر من فئات المجتمع، ويحمل الجميع إلى حد ما تصورات واضحة عن الحكومة الإسلاميةوركائز النظام، فإننا نطرح هذه البحوث بعون الله تعالى.**

**وسوف نسعى في هذهالدروس إلى أن تحظى المواضيع بقدر كاف من الاتقان أولاً، وتكون مبسطة قدر المستطاعثانياً لكي يتمكن عامة الناس من الاستفادة منها وتكون ذات طابع تعليمي لهم، لا أنتختص بالذين اجتازوا المقدمات العلمية الكافية.**

**والعبارة التي تقول: إننا أنصارالحكم الإسلامي وينبغي أن تدار شؤون مجتمعنا على الإسلام، تعني: أنه ينبغي وجودجهاز حكم قائم على أساس الإسلام، وقد سعى الدستور من أجل توطيد دعائم هذا النظامعلى التأكيد عليه، وأهم مبدأ في هذا المجال هو مبدأ "ولاية الفقيه" الذي أدخل فيالدستور من أجل استمرار النظام الإسلامي.**

**سيادة الإسلام في التشريع والتنفيذ:**

**وهنا نريد التوسيع قليلاً في شرح الموضوع لكي يتوضح ما نعنيه من قولنا ينبغي أنيكون نظام الحكم إسلامياً. فكون نظام معين رسالياً وقائماً على أساس مبادئ وقيممعينة يتجسد في بعدين على أقل، سواء كان إسلامياً أو ذا اتجاه فكري آخر، وبتعبيرآخر تتجسد تبعية نظام معين لمجموعة من المبادئ والعقائد والأفكار والمعارف المعينةفي بعدين على الأقل هما: "التشريع" و"الحكم والتنفيذ".**

**ويمكننا أيضاً أن نضيفهنا بعداً ثالثاً بعنوان البعد "القضائي"، إلا أن هذا البعد لا يتمتع بالأصالة التييتمتع بها كل من السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي، والخلاصة أن هناك بعدين رئيسينوهما: (التشريع والتنفيذ) والبعد القضائي تابع لهما.**

**فلو كانت القوانين التييقرّها النظام ويدافع عنها هي القوانين الإسلامية، وكان مسؤولون عن تنفيذ هذهالقوانين قد تقلدوا هذا المنصب على أساس المبادئ والقيم الإسلامية فسوف يكون ذلكالنظام "إسلامياً"، أما لو انحرفت القوانين عن مسار الإسلام أو لم يتقلد المسؤولونعن القضاء أو التنفيذ هذه المناصب على أساس المعايير الإسلامية، بل تقلدوها بأساليبغير إسلامية، فلا يمكن اعتبار مثل هذا النظام إسلامياً.**

**فنحن إذاً لا يمكننا أننعتبر حكومتنا إسلامية حقاً إلا إذا طابقت القوانين التي تسودها القانون الإسلاميوكان القضاة ومنفذو القوانين تقلدوا تلك المناصب على أساس الأساليب التي يرتضيهاالله تعالى، فلو أصيب أحد هذين الأمرين بآفة بمعنى أن جهاز التشريع انحرف عن مسارالإسلام أو أن الذين تقلّدوا مناصب القضاء والتنفيذ قد تقلدوها بأساليب غيرإسلامية، لم تبق حينئذ ضمانة لاستمرار النظام الإسلامي، بل ستنحرف الأفكاروالاتجاهات عن المسار الصحيح شيئاً فشيئاً، وقد يحصل هذا الانحراف بمنتهى الهدوءوالبطء فلا يلقى ردود فعل لدى الشعب المسلم لا سيما الجماهير التي تتمتع بقدر قليلمن المعلومات، لكنه سينتهي في كل الأحوال إلى الانحراف عن المسار الصحيح. ولكي نحولدون الإصابة بهذه الآفة التي برزت دائماً في المجتمعات السابقة وظهرت في العالمالإسلامي بشكل قبيح جداً ونمنع تكرار مثل هذه الحوادث المريرة، ينبغي زيادة يقظةجماهير الشعب وحرصها على حفظ المبادئ والمعتقدات والقيم الإسلامية بما يجعلهميفهمون العقائد الإسلامية ويؤمنون بها أفضل من ذي قبل ويتمسكون بقوة بالقيم التيتقوم على أساس تلك العقائد.**

**وسنطرح في هذه السلسلة من البحوث ـ إن شاء الله ـأموراً حول المواضيع الآتية:**

**ـ ما هي ضرورة القانون للمجتمع أساساً؟ ومتى يكونهذا القانون إسلامياً؟**

**ـ لماذا ينبغي أن يكون القانون إسلامياً؟**

**ـ متى يمكنلجهاز التنفيذ والحكم أن يحكم بصفته جهازاً إسلامياً؟**

**ـ وأية شروط تجبمراعاتها؟**

**ـ وأية صلاحيات يتمتع بها جهاز الحكم في المجتمع الإسلامي؟**

**وسوفنسعى لشرح هذه الأسئلة بأتقن الأدلة القرآنية والبراهين العقلية وتوضيحها بعباراتمبسطة نسبياً لعلنا نخطو بذلك قدر استطاعتها خطوة في طريق تنمية ثقافة المجتمعوتعزيز الرؤى الإسلامية لأبناء الشعب فنؤدي بعض ما علينا من حق تجاه الإسلاموالشهداء الكرام.**

**الخلاصة:**

**إن السمة الرئيسة لهذا النظام هي كونه إسلامياًولا تتحقق هذه السمة إلا حين يقوم التشريع والتنفيذ وكذلك القضاء على أساس المبادئوالقيم الإسلامية.**

**ومن أجل استمرار هذه "الإسلامية" ينبغي أن يحرص أبناء الشعبعلى المبادئ والقيم الإسلامية لكي يمنعوا حدوث أي انحراف، ولا يكون ذلك إلا إذاكانت معرفة الشعب بالإسلام معرفة صحيحة وعميقة وبعيدة عن الانحراف، لكي لا تهزهمالشبهات بل وليردّوا عليها أيضاً.**

**لهذا فمن الضروري طرح قضية "الحكم الإسلامي" لتظهر لدى الناس نظرة واضحة عنه.**

**ولن تكون هناك ضمانة للحفاظ على "إسلاميةالنظام" واستمرارها دون الارتقاء بمستوى الثقافة الإسلامية لدى أبناء الشعب وتعزيزتمسكهم بمبادئ الإسلام.**

**أسئلة:**

**1ـ ما هي السمة الرئيسة للنظام الذي يحكممجتمعنا؟**

**2ـ كيف يمكن الحفاظ على إسلامية النظام؟**

**3ـ تحدث عن دور الشعبوتمسكه بالإسلام في الحفاظ على إسلامية الثورة والنظام.**

**4ـ لماذا ينبغي البحثحول الحكم الإسلامي؟**

**5ـ عن أي طريق تتحقق سيادة الإسلام؟**

# ****الفصل الثاني****

## ****ضرورة القانون للمجتمع****

**{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقومالناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسلهبالغيب إن الله قوي عزيز}[2].**

**هناك بحوث كثيرة تعرضت لهذه الآية الشريفة قرأناجلّها أو سمعنا به، أما ما يرتبط منها ببحثنا فهو أن الله تعالى يؤكد فيها أن إرسالالرسل قد تزامن مع إنزال الكتاب والميزان وكان الهدف من إنزالهما إلى الناس تمكينهممن القيام بالقسط وتحكيم العدالة في المجتمع. الجزء الثاني من الآية يتعلقبالتحركات العسكرية والدفاعية التي ينبغي القيام بها بتوجيه الأنبياء {ليعلم اللهمن ينصره ورسله بالغيب}، أما جزؤها الأول الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً ببحوثنافيقول: إن الله تعالى أنزل قانوناً وميزاناً حيث يضمن تطبيق ذلك القانون إقرارالعدل في المجتمع الاجتماعي، فالقرآن يصرح إذن أن الله تعالى وضع القوانين من أجلإقرار العدل في المجتمع الإنساني وأنزلها بواسطة الأنبياء في صورة كتب سماوية، وهذاهو الفصل الأول من بحوثنا الذي أشرنا إليه في الحديث السابق إذ قلنا إنه ينبغي أنيسود النظام الإسلامي قانون الله، وهو بالضبط ما تقوله هذه الآية من أن خالق الوجودأنزل إلى الناس مثل هذا القانون، وهم ملزمون بتطبيقه لكي تقام العدالة في المجتمع،وسوف نبحث هنا ثلاثة مواضيع تتعلق بهذا الشأن وهي:**

**1ـ مفهوم القانون.**

**2ـضرورة القانون للمجتمع.**

**3ـ ضرورة أن يكون القانون إلهياً.**

**مفهوم القانون:**

**لكلمة (القانون) دلالات كثيرة حيث تستخدم في مختلف العلوم فنقول مثلاً: القوانين المنطقية والقوانين الفلسفية والقوانين الفيزياوية والقوانين الرياضيةو... وتدل كلمة القانون في مثل هذه المواضع ـ بغض النظر عن سلوك البشر ـ على علاقاتموضوعية وواقعية في العالم الخارجي.**

**ولا تطرح كلمة القانون للدلالة على هذاالمعنى في المجالات الحقوقية، فحين يرد ذكر القانون في هذه البحوث يقصد به الفرضياتالتي تقرر طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية، ويقصد به تلك الفرضية التي تنصـ نصاً صريحاً أو إلزامياً أو ضمنياً ـ على ما يجب على الناس فعله وما يجب عليهمتركه في حياتهم الفردية والاجتماعية، فتلك الفرضية هي التي نسميها قانوناً حين تطرحفي البحوث الحقوقية والسياسية.**

**وحين يكون القانون منهاجاً يوضح للناس ما يجبعليهم فعله أو تركه أو شيئاً ينص على ذلك أو يتطلبه ـ ولو بغير صراحة ـ فإنه يعينحقاً للناس أو لفئة منهم، فلا يتضمن في ظاهره ما يجب فعله وما لا يجب لكنه يستلزمذلك، أي أن على الآخرين أن يراعوا ذلك الحق لتلك الفئة ولا يعتدوا عليه.**

**هذا هومجمل ما أردناه من تعريف للقانون لكي لا يختلط خطأً بالمفاهيم الرياضية والفلسفيةوالمنطقية وغيرها، وقد بحثنا ذلك بالتفصيل في محله.**

**ضرورة القانون للمجتمع:**

**قلنا في بحثنا حول الموضوع الأول وهو (مفهوم القانون): إن "القانون عبارة عنالأمور التي ينبغي فعلها وتلك التي لا ينبغي فعلها وهو الذي يحدد طريقة سلوكالإنسان في الحياة الاجتماعية". وهنا نقول:**

**ما هي ضرورة القانون للمجتمعأساساً؟ وبتعبير آخر، ماذا سيحصل لو لم يكن للناس قانون إطلاقاً؟ وقد أوجد طرحهذا السؤال بحوثاً مهمة في فلسفة الحقوق ورد عليه كل من المذاهب الفكرية المختلفةبجوابه الخاص.**

**ونكتفي هنا بالإشارة إلى دليل واضح يحظى بالقبول لدى النظرةالإسلامية ونمتنع عن طرح سائر الآراء ونقدها لأن التأمل في كل الآراء يتطلب مجالاًآخر لا يسعه هذا البحث المختصر.**

**وسوف يرافق الدليل الذي ننوي إيراده لإثبات (ضرورة القانون للمجتمع) عدة مقدمات ونتيجة واحدة.**

**المقدمة الأولى:**

**حياةالإنسان حياة اجتماعية، أما لماذا هي اجتماعية، وهل أن كونها اجتماعية قد فرض علىالإنسان فرضاً أم أن طبيعة الإنسان تقضي الحياة الاجتماعية بحد ذاتها وليس هناك ثمةعامل عقلائي واختياري يدفع إلى اختيار الحياة الاجتماعية أم العكس؟ وقد دارت حولهذه البحوث مناقشات كثيرة، أما رأينا فهو أن عامل التعقل يترك تأثيره في اختيارالحياة الاجتماعية، فلما كان الإنسان يرى في الحياة الاجتماعية منافع له، ويلاحظ أنحاجاته المادية والمعنوية لا تؤمّن إطلاقاً بمعزل عن المجتمع أو لا تلبى بالشكلالمطلوب والكامل لذا نراه يرضخ للحياة الجماعية ويتقبل ظروفها وشروطها.**

**على أيةحال مهما كان الدافع وراء حياة الإنسان حياة اجتماعية فهو لا يخل بمقدمتنا الأولىالتي تقول إن: "حياة الإنسان حياة اجتماعية عملياً" فلو لم نحي حياة اجتماعية فلنتلبى حاجاتنا ورغباتنا المادية والمعنوية بالشكل المطلوب، وهذه قضية بديهية لاتحتاج إلى كثير من التوضيح.**

**المقدمة الثانية:**

**من مستلزمات الحياةالاجتماعية التزاحم والتعارض فيما بين مصالح أبناء المجتمع، فإذا أراد الناس أنيعيشوا حياة اجتماعية والتعايش مع بعضهم والتعاون فيما بينهم وتقسيم منجزات هذاالتعاون وتوزيعه فيما بينهم، فسيظهر التضاد والتعارض بين مصالحهم ورغباتهم، إذسيرغب بعضهم في الانتفاع بقدر أكبر من بعضهم الآخر والاستفادة من أمور خاصةواستثمار المواهب الطبيعة بشكل غير محدود، أو يرغبون في التعامل مع الآخرين بمايوافق رغباتهم، وهذه أمور لا يقبلها الآخرون، وهكذا تبرز بالضرورة نزاعات فيالميدان الاجتماعي ينبغي تعيين (حدود) للحيلولة دون وقوعها وتدوين قوانين من أجلذلك، وهذه أيضاً قضية بديهية ينبع وضوحها من أننا لو تأملنا قليلاً في رغباتالإنسان ـ سواء المادية منها أو المعنوية ـ (والمقصود هنا ما يرتبط بحياتهالاجتماعية) فسوف نجد أن تلبية كل رغبات الأفراد بشكل غير محدود أمر غير ممكن، ولوأراد البشر أن يحيوا جماعية فعليهم تعيين (حدود) لرغباتهم والامتناع عن التصرفكيفما يشاؤون.**

**أما (أين تقع هذه الحدود؟) و(كيف يتم وضعها؟) فهي قضية ينبغيالبحث فيها في موضعها. أما ما نريده هنا فهو أنه: لو لم تراع الحدود فسوف تبرزبالتأكيد تناقضات تزعزع الحياة الاجتماعية وتؤدي إلى انهيارها.**

**المقدمةالثالثة:**

**إننا بحاجة إلى (الحدود) من أجل إزالة هذه التناقضات أو التقليل منها،فلو لم نضع حدوداً لانتفاع الأفراد في الحياة الاجتماعية، أو لم يراع الناس هذهالحدود فلن يتحقق هدف الحياة الجماعية المتمثل في الانتفاع بأكبر قدر ممكن منالمواهب الطبيعية من أجل تكامل الإنسان مادياً ومعنوياً، إذن ينبغي أن تدار الحياةالاجتماعية وبما يفسح من المجال للتكامل المضطرد لكل أفراد المجتمع، وعند ذاك فقطيتحقق الغرض من الحياة الاجتماعية بالشكل الصحيح.**

**النتيجة:**

**من مجموع هذهالمقدمات الثلاث نتوصل إلى أنّ: (وجود القانون ضروري للمجتمع) أي يجب على أفراد أيمجتمع مراعاة حدود معينة في سلوكهم وأعمالهم لكي يتمكن الجميع من الانتفاع مادياًومعنوياً من الحياة بالشكل المطلوب واللائق، ولو اضطربت الحدود ولم يحكم القانونفلن يبلغ المجتمع هدفه، وهكذا فالقانون وفقاً لهذا الدليل الذي ذكرناه ضروري لأيّحياة اجتماعية.**

**ضرورة كون القانون إلهياً:**

**القضية الرئيسة التي يدور حولهابحثنا والتي نستند إليها هي أنه لابدّ أن يكون القانون إلهياً في النظام القائم علىالإسلام مبادئ وتصورات.**

**ولكن لماذا نصّر على أن نثبت أن القانون السائد فيالمجتمع ينبغي أن يكون إلهياً لا غير؟ السبب هو الادعاء بأنّ الإسلام كنظام شاملقادر على تدبير أمور المجتمع وإدارته، وبما أننا مسلمون ونؤمن بأن تطبيق مبادئهيضمن السعادة للجميع فيجب علينا الوقوف بحزم في وجه الأنظمة والمذاهب المختلفة،والاتجاهات المتنوعة التي خضع لها معظم بلدان العالم بدرجات متفاوتة، والدفاع كماينبغي عن حرمة عقيدتنا ومبادئنا بسلاح الاستدلال والفكر، وكذلك دعوة الآخرين إلىاعتناق هذه العقيدة، وفكرة (كون القانون إلهياً) تواجه أيضاً معارضين لها يقولون:**

**لا وجود لـ (القانون الإلهي) على الإطلاق، بل إن القانون هو الذي يضعه فرد أوجماعة أو كل الناس، وليس لدينا مصدر للتشريع غير هذا.**

**وأصحاب هذه الفكرةينقسمون إلى فريقين:**

**فريق ينكرون بالأساس ما وراء الطبيعة ولا يؤمنون بالغيبونتيجة لذلك ينكرون الأديان السماوية. ويمثل هذا الفريق: المذاهب الإلحاديةوالمادية.**

**وفريق يقولون: إن الدين موجود لكن فاعليته تنحصر فقط في تحديدالعلاقة بين الإنسان والله، ومكانه في المعابد والمساجد والكنائس ولا مكان له فيالحياة الاجتماعية، وهذه هي بالذات فكرة (فصل الدين عن السياسة) التي نبذها مجتمعناالإسلامي منذ أمد بعيد.**

**ومن الواضح أنه لا نقاش لنا مع الفريق الأول، لأنبناءهم منهار من أساسه، فهؤلاء لا يعترفون أصلاً بأسس إيديولوجيتنا وأصولها فضلاًعن القوانين النابعة عنها، ولو كان هناك نقاش مع هذا الفريق فسيكون حول الأفكارالأساسية، أي اثبات الخالق والنبي والإمام والوحي وأمثال ذلك.**

**فكلامنا في هذاالمجال إذن موجّه إلى أولئك الذين يؤمنون بوجود الله والنبي والدين لكنهم يعتقدونأن الأمورالتي أوحى بها الله إلى النبي عبارة عن مجموعة من المناهج الأخلاقيةوالعبادية والفردية ولا علاقة لها بالمجتمع والحياة الاجتماعية لبني البشر.**

**أمانحن فنؤمن أن مضمون الأديان الإلهية يشتمل على تعاليم للحياة الاجتماعية أيضاً، أيأن هناك قوانين في هذا المجال، وهي قوانين حقوقية واجتماعية والعمل بهذه القوانينواجب أيضاً، ونحن لا نحتاج إلى كثير من الايضاح لإثبات هذا الأمر من وجهة نظرالإسلام، إذ يُفهم من الآية التي أوردناها أن هناك قوانين وضعت في الإسلام تخصالحياة الاجتماعية.**

**والإسلام يقول: إن الله أنزل قوانين تضمن الحفاظ علىالعدالة الاجتماعية في المجتمع، والهدف من إنزال القوانين الاجتماعية يتمثل أيضاًفي إقرار (العدالة الاجتماعية)، لكن تعاليم الإسلام لا تنحصر في القوانينالاجتماعية، حيث تتضمن أيضاً الكثير من الأحكام العبادية والفردية التي لم يكنالهدف من إنزالها إقرار القسط في المجتمع، لكن الذي تحدث عنه القرآن بعنوان (الكتابوالميزان) هو بالذات ما يطلق عليه اليوم في القاموس العالمي اسم (القوانين).**

**والهدف من إنزال الكتاب والميزان، أن يكون ميزاناً يقاس به سلوك الإنسان فيحياته الجماعية، وليعرف كيف يتصرف، وهكذا كان إرسال هذا الميزان والقانون من أجلإقامة العدالة في المجتمع. إذن:**

**أولاً: (ينبغي إقامة العدالة الاجتماعية).**

**ثانياً: (يتمثل سبيل بلوغ العدالة الاجتماعية في العمل بالتعاليم والقوانينالتي أنزلها الله تعالى).**

**ووجود هذا الادعاء أمر واضح، أي لو كان لأحدنا أقلإلمام بالقرآن والأفكار الإسلامية، لما شك في أن الإسلام يرغب في إقرار العدالةالاجتماعية عن طريق العمل بتعاليم الله تعالى.**

**أما لماذا يؤكد الإسلام هذا الحدعلى وجوب تطبيق القوانين الإلهية في المجتمع؟ ولماذا تعد هذه القوانين مما يضمنإقرار العدالة الاجتماعية؟**

**فسوف نورد بشكل مختصر دليلاً واضحاً لإثبات هذهالقضية، ثم نواصل بحثنا.**

**بالتعريف الذي أوردناه لـ (القانون) وكذلك الدليل الذيذكرناه لإثبات (ضرورة وجود القانون) يمكن القول إن (المطلوب هو ذلك القانون الذييشمل كل أبعاد كيان الإنسان من مادية ومعنوية ويضمن تكامله في الجوانب كله). وتوضيح ذلك هو أننا قد ذكرنا في البحوث السابقة في معرض إجابتنا عن السؤالالقائل: لماذا يعد القانون ضرورية للمجتمع؟ أن ذلك من أجل تحقيق الهدف من الحياةالاجتماعية بالشكل الصحيح، وهذا الهدف هو أن يبلغ أفراد البشر أكبر قدرٍ يمكن منالكمال المادي والمعنوي بأفضل صورة. وهنا نقول: إن القانون المطلوب هو ذلك القانونالذي يساعد أفراد المجتمع كافة على التكامل المادي والمعنوي.**

**ولو وجدنا قانوناًينفع فئة من المجتمع ويحقق تطبيقه مصالح جماعة معينة وتبقى الفئات الأخرى محرومة منذلك ـ سواء كانت أقلية أو أكثرية ـ ولا تؤمّن مصالحها الحقيقية، فلن يرغب في مثلهذا القانون، لأن على القانون أن يحقق مصالح أفراد المجتمع كافة، فإحدى خصائصالقانون إذن أن يكون مؤشراً وبنّاءً في تحقيق مصالح كل الأفراد الذين يعيشون فيالمجتمع بأفضل صورة ـ عند تطبيقه بالطبع، وبحثنا يدور هنا حول القانون نفسه وليسحول تطبيقه ـ وأن لا يقتصر على تحقيق المصالح المادية للأفراد، بل يفسح المجال كذلكأمام نضجهم المعنوي، إذ إن الإنسان لا يقتصر على الجسم، وأبعاد كيانه ليست ماديةفقط.**

**وقد أثبتنا مبدأ عدم كون الإنسان مادياً في البحوث الأخرى بصورة وافية،وهنا نستند إليه كمبدأ موضوعي، فالإنسان ـ في نظر الإسلام على الأقل ـ لا يعدّكائناً مادياً منحصراً في البدن وتقتصر رغباته وحاجاته على المادة، ولا يفوتنا أنناهنا في معرض تبيان النظرة الإسلامية التي تعتبر الإنسان كائناً ذا أبعاد ماديةوروحية بل يعد البعد الروحي بعده الرئيس، وليست المادة والبدن سوى وسيلة لتكامل روحالإنسان، وهكذا ينبغي أن تكون القوانين الاجتماعية لهذا الإنسان بشكل يوفّر مصالحهالمعنوية وتكامله الروحي المعنوي والروحي، فوضع مثل هذه القوانين لا يقدر عليه إلاالذي يعرف أبعاد كيان الإنسان كلها.**

**الخلاصة:**

**إن رسالة الأنبياء التي بعثوامن أجلها تتمثل في تبيان قانون الله والدعوة إلى إقامة القسط.**

**والقانون عبارةعن الفرضيات والتعاليم التي تحدد أسلوب تصرف الإنسان في الحياة الاجتماعية.**

**ولإثبات ضرورة القانون للمجتمع تعرض ثلاث مقدمات:**

**1ـ أن حياة الإنساناجتماعية.**

**2ـ في الحياة الاجتماعية يحدث تزاحم وتضادّ في المصالح.**

**3ـ منأجل إزالة التزاحم و التضادّ، ينبغي تعيين حدود لانتفاع الأفراد.**

**والنتيجة: وفقاً للمقدمات الثلاث السابقة، يعد القانون ضرورياً للبشر في حياتهم الاجتماعية.**

**وقانون المجتمع ينبغي أن يكون إلهياً أيضاً، إذ للإنسان أبعاد مختلفة ولا ينحصرفي البعد المادي والفردي، فالقانون الذي يوضع لإدارة شؤونه، ينبغي أن يكون شاملاًوجامعاً وهذا أمر لا يقدر عليه إلا الذي يعرف أبعاد كيان الإنسان كلها.**

**إنالنظام الإسلامي نظام شامل وقادر على تدبير شؤون المجتمع وإدارتها، وليس الإسلامديناً يقتصر على المساجد أو يتعلق بالشؤون الفردية، وأن مضمون الأديان الإلهيةيشتمل على تعاليم لحياة البشر الاجتماعية أيضاً، وهذه التعاليم هي التي تضمن تحقيق (العدالة الاجتماعية).**

**أسئلة:**

**1ـ ما هي رسالة الأنبياء؟**

**2ـ عرفالقانون.**

**3ـ لماذا يعد القانون ضرورياً للمجتمع؟**

**4ـ لماذا ينبغي أن يصدرالقانون من الله؟**

**5ـ ما هو السبيل للوصول إلى العدالة الاجتماعية؟ اشرحذلك.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] الحديد: 25.**

**[2] الحديد: 25.**

# ****الفصل الثالث****

## ****صفات المشرّع****

**الصفة الأولى:**

**ينبغي أن يكون المشرع متمتعاً بما لا نهاية لهمن المعرفة بكل المصالح الفردية والاجتماعية والجسمية والروحية والمادية والنفسية،لكي يتمكن من وضع قانون يشمل أبعاد كيان الإنسان كلها.**

**وهذه الصفة لا تتوفر إلافي الله تعالى، فهو الذي ينبغي له أن يضع القوانين لحياة البشر.**

**الصفة الثانية:**

**ينبغي أن يكون المشرع بعيداً عن الأنانية والتعصب الفئوي ويضع القانون طبقاًللحق والعدالة، حيث إن العلم بالمصالح والمفاسد لا يكفي وحده لواضع القانون، فقدنجد شخصاً يعرف المصالح القانونية جيداً لكن الميول الشخصية والعائلية أو الفئويةتمنعه من وضع القانون بالشكل الذي يراه مناسباً، فمثل هذا الشخص يقدم شيئاً باسمالقانون يحقق في معظمه مصالحه أو مصالح فئته، وهكذا يجب أن يكون المشرع ـ فضلاً عنالوعي بالمصالح والمفاسد ـ شخصاً لا تؤدي به أنانيته وتعصبه الفئوي إلى إضاعة الحقوالعدالة.**

**هذه القواعد التي ذكرناها توضح لنا أن البشر العاديين لا يتصفون بهذهالحصانة، أي أن كل إنسان يخضع ـ شاء أم أبى ـ لبعض الرغبات، ومن المستبعد جداًوربما من المستحيل حصول الثقة بحصانته التامة من اتباع الهوى والنزعات الشخصية، أماالله تعالى فهو عالم علماً كاملاً بالمصالح والمفاسد وكذلك لا يصيبه نفع أو ضرر منأي عمل.**

**إنه في غنى مطلق، ولا يتأثر بأية رغبة، فهذا إذن دليل آخر على وجوب وضعالقانون من قبل الله تعالى، لأنه منزّه وبعيد عن الرغبات النفسية ومراعاة المصالحالشخصية والفئوية.**

**التوحيد والشرك في قضية التشريع:**

**التوحيد الذي يعد أساسالفكر الإسلامي يقتضي أن يكون واضع القانون هو الله تعالى وحده، بمعنى: إننا نعلمأن من شؤون التوحيد؛ (ربوبية الله التشريعية) أي كما أن على الموحّد أن يؤمن بأنهلا خالق إلا الله، وأن مدير العالم هو الله تبارك وتعالى وأن له ربوبية العالمالتكوينية؛ أن يؤمن كذلك أن (الربوبية التشريعية) تختص به تعالى، أي يلزم إطاعةالله تعالى وحده، إطاعة مطلقة.**

**والخلل الذي أصاب إبليس فأدّى إلى كفره وهلاكهالأبدي هو النقص في هذه الربوبية التشريعية، وإلا فإنه كان مؤمناً بالربوبيةالتكوينية وبالمعاد، ولهذا أكد القرآن الكريم على هذا الموضوع كثيراً واعتبر الذينينكرون الربوبية التشريعية مشركين، ولكن ليس كالمشركين الذين تسري عليهم الأحكامالخاصة بالمشركين في الظاهر، بل إنهم مشركون في الباطن ولن ينالوا السعادة التيتختص بالموحدين.**

**يقول تعالى بشأن أهل الكتاب:**

**{اتخذوا أحبارهم و رهبانهمأرباباَ من دون الله}[1].**

**أي أن اليهود والنصارى اتخذوا علماءهم ورهبانهم (أرباباً) وجعلوها شركاء لله ـ وكما ورد في الروايات بشأن تفسير هذه الآية ـاعتبروا طاعتهم المطلقة واجبة كطاعة الله وكان كل ما يقولونه مقدساً لديهم كقانونالله.**

**وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله بعد ذكر هذه الآية:**

**{والله ما صلّوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله}**

**على أية حالفإن (الربوبية التشريعية) تعني تسليم الإنسان أمام الله وإيمانه بأن حق الأمروالنهي يختص به تعالى وأنه وحده الذي يجب إطاعة أوامره كلها، أو الشخص الذي عيّنهالله تعالى للأمر والنهي أو الذين فوّض إليهم الله تعالى الأمر و النهي وأجازهمفيه، وإلا فليس لأي أحد حق أمر عباد الله ونهيهم بشكل مستقل. وهذه النظرة التوحيديةتقتضي أيضاً أن يختص حق التشريع في الأصل بالله تعالى، ولو وضع أحد غيره قانوناًليأخذ به الناس فينبغي أن يستند إلى قانون الله ويصدر بإذنه التشريعي، والصفات التيذكرناها للمشرع هي في الحقيقة أدلة أوردناها لإثبات هذا الأمر، وهناك أدلة أخرأيضاً ولكن أهمها هذه الأدلة:**

**أولاًـ علم الله المطلق، حيث يتمتع تعالى بالعلماللامتناهي.**

**ثانياًـ إن الله لا ينتفع أو يتضرّر بسلوك الناس ولا يخضع فيالتشريع لتأثير الميول الفردية والفئوية بل يضع من القوانين ما يقتضيه الحق والعدل.**

**ثالثاًـ إن حق الولاية والتشريع والأمر والنهي يختص أساساً بالله تعالى، لأنههو الرب، فالربوبية التكوينية والتشريعية تختص به أيضاً.**

**خصائص المشرع فيالقرآن:**

**فيما يخص الميزات التي ذكرناها للمشرع، يمكننا أن نورد آيات كثيرة منالقرآن الكريم كشواهد على ذلك، ففضلاً عن الآيات التي تعتبر (الربوبية المطلقة) و(المالكية والملكية) مختصة بالله تعالى، مثل: {يسبح لله ما في السموات وما فيالأرض الملك القدوس} حيث تقتضي الملكية أن ينحصر بيده تدبير شؤون المجتمع ويطيعهالجميع، وكذلك الآيات التي تدل على (ولاية الله المطلقة ومولويته) والتي تقول إنالله مولى العباد والناس عباده فيجب عليهم إطاعة مولاهم، فضلاً عن هذه الآيات التيهي كثيرة جداً؛ هناك عدة مجموعات من الآيات الأخرى التي تدل على هذا الأمر، وهي:**

**أـ مجموعة الآيات التي تقول إن الحكم يختص بالله؛ ففضلاً عن الربوبية والمالكيةوالملكية وسائر العناوين التي تدل على التزام هذا الأمر، لدينا آيات تدل بصراحة على (أن الأصالة في الحكم تختص بالله) ومنها هذه، الآية الكريمة:**

**{إن الحكم إلا للهأمر ألا تعبدوا إلا إياه...}[2].**

**فكلمة (الحكم) تستخدم أحياناً للدلالة علىمعانٍ أخر غير المعنى الذي نقصده هنا، ولكن في هذه الآية يأتي بعدها بشكل مقصودقوله تعالى: {أمر ألا تعبدوا إلا إياه}، ومن هنا يتضح تماماً أن الأمر والنهي منمستلزمات هذا (الحكم)، وهذه الحاكمية التي تختص بالله تعالى تقتضي أن يكون الأمروالنهي لله على العباد، وأن على العباد أن يطيعوا أوامره ونواهيه.**

**ب ـ كذلكهناك آيات كثيرة تدل على أنه يجب على البشر (التسليم المطلق) لله تعالى واتباع دينهوتعاليمه، ومن هذه الآيات:**

**{ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن}[3].**

**فمعنىالإسلام أساساً هو كما قال الإمام علي (ع):**

**(الإسلام هو التسليم)[4].**

**ويقولتعالى في آية أخرى:**

**{افغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاًوكرهاً وإليه يرجعون}[5].**

**والإنسان الذي هو من مخلوقات الله أيضاً عليه أن يطيعالله ولا يقبل ديناً غير الدين الإلهي، إذ يقول تعالى بعد آيتين:**

**{ومن يبتغ غيرالإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}[6].**

**ج ـ كما أن هناكآيات أخرى توجب على البشر الرجوع إلى حكم الله عند اختلافهم، مثل:**

**{وما اختلفتمفيه من شيء فحكمه إلى الله}[7].**

**فمن الواضح أن القضايا الاجتماعية والحقوقيةمما يحدث فيه خلاف وتضادّ فمن اللازم أن نطلب حكمها من الله ونأخذ منه قانونها.**

**وفي بعض الآيات يؤكد الله تعالى على النبي (ص) بأن عليه أن يحكم بما أنزل هوعليه وعدم اتباع هوى النفس أو ميول الآخرين وتجاهل الأوامر التي أنزلها الله عليه،ومن هذه الآيات:**

**{فاحكم بينهم بما أنزل الله}[8].**

**{وأن احكم بينهم بما أنزلالله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك}[9].**

**ومنالواضح أن شخص النبّي (ص) كان مبرّأً من هذا الأمر لكونه معصوماً، ولكن هذا الخطابالإلهي كان من أجل التأكيد وكذلك لكي يعلم الآخرون أن أحكام الله ينبغي أن تراعىبدقة ولا تتجاهل أو تهمل، من أجل ذلك يؤكد الله تعالى مراراً على النبي (ص) أن عليهأن يحكم بما أنزل الله، حيث يقول تعالى في ثلاث آيات متتاليات:**

**{ومن لم يحكمبما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[10].**

**{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك همالظالمون}[11].**

**{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}[12].**

**فالتأكيد المتتالي على هذا الأمر يدل على أنه يحظى بأهمية كبرى عند الله تعالىحتى ظل يؤكد عليه ويكرره هكذا.**

**د ـ وأخيراً في القرآن آيات جاء فيها ذم كثيرللذين يضعون من عند أنفسهم قانوناً ويعينون حلالاً وحراماً، وقد تعرض هؤلاءلاستنكار شديد وأدين عملهم، ومن ذلك قوله تعالى:**

**{قل ءآلله أذن لكم أم على اللهتفترون}[13].**

**حيث يأمر الله تعالى نبيّه بأن يسأل الذين يحللون أموراً ويحرمونأخرى من عند أنفسهم فيحرفون بعض اللحوم ويحلّلون بعضاً آخر أي أنهم يحددون الحلالوالحرام كما يشتهون ويضعون قانوناً من عند أنفسهم، أن يسألهم هل إن الله أذن لهمبأن يفعلوا ذلك أم أنهم يفترون على الله؟ فهذا الاستفهام الوارد في عبارة {ءاللهأذن لكم} استفهام استنكاري، أي أنهم يفترون بالتأكيد، لأن الله لم يأذن لهم بأن يفعلوا ذلك.**

**وهكذا فالذي يحدد حلالاً أو حراماً دون إذن الله ويضع قانوناًللناس تشمله هذه الآية التي تصفه بأنه افترى على الله.**

**وفي آيات أخرى ورد ذمبهذا التعبير للذين يفترون على الله كقوله تعالى:**

**{ومن أظلم ممن افترى على اللهكذباً}[14].**

**أي من هو أظلم ممن وضع من عنده قانوناً ونسبه إلى الله دون أن يأذنالله له بذلك؟ فلا ظلم أعلى من أن يضع أحد قانوناً من عند نفسه ويقدمه إلى الناسبعنوان القانون الإلهي ويدعوهم إلى اتباعه.**

**وفي سورة الأنعام خمس عشرة آية (منالآية 136 وحتى الآية 150) يذكر فيهاالله تعالى مواضع مختلفة من الأحكام التيوضعها المشركون من عند أنفسهم وعينوا فيها الحلال والحرام، حيث أدان القرآن الكريمفعلهم هذا وصرّح بأنهم لا يملكون مثل هذا الحق بل عليهم اتباع ما أنزل الله الذي لهوحده الحق في تشريع القوانين للناس وتعيين الحلال والحرام.**

**وفي سور أخرى أيضاًمثل النحل والكهف وهود والعنكبوت وغيرها آيات تحكي عدم مشروعية عمل هؤلاء الذينكانوا يضعون القوانين من عندهم ويريدون تطبيقها على المجتمع ودعوة الناس إلىاتباعها وتصفهم بالشرك، من كل ذلك نستنتج: أن القرآن الكريم يرى أن الله تعالى يعلمالحق والعدل أفضل من غيره بسبب ربوبيته التكوينية، وكذلك بسبب احاطته العلمية بصلاحالناس وفسادهم، حيث تقول الآية الكريمة:**

**{قل الله يهدى للحق أفمن يهدي إلى الحقأحق أن يتبع أمّن لا يهدّي إلا أن يهدى}[15].**

**فهو الذي يعرف الحق أصالة، ويحيطعلماً بكل الحقائق والمصالح والمفاسد، وهو الذي يختص بالمولوية تجاه العباد الذينيجب عليهم إطاعته بحكم عبوديتهم له.**

**فلهذه الأدلة ينبغي أن يكون المشرع أصالةهو الله تعالى، وسوف نوضح أن هذا الكلام لا يعني أن الآخرين لا يحق لهم التشريع،حيث يمكن أن يدور الحديث في نظام الحكم الإسلامي حول أسلوب آخر من التشريع أيضاًشريطة أن يستند إلى إذن الله، فلو وجد شكل من أشكال التشريع يسير بموازاة القوانينالإلهية ويستند إلى إذن الله فلن يكون شركاً بل وينبغي اتباعه أيضاً، أما لو كانمستقلاً وغير مستند إلى إذن الله، فلن تكون له قيمة في نظر الإسلام، ولا يمكناعتبار مضمونه إسلامياً، ولا يلزم المسلمين ـ كونهم مسلمين ـ اتباع مثل هذاالقانون.**

**الخلاصة:**

**ينبغي أن يكون المشرع عالماً بكل مصالح البشر وأن يشملقانونه أبعاد الإنسان كلها، وأن يراعي كذلك الحق والعدل دون أنانية أو تعصب فئويولا يخضع لتأثير الميول المختلفة، ولا أحد كذلك إلا الله تعالى.**

**التوحيد يتدخلفي التشريع أيضاً، أي ينبغي اتباع قانون الله وحسب، والقبول بـ (ربوبية اللهالتشريعية) إلى جانب (ربوبيته التكوينية).**

**لا يحق لأحد التشريع والأمر والنهيإلا الله أو من يفعل ذلك بإذن الله ومن قبله، ومولوية التشريع المطلقة تختص باللهتعالى.**

**الآيات القرآنية خصت الله تعالى بالربوبية المطلقة في التكوين والتشريعوجعلت له الحاكمية وأوجبت التسليم لحكمه وعدم قبول أي نظام أو دين غير دينه.**

**فعلى الجميع ـ طبقاً للآيات القرآنية ـ الرجوع إلى حكم الله في مواضع الاختلاف،وعلى النبي أن يحكم وفقاً لحكم الله، وإن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ كافرونوظالمون وفاسقون وورد في آيات القرآن ذم شديد للذين يفترون على الله الكذب، ويعينونالحلال والحرام بغير إذنه.**

**أسئلة:**

**1ـ ما هي الصفات اللازمة للمشرّع؟**

**2ـلماذا لا يمكن للبشر أن يكونوا مشرّعين بشكل مستقل؟**

**3ـ تحدث عن الربوبيةالتشريعية.**

**4ـ أية صفات أوجبها القرآن للمشرّع؟**

**5ـ اشرح أصناف الآياتالقرآنية التي تحدثت عن وجوب اتباع التشريع الإلهي.**

# ****الفصل الرابع****

## ****سبب اختلاف القوانين الإلهية في المجتمعات الإسلامية****

**قلنا إن القانون الإلهي هو الذي ينبغي أن يسود في المجتمعالإسلامي ولا يحق لأحدٍ أساساً وضع قانون دون إذن من الله، فعلى كل مجتمع إسلاميوكل نظام إسلامي أن يتمسك بالقوانين الإلهية، وهذا الأمر لا يتغيّر بتغيّر الزمانوالمكان والأشخاص.**

**هذا الموضوع يثير بشكل واضح تساؤلات تقول: إذا كان قانونالله واحداً، فلماذا تختلف القوانين في المجتمعات الإسلامية المختلفة؟ أو لماذايطرح المقنّنون أو مراجع التشريع في مجتمع واحد، آراء مختلفة حول قانون الإسلام؟ أونرى قانوناً يؤخذ به في مجتمعٍ ما مدة من الزمن ثم يتغير بعد ذلك؟ وبتعبير آخر، لوكان ينبغي أن يؤخذ في المجتمعات الإسلامية بالقانون الإلهي الموحد فما الذي يسوّغالاختلاف أو التغيير في القوانين؟ ينبغي أن ندرك أن للقانون الإلهي صفة ثبوتيةوأخرى اثباتية، فحقيقة قانون الله هي تلك الإرادة التشريعية الإلهية، أي أن ما يريدالله تعالى من عباده أن يعملوه هو قانون الله، ولكن ليس كل الناس عارفين بهذهالإرادة التشريعية الإلهية، أي أنهم لا يعرفون في كل مكان وكل زمان ماذا يريد الحقتعالى، فهم إذاً لا يختلفون فيما تعلقت به إرادة الله (أي الصفة الثبوتية)، وفيمجال الإثبات فقط يمكن حدوث الاختلاف، فلو تخلّى الأفراد عن الميول النفسانيةلأمكنهم رفع الخلافات بالطرق المحددة لذلك.**

**سبل اكتشاف قانون الله:**

**هناكسبل عدة تمكننا من اكتشاف إرادة الله وفهم قانونه:**

**1ـ العقل:**

**أحياناً يكتشفالبشر إرادة الله تعالى بحكم العقل الصريح، فحتى لو لم يأتهم نبي ولم ينزل كتابلهدايتهم، أو أن نبيّاً بعث وكتاباً أنزل لكنه لم يبلغهم لبعض الأسباب فإنهم يدركونبعقولهم الأمور التي يحظى برضى الله.**

**وقد يكون من أعم هذه الأمور قضية (العدلوالظلم)، فصحيح أن مصاديق العدل والظلم غير واضحة في كل الأحوال، ولكن كل إنسانيفهم بعضها ويعرف أن مواضع العدل يحبها الله ومواضع الظلم يبغضها الله، فحتى لو لميبلغ بعضهم القانون الشرعي فإنهم يدركون أن الله يرضى بهذا العمل ولا يرضى بذاك،فهنا يكتشف قانون الله بحكم العقل الصريح، ويستدل الفقهاء أيضاً في كثيرة منالحالات بـ (المستقلات العقلية) لإثبات الحكم الشرعي، ومن هنا نقول إن العقل أحدالأدلة الشرعية.**

**أما ما هو موقع العقل في الفقه الإسلامي؟ والى أي مدى يتمكنالعقل من اكتشاف الأحكام الشرعية؟ فهذا ما يتطلب الكثير من البحث الذي ينبغي الخوضفيه في مجال آخر، ولكننا نعرف بشكل مجمل أن فقه الأمامية يعترف بأن كثيراً من أحكامالعقل الصريحة (أي ما يطلق عليه في علم أصول الفقه اسم المستقلات العقلية) يمكنهاأن تكون كاشفة للحكم الشرعي، وهذا أول السبل وأكثرها طبيعية لاكتشاف حكم الله. لنفترض أن أناساً يسكنون جزيرة ولم يبلغهم الإسلام لكنهم يعرفون على قدر عقولهم أيةأعمال يقومون بها وأياً منها يمتنعون عنه لكي يرضى عنهم خالقهم، فمثل هؤلاء الناسيعدون مستضعفين تجاه الأحكام الشرعية لأنهم بعيدون عن مدى تبليغ علماء الدينوتوجيههم تجاه واجباتهم الفردية والاجتماعية، لكنهم مسؤولون تجاه ما تدركه عقولهمويجب عليهم العمل بمقتضى ذلك وإلا فإنهم يعرّضون للعقاب لأن استضعافهم لا يتجاوزمدى عدم قدرتهم على اكتشاف الحكم الإلهي، أما حين يتوصلون إلى أمر بعقولهم ويوقنونبأنه يحظى برضى الله، فالعمل بذلك واجب عليهم، وكذلك لو علموا أن أمراً يؤدي إلىسخط الله فعليهم تركه. ومما ينبغي أن أؤكد عليه هنا أننا لا نقصد بفهم الأموربوساطة العقل أن يأتي كل من خطر في ذهنه أمر فيقول إن عقلي يحكم بكذا فحكم الله إذنكذلك، فهذه هي البدعة التي وردت في رواياتنا باسم الرأي والقياس وحوربت بشدّة، بلالمقصود بحجية العقل هو الحكم العقلي القطعي الذي يدركه كل العقلاء من دون شك، ففيهذه الحال فقط يعدّ حكم العقل حجة ويكشف عن الحكم الشرعي.**

**2ـ الوحي:**

**السبيلالثاني لاكتشاف قانون الله هو (الوحي)، أي الكلام الذي أوحى به الله تعالى إلىنبيّه فنقله إلى الناس، فكلام الله في الإسلام هو القرآن وكان في الشرائع والأديانالسابقة بصيغة كتب مثل التوراة والإنجيل وغيرهما أنزلت على أولي العزم من الأنبياء،وقد كانت هذه الكتب وحياً إلهياً يكشف عن إرادة الله التشريعية، أما بعد ظهور نبيالإسلام (ص) فالقرآن هو الذي ينبغي أن يأخذ به كل الناس.**

**3ـ أحاديث المعصومين:**

**أحاديث النبي الأكرم (ص) وكذلك أحاديث الأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم ـوفقاً لمعتقدات الشيعة تكشف بعد القرآن عن إرادة الله التشريعية التي هي في الحقيقةالقانون الإلهي، أي حين يأمر النبي (ص) أو المعصومون الآخرون (ع) بأداء أعمال أوترك أفعال فهذا حجة على الناس، وقد ثبتت حجيته وفقاً لآيات صريحة وواضحة من القرآنالكريم، ونحن نسمي ذلك في المصطلح الفقهي (السنّة) وهي قول المعصومين وفعلهموتقريرهم.**

**وهكذا لو أدركنا أمراً بشكل قطعي عن هذه الطرق أي العقل والوحيوالسنة، فهو يكشف عن القانون الإلهي، وينبغي أن نضيف هنا أن هذه الأشياء الثلاثة لاتضاد بينها ولا تناقص، بل هي طرق للكشف عن حقيقة واحدة، أي أنه لن يكون أبداً أيتناقص أو تضاد بين حكم العقل القطعي وحكم القرآن أو السنة القطعي، وهذه هي قاعدةالملازمة المشهورة التي تقول: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكلما حكم به الشرعحكم به العقل).**

**وكذلك فإن الأحكام التي يتم التوصل إليها عن هذه الطرق لنيعتريها الاختلاف أو التغيير والتبديل، إذ حين يكون نص حكم العقل قطعياً أو نصالآيات والروايات متواتراً فإن الأحكام التي ننسبها إلى الإسلام ستكون أحكاماًقطعية ولا مجال لأي اختلاف، ولو أن أي إنسان غير مغرض توصل إلى هذه الأدلة واستخدمعقله من أجل فهم الآية والرواية فهماً صحيحاً فسوف يبلغ رأياً يقيناً، وهذه منضروريات الدين ومسلّماته التي عرفت في كل المذاهب وفي كل الأزمنة ولا خلاف فيها،ولو عارض أحدهم ذلك عدّ من أهل البدع وأنه يريد إيجاد شرخ في الدين وإلا فإن هذهالأمور لا تقبل الخلاف. ونحن نشاهد في الكتب الفقهية ـ سواء الشيعية منها أوالسنّية ـ موضوعات لا خلاف حولها أبداً، فنراهم كلهم قد نقلوا واقعة عن النبي (ص) وفهموا منها معنى واحداً ولم يعتريهم في ذلك أي شك أو اختلاف، وهذه الأمور منمسلمات الدين، وبعض مواردها من ضرورياته التي بقيت محفوظة على طول التاريخ الإسلاميدون أن يحدث حولها أي خلاف وسوف تبقى كذلك، من ذلك، واقعة ربما لم تكن تخطر ببالأحد وهي الإجماع الذي أظهره مؤخراً فقهاء الإسلام ـ شيعة وسنة ـ حول كتاب (الآياتالشيطانية) وتبين أنهم يجمعون على القول إنه لو أن أحداً سبّ النبي الأكرم (ص) فدمهمهدور، وهذا أحد أحكام الإسلام التي سوف تبقى ثابتة بشكل قطعي وهو مستفاد من سنةالنبي (ص)، وليس آية قرآنية أو حكماً قطعياً للعقل بل أمر مستند إلى سنة النبيالأكرم (ص)، ولا يلاحظ بهذا الشأن أي خلاف بين المذاهب الإسلامية، وهكذا نجد أنأحكام الإسلام ليست كلها عرضة للاختلاف أو التبديل، بل هناك أحكام قطعية مثل الصلاةوالصوم والحج و... تتمتع بالإجماع واليقين. وبتعبير آخر، هناك مجموعة منالأحكام والقوانين الإلهية ثابتة بالتأكيد ولا تقبل التغيير، وهي إما أنها مستندةإلى حكم العقل القطعي أو إلى حكم القرآن الصريح أو إلى السنة القطعية التي اكتسبتالقطعية من حيث السند والدلالة معاً، وليس ثمة أي خلاف في هذه المجموعة من الأحكامالسماوية، كذلك لم يحصل أي تغيير في فهمها ومعرفتها ولن يحصل بعد الآن، والذينزعموا حصول التغيير في هذا الصنف من الأحكام قد وقعوا في خطأ فاحش.**

**رأي الفقيهالأعلم:**

**وهناك حالات لا نملك فيها حكماً قطعياً للعقل ولا يمكننا أن نتوصلبشأنها إلى حكم قطعي من الكتاب والسنة، صحيح أنه يبدو أمامنا أمر مرجح من وجهة نظرالعقل ولكن لا يمكننا أن نجزم بأن ذلك هو حكم الله وليس غيره، كذلك حين نراجعالقرآن أو السنة من أجل فهم الأمر السماوي واستنباطه لا يحصل لدينا يقين في هل أنما يعنيه الله تعالى أو النبي (ص) والإمام (ع) هو هذا الذي فهمناه، فما هو تكليفنافي مثل هذه الحالات؟ وماذا ينبغي لنا فعله؟ هنا ينبغي علينا أن نراعي (فعل العقلاء) الذي نستخدمه في المعارف الأخرى، ونقصد بذلك أن الإنسان في هذه الحالات التي لا يجدفيها معرفة عقلية قطعية أو معرفة نقلية قطعية يراجع (بحكم سجيته العقلائية) الخبراءأي المصدر الذي يحظى بقيمة لديه، فما اعتاد عليه العقلاء من البشر الذين يعرفونخيرهم وشرهم أن يراجعوا في كل عمل أكثر الناس خبرة ومعرفة ليحلّوا لهم مشاكلهم،ولما كان بحثنا يدور حول كيفية التوصل إلى حكم الله، فإن علينا أن نسمع في ذلك كلاممن يلم إلماماً كاملاً بالمصادر الإسلامية، ومن تعمّق في الأدلة الشرعية ودرسهاأكثر من غيره، ونجد بحوثه ودراساته أعمق مما لدى غيره، وهذا هو بالضبط ما سمي فيالفقه بـ (تقليد الأعلم). على أية حال فالذي هو أعرف الناس بمصادر استنباط الأحكاميعد فهمه ـ بحكم العقلاءـ مما يعتدّ به لدى باقي الناس (حتى لو كان استنباطه غيرقطعي بل استنباط أدنى درجة من اليقين والاطمئنان) كما هو الحال في سائر الموارد حيثكلما واجه العقلاء أموراً يجهلونها راجعوا فيها الخبير وغالباً ما لا يحصل لديهميقين بكلامه لكنهم يثقون به إذ لا سبيل أفضل من هذا، وهكذا حين لا يمكننا التوصلإلى الدليل القطعي لا حيلة لدينا سوى الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد تبرز بالطبعخلافات بين الخبراء وهو أمر طبيعي وحتمي إذ لا يمكن السيطرة على هذه الاختلافات إلافي عصر حضور الإمام المعصوم (ع)، أما في عصر الغيبة التي لا يمكن للناس الاتصال به (ع) فمن الطبيعي حدوث مثل هذه الاختلافات، وهذا أمر لا يختص بالدين وحده بل نجدنماذج كثيرة منه في كل المذاهب غير الدينية وفي كل الأنظمة القانونية، فلنفترضمثلاً أن شعباً يحترم دستور بلاده احتراماً كبيراً وقد أقرّه بكل ما أوتي من قوة،لكن هذا الشعب نراه يختلف أحياناً في فهم نص مادة من هذا الدستور، وهنا نراه يعينمرجعاً لتفسير الدستور فيرجع إليه مثل مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ أو مجلس الخبراءأو مجلس صيانة الدستور وهكذا نجد في كل بلد مرجعاً يؤخذ برأيه في تفسير الدستور. ثمإن هناك خلافاً يحدث بين المفسرين أنفسهم فنراهم في النهاية يأخذون جميعاً برأيواحد ويطبقونه ولا حيلة غير ذلك، إذ حين لا يمكن التوصل إلى معنى النص ينبغي الرجوعإلى خبير أكثر بصيرة ومعرفة من غيره والوثوق بكلامه، ولو حدث بعد حين أن أبدى خبيرآخر رأياً أكثر قبولاً فإنه يؤخذ برأيه، وهذا الكلام لا يعني أن حكم الله قد تغير،لأن الحكم الإلهي ثابت ولم يتغير من حيث الإثبات، ولكن ذلك لا يعني أيضاً أن كلالأحكام الإلهية عرضة لمثل هذه التغيرات والتبدلات، بل إن الأحكام الظنية التينثبتها بالأدلة الظنية هي وحدها التي تتعرّض للاختلاف، وفي مثل هذه الحالات ينحصرسبيل رفع الاختلاف في أن يؤخذ من بين الآراء المطروحة بالرأي الذي يصدر من أكثرالناس خبرة، وهذا أمر تقتضيه السجيّة العقلائية للبشر وهو الذي يؤخذ به في فقهناأيضاً.**

**وهكذا فتقليد الأعلم والرجوع إلى رأي الفقيه الأفقه والأبصر والأكثروعياً وإحاطة بالمصادر الفقهية واجب على الآخرين حتى لو طرح فيما بعد رأي آخر أوتغير رأي هذا الفقيه أو ظهر فيما بعد فقيه آخر فأثبت خطأ رأي هذا الفقيه، فالاختلافالذي يحدث في الفتوى والتغيير الذي يحصل في آراء الفقهاء أو حين يصرح مرجع تقليد فيبلد معين بشيء ويصرح مرجع آخر في بلد آخر بشيء غيره فيأخذ هؤلاء برأي مجتهدهم إذعرفوه أعلم من غيره، ويأخذ أولئك برأي مجتهدهم بعد أن رأوا أنه هو الأعلم، هذهالاختلافات لا تلحق ضرراً بطاعة الناس لحكم الله، أي حين يكون رأي الفقيه مطابقاًللواقع فإن الله تعالى يتقبّله منهم، وحين تكون مخالفاً للواقع فهم معذورون لأنهمملزمون في الظاهر باتباع رأي هذا الشخص ولا ضير عليهم في ذلك، وهذه هي حجيّة رأيالأعلم للمقلدين. والاختلاف بين مراجع التقليد أو بروز رأيين من مرجع تقليدواحد ليس قليلاً، بمعنى أننا نجد مرجعاً قد أعطى رأياً وبعد ذلك أدرك (بعد تأملهأكثر من ذي قبل أو عثوره على رواية لم يعثر عليها من قبل أو لأي سبب آخر) أن رأيهالسابق كان خطأ، ففي ذلك الزمان يكون الرأي السابق للمرجع حجة على الناس والآن حيثتوصل إلى رأي جديد فهذا الرأي الجديد يصبح حجة على الناس. وقد مرّ بنا أن هذا الأمرلا يختص بالمذهب الشيعي أو الدين الإسلامي أو الأديان الأخرى بل هو أسلوب عقلائيللاستنباط من النصوص التي يحصل خلاف في فهمها، ففي مثل هذه الحالات اعتاد كلالعقلاء أن يرجعوا إلى الخبراء من ذوي الاختصاص.**

**تغير الحكم من حيث الثبوت**

**ثمة اختلاف آخر يرتبط من جهة واحدة بصفة الثبوت ولا يتبع اختلاف رأي الفقهاءواجتهادهم واستنباطهم فقط، بل يتبع متغيرات أخر، أي أن بالإمكان أن يكون حكممرتبطاً بالظرف الزمني، مثل الأحكام التي تقبل النسخ، والأحكام التي كانت ثابتة فيشريعة معينة ثم نسخت في شريعة أخرى، أو حتى في شريعة واحدة نجد حكماً في زمن معينثابتاً ثم ينسخ في زمن آخر.**

**وهذا الاختلاف والتحول لا يرتبط بصفة الإثبات، بلإن الحكم حصل فيه تغير وتبدل ثبوتي، ومما ينبغي قوله إن في مقولة (تغير الحكم) هناتسامح، وإلا فإن الحكم لم يتغير بل إن هناك حكمين لموضوعين مختلفين لكل منهما ظرفهالزمني الخاص به، فلو فرضنا أن نصاً ورد في كتاب معيّن يقول إن حكم الموضوع الفلانيهكذا من الآن وحتى عشرين سنة أخرى، ثم كتب بعد ذلك أن الحكم هكذا بعد مضي عشرينسنة، فليس هذا تغيّراً في الحكم بل هو (تعدد في موضوع الحكم) من حيث تعدد الظرفالزمني.**

**تغير الحكم تبعاً لتغير الزمن:**

**ولما كان هذا الفصل من بحثنا يمتازبشيء من الدقة فإنّنا لا نؤكد عليه بل نقول إن الحكم قد تغيّر من حيث الثبوت بسببتغير موضوعه المرتبط بالظرف الزمني فحين يتغير الظرف الزمني يتغيّر الحكم أيضاً،وهذا التغير في الحكم تغير في صفة الثبوت، ولدينا مثل هذه الأحكام في الشرائعالسماوية المختلفة؛ فقد كانت هناك أحكام في شريعة سيّدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) وشريعة نبينا محمد (ص) قد نسخت، ففي الشريعة الإسلامية مثلاً كانالمسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس في البداية ولكن هذا الحكم نسخ فيما بعدوصدر الأمر إليهم بأن يتوجهوا في صلاتهم نحو الكعبة، هذا الحكم القطعي كان سائداّفي الإسلام ثم نسخ، ولكن هذا الحكم في الواقع هكذا:**

**إن الإرادة الإلهية انصبتمن البداية على أن يتوجه الناس في صلاتهم نحو بيت المقدس حتى الزمن الفلاني ثميتوجهوا بعد ذلك نحو الكعبة، ولكن لما كان ذلك الحكم هو الذي قيل لهم في البدايةلذلك يعد تغييره الآن نسخاً.**

**على أية حال فإن هذا النوع من التغير في الحكممعقول وأمر واقع، أي أنه ممكن الحصول وحاصل أيضاً، وهذا يحدث حين يكون موضوع الحكمذا ظروف متغيرة تماماً.**

**فلو كان لموضوع الحكم ظروف خاصة تتغير خاصة بتغيرالأزمنة والأمكنة، فإن الحكم يتغير أيضاً تبعاً للظرف الذي يحصل للموضوع، وهناأيضاً ليس الحكم تابعاً لتغير الزمان والمكان في الحقيقة، فالزمان والمكان دليلانعلى تغير الموضوع وإلا فليست لهما خصوصية لكي يصبحا مصدرين لتغير الحكم، واختلافالأزمنة والأمكنة دليل على حدوث تغيير في موضوع الحكم يتضح بالزمان، وأن هناك مصلحةمستمرة حتى هذا الزمان، إذاً فأساس التغير في موضوع الحكم هو (المصلحة المعينة) وليس الزمان، وكذلك توجد مصلحة في مكان معين ولا توجد في مكان آخر. فالظرفالحقيقي لموضوع الحكم ليس الزمان والمكان بل وجود مصلحة معينة، ولكننا نقول تسامحاًإن هذا التغير حدث لتغير الزمان والمكان، والذين يدققون في العبارات يراعون هذهالأمور أيضاً، ولكن لما كان الناس لا يتنبّهون إلى هذه الدقائق فلا ضير في أن يقالوفقاً للمحاورات العرفية: إن لعامل الزمان أو عامل المكان تأثيراً في تغيير موضوعالحكم، وبتعبير آخر يعدّ الزمان والمكان من العوامل التي تقرر نوع الحكم.**

**وإذاقيل ذلك فهو من أجل تسهيل فهم الفكرة المقصودة وإلا فليس للزمان والمكان خصوصيةبذاتهما لتكون منشأً لتغيير الحكم، فمنشأ تغيير الحكم ومنشأ الاختلاف هو (تعددالمصالح والمفاسد) في الأزمنة المختلفة أو في الأمكنة المتعددة.**

**على أية حاللما كان هذا الموضوع يدور حوله اليوم حوار كثير ويعدّ من القضايا الحيّة لمجتمعنا،فحري بنا أن نزيده توضيحاً، ونخرج بذلك من الأسلوب الإجمالي الذي اتبعناه في شرحهحتى الآن. ولتوضيح هذا الموضوع نبدأ بعرض مقدمة لا تخلو من الدقة، ومع أننانخاطب هنا عامة الناس إلا أن طبيعة البحث تقتضي منا أن نطرح المواضيع بشيء من الدقةتزيد قليلاً عن مستوى المعلومات العامة.**

**وسوف نسعى بالطبع لشرح هذه المواضيعبلغة مبسّطة.**

**تغير الحكم تبعاً للظرف الموضوعي:**

**أحياناً يكون موضوع الحكمقضية موضوعية محددة، فنجد أن الله تعالى وضع قانوناً حول شيء موضوعي محدد وأنزلبشأنه حكماً وأوضحه بواسطة النبي والإمام، فنجد مثلاً حكماً حول ماء المطر.**

**فالمطر أمر موضوعي محدد وكل الناس يعرفون على مر الزمان ماذا يعني ماء المطروبالإمكان أن نريهم إياه ونصفه لهم وهو معروف تماماً، وحقيقة ماء المطر لا تتغيرلأنها محددة وقابلة للوصف وقابلة لمعرفتها من قبل عامة الناس، وهناك حكم بشأنهايقول: (إن ماء المطر طاهر).**

**ولنضرب مثالاً آخر فنقول: هناك بعض الأعيان النجسةأو بعض الحيوانات النجسة نجاسة عينية مثل الكلب والخنزير، والله تعالى ذكر حكماًحول هذين الكائنين الموضوعين اللذين يمثّلان حقيقة محددة ومعروفة، وذلك الحكم هو: (إن لحم الكلب والخنزير حرام ولعابهما نجس) وتبرز بعد حرمة لحمهما أحكام اجتماعيةأيضاً، حيث يحرم التعامل بهما، كذلك يعتبر إتلاف هذين الحيوانين مما لا يوجب الضمانإن لم تأت منهما منفعة محلّلة أو يتوقع منهما منفعة محللة، لأنهما لا يعدّان منالأموال، إضافة إلى عشرات القضايا الاجتماعية والحقوقية الأخرى التي تترتب على ذلك. كل هذه الأحكام تخص أمراً خارجياً محدداً، فالموضوع والحكم ثابتان هنا، أي لا يحدثأي تغيير على مر الزمن لا على حقيقة هذين (أي الكلب والخنزير) ولا على حكمهما،فخنزير اليوم هو خنزير ما قبل ألف سنة نفسه، ولحمه كان حراماً قبل ألف سنة وهو حرامالآن أيضاً، وفي ذلك الزمان كان نجساً وهو اليوم نجس أيضاً، والتعامل به كان باطلاًفي ذلك الزمان وهو اليوم باطل أيضاً.**

**لكن الأحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات معظرف خاص أحياناً، أي لا يكون شيء موضوعي محدد موضوعاً للحكم لوحده بل يرتبط بظرفمعين أيضاً، ومثال ذلك ماء العنب حين يغلي فلو أصبح مسكراً فهو نجس والتعامل بهباطل وشربه حرام أيضاً والذي يشربه ينبغي أن يقام عليه الحد... وهكذا نلاحظ أن هذاالحكم تترتب عليه أحكام عبادية وحقوقية ومعاملاتية وجزائية مختلفة.**

**كل هذهالأحكام تأتي بعد ثبوت النجاسة، والموضوع هو ماء العنب والكل يعرفه لكنه يترافق معظرف معين وهو (الإسكار)، فلو زالت صفة الإسكار منه فسوف ينطبق عليه حكم آخر. ومثال ذلك لو كان سائل ما في زمن ما مسكراً ثم تحول إلى سائل آخر، أي حصل فيهتحوّل كـ (تحوّل الخمر خلاًّ) ففي هذه الحال يتغير حكمه، لأن حكم الحرمة لم يكنحكماً مطلقاً لهذا السائل بل كان ينطبق عليه مع ظرف معين، فما دام الظرف باقياًفحكمه باق، فإن تغير ظرفه فسوف يتغير حكمه أيضاً.**

**الظروف الموضوعية والتعاقدية:**

**حين يكون الموضوع مقيداً بظرف معين فهو على قسمين: فأحياناً يكون الظرف المخصصللموضوع ظرفاً غير موضوعي بل تعاقدي.**

**فالموضوع شيء موضوعي لكنه ينطبق عليه حكمشرعي خاص مع ظرف ليست له صفة موضوعية خارجية، ففي المثال الذي ذكرناه بقولنا: (إنماء العنب لو غلي فأصبح مسكراً فهو نجس) يعد (الإسكار) صفة موضوعية أي أن بالإمكانأن نجرب (إسكار ماء العنب)، فهذه صفة موضوعية في الخارج ذات أثر طبيعي وقابلةللتجربة أيضاً. لكن ظروف موضوع معين تكون أحياناً ظروفاً تعاقدية لا يمكن رؤيتهاوتجربتها، بل يتعاقدون عليها عقلياً في ظرف خاص، فيقولون مثلاً:**

**(إن الشيءالطاهر بحد ذاته ويمكن أن ينتفع به منفعة محلّلة، يمكن تملّكه بأسباب معينة) ونحنلسنا الآن في معرض البحث حول أسباب الملكية.**

**فيقال إن هذا الشيء المتصف بصفةالمملوكية لهذا الشخص له حكم خاص، أي إنه يحمل عنوان (المملوك) ولا يحق للآخرينالتصرف به دون إذن المالك، فحرمة التصرف في هذا الشيء الخارجي تخص هذا الشيء فقطولكن لا بشكل مطلق بل حين يكون المالك شخص آخر، أما لو لم يكن له مالك فيحق للآخرينالتصرف فيه أيضاً. وهكذا فحكم حرمة التصرف في ظرف معين تخص هذا الشيء، لكن ذلكالظرف ليس صفة موضوعية كصفة الإسكار التي يكتسبها سائل معين، بل هو ظرف تعاقدي،بمعنى أن العقلاء تعاقدوا في المجتمع على أن هذا الشيء للشخص الفلاني لأنه ورثه عنأبيه، أو أنجز عليه أعمالاً أو لأي أمر آخر يكون سبباً في الملكية، فهذه الأمورتؤدي إلى أن يكتسب هذا الشيء صفة تعاقدية تمسى (الملكية).**

**ولنضرب مثالاً آخرفنقول: لو أن رجلاً وامرأة قرآ صيغة عقد القران وحصل بينهما إيجاب وقبول فسيكونانزوجين، ولا يحق لهما قبل ذلك ممارسة الجنس ولكنه يصبح جائزاً بعد العقد الشرعيوتترتب عندئذٍ أحكام اجتماعية عديدة على قولهما: (زوّجتُ وقبلتُ)، فنرى في هذاالمثال أن هذا الرجل وهذه المرأة لم تتغير صفتهما الموضوعية، أي لم يحصل تغيير فيلونهما وشكلهما وطولهما.. وهما نفساهما اللذان كانا قبل ساعة، وإن مقولة (أنكحتُوقبلتُ) ـ برضى الطرفين طبعاً ـ هي وحدها التي تسببت في أن نتعاقد على أن هذا الرجلوهذه المرأة زوجان، فتكون هذه المرأة التي اكتسبت صفة (الزوجة) محلّلة على ذلكالرجل وتجب نفقتها عليه، وكذلك الأحكام المتعددة الأخر التي تترتب على ذلك.**

**هذهالأحكام تنطبق على موضوع خارجي (الرجل والمرأة) ولكن في حال تعاقدي، أي حين يتصفانبصفة الزوجية، فهذه الصفة إذاً ليست شيئاً موضوعياً بل هي شيء تعاقدي.**

**والأشياءالتعاقدية قابلة للتغيير أيضاً، فمادام هذان الاثنان زوجين فلهما أحكامهما الخاصةبهما، فلو طلق الرجل امرأته فسوف تنطبق عليهما أحكام أخر.**

**لقد كانت هذه المرأةحتى الأمس محرّمة على هذا الرجل، لكنها صارت محلّلة عليه اليوم، أي أن الحكم تغيرتجاه هذا الشخص، فلماذا حدث ذلك؟**

**لأن صفته التعاقدية قد تغيرت لا ذاته، فهوإنسان الأمس نفسه، لكنه لم يكن بالأمس يتصف بصفة الزوجية فصار يتصف بها اليوم.**

**وهذه الصفات تؤخذ أحياناً كظرف موضوعي، أي ظرف الزوجية مثلاً، لكننا لو دققنافي الأمر أكثر ـ في كثير من الحالات في الأقل ـ نجد أن الحكم يختص بالظرف نفسه، وفيالاصطلاح الفلسفي يختص الحكم في الجوهر بالظرف وينسب في العرض إلى المظروف، وبعبارةأخرى ينسب الحكم في الجوهر إلى الصفة وفي العرض إلى الموصوف، فالحكم الشرعي إذاًينطبق على الصفات بشكل انتزاعي وتعاقدي.**

**فلو انطبقت هذه الصفة على الشيء في أيزمان ومكان وفي أية ظروف فسيكون لذلك الشيء حكم معين، ولو لم تنطبق هذه الصفة عليهفسيكون له حكم آخر، فالموضوع هو نفسه، لكنه يكون في مكان ما مصداقاً لصفة معينةويكون في مكان آخر مصداقاً لصفة أخرى، ويكون كذلك في زمان معين مصداقاً لصفة معينةوفي زمان آخر مصداقاً لأخرى.**

**وليس الزمان والمكان في الحقيقة موضوعاً للحكم بلدليلان على أن هذه الصفة هل تنطبق هنا على الموضوع أم لا تنطبق، أو هل الصفةالفلانية تصدق في هذا المكان أم الصفة المخالفة لها، وهنا نكرر الملاحظة الدقيقةالتي قلناها سابقاً، فنقول تسامحاً:**

**إن الزمان والمكان أمران متغيران يتغيرالحكم تبعاً لهما، لكن المتغير الحقيقي في المواقع هو المصالح والمفاسد وليس الزمانوالمكان.**

**الخلاصة:**

**قد يحدث اختلاف في اكتشاف الحكم الإلهي وبيانه، وبشكلهام هناك طرق عدة لاكتشاف حكم الله:**

**1ـ العقل: وذلك في بعض الموارد الضروريةوالواضحة، وهذه المعرفة يترتب عليها التكليف للإنسان.**

**2ـ الوحي: كلام الله الذييبلغ البشر عن طريق النبي.**

**3ـ أحاديث المعصومين: (أو السنة) التي تكشف عن إرادةالله التشريعية.**

**وفي الحالات التي لا يوجد حكم قطعي للعقل أو نص شرعي صريحاعتاد العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة والذي يسمى (تقليد الأعلم)، ويعدّ رأيالفقيه وعلمه حجة على الناس ويجب عليهم اتباعه.**

**وقد يحدث تغيير في حكم اللهبسبب التغير في الظروف التي تحيط بالموضوع (من حيث الزمان والمكان) أي أن الحكم شرعمنذ البداية حتى زمن خاص، وهذا التغيير يسمى (النسخ) وقد جاء من أجل مصلحة زمنيةخاصة.**

**وقد يؤخذ للموضوع ظرف يصدر الحكم تبعاً له، فلا يحدث في المواقع تغيير فيالحكم، وهذه الظروف التي تحيط بالموضوع تكون موضوعية تارة وتعاقدية أخرى.**

**والحكم في الحقيقة يتبع المصالح والمفاسد، وما الظروف الزمانية والمكانية إلادلائل على تغير تلك المصالح والمفاسد، ومقولة (تغيير الحكم) تقال تسامحاً.**

**أسئلة:**

**1ـ ما الفرق بين صفتي الثبوت والإثبات في القوانين الإلهية؟ 2ـوضّح سبل اكتشاف القانون الإلهي.**

**3ـ متى وفي أية ظروف يكشف العقل عن الحكمالإلهي؟ 4ـ عرّف السنّة.**

**5ـ ما هي الأحكام القطعية في الإسلام؟ 6ـ ماذاينبغي فعله في حال الاختلاف في بيان أحكام الله؟ 7ـ ما هو نسخ الحكم؟ اذكرمثالاً لذلك.**

**8ـ كيف يتغير الحكم تبعاً لتغير الظرف الذي يحيط بالموضوع؟ 9ـاشرح الظروف الموضوعية والظروف التعاقدية مع ذكر مثال لكلمنها.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**[1] التوبة: 31.**

**[2] يوسف: 40.**

**[3] لقمان: 22.**

**[4] نهج البلاغة، قصار الحكم: 125.**

**[5] آل عمران: 83.**

**[6] آل عمران: 85.**

**[7] الشورى: 10.**

**[8] الشورى: 48.**

**[9] الشورى: 49.**

**[10] المائدة: 44.**

**[11] المائدة: 45.**

**[12] المائدة: 47.**

**[13] يونس: 59.**

**[14] هود: 18.**

**[15] يونس: 35.**

# ****الفصل الخامس****

## ****التزاحم بين حكمين وأهميةالملاك****

**قلنا إن بالإمكان أحياناً أن يتصف الشيء أو الشخص الخارجي بصفاتمختلفة بحيث يكون لكلّ منها حكم خاص بها، وهنا نضيف أن في بعض المواضع يحدث تزاحمفي المجال العملي، أي أننا لو أردنا إنجاز عمل معين فإننا سننجز ما هو مصداق وموضوعلعنوان جائز فعله، وكذلك مصداق لعنوان محرّم في الوقت نفسه، فماذا ينبغي فعله فيمثل هذه الحالات؟ لو أخذنا بنظر الاعتبار ذلك العنوان الجائز أو العنوان الواجب،فينبغي أن نبادر وننجز العمل، ولو أخذنا العنوان المحرّم بنظر الاعتبار فلا ينبغيأن نبادر، فما هو تكليفنا هنا إذاً?لنفترض أنّ طفلاً يكاد يغرق والذي يريد إنقاذهمضطر لأن يمرّ من أرض مغصوبة لكي ينقذه، فماذا يفعل؟ هل يحرم عليه اجتياز الأرضالمغصوبة؟ أم يجب عليه إنقاذ الطفل مع اجتيازه تلك الأرض؟ هنا ينبغي أن نلاحظ هلملاك الوجوب أقوى أم ملاك الحرمة؟ فإن كان ملاك الحرمة أقوى فلا ينبغي فعل ذلك، وإنكان ملاك الوجوب أقوى وجب القيام بالفعل؛ وهذا جواب عام ومجمل. أما كيف ينبغي أننراعي هذه الملاكات؟ ومن الذي ينبغي عليه تحديدها؟ وهل يمكننا دوماً التوصل إلىملاكات الأحكام لنعرف أي ملاك أقوى؟ فهذه أسئلة تقوم على مجموعة من المواضيع الفنيةالمطولة التي ينبغي البتّ فيها في مجالها الخاص ولا ينبغي أن نتوقع بحث كل أبعادهذا الموضوع في بحث قصير ونجيب عنه جواباً مقنعاً أيضاً.**

**الأحكام تتبع الملاكات**

**من القضايا التي ينبغي حلها هنا لكي تتوضح الإجابة عن هذه الأسئلة تساؤل يقول: هل الأحكام تتبع ملاكات واقعية وذاتية أم لا؟ وهذه مسألة مطروحة في علم الكلام وقدأثارت جدلاً بين الاشاعرة والمعتزلة، ورأي الشيعة يوافق رأي المعتزلة في القول بأنأحكام الإسلام تتبع المصالح والمفاسد الواقعية والذاتية، وليس الأمر أن يصدر حكملمجرد الإنشاء ودون ملاك، والحسن والقبح أفعال حقيقية ولا تتبع أمر الشارع المقدسونهيه. إذاً فللأحكام ملاكات أولاً، وبعض ملاكات الأحكام يمكن معرفته ثانياً،والادعاء بأننا نعرف كل الأحكام فهو ادعاء باطل، إذ لو كان كذلك لما بقيت حاجةللوحي والنبوة، إذاً فنحن لا ندّعي معرفة ملاكات كل الأحكام، ولكن بشكل مجمل هناكأحكام يمكن لعقل الإنسان التوصل إلى ملاكاتها، وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم (المستقلات العقلية)، وتسمى تعاليم الشارع في موارد المستقلات العقلية (تعاليمإرشادية) عادةً. وهناك نقاش في علم الأصول حول هذه الأحكام، هل كلها إرشادية أم لا؟وعليه فنحن ندعي أننا نستطيع بشكل مؤكد أن نتوصل إلى ملاكات بعض الأحكام، مع أنناعاجزون في بعض الحالات عن كشف ملاكات الحكم بعقولنا، لكننا لو تعمقنا في الأدلةالشرعية ودرسناها، لاستطعنا بعد الأنس بهذه الأدلة وآيات القرآن وأحاديث المعصومينعليهم السلام أن نتوصل إلى تلك الملاكات، أي شيئاً يشبه ما يسمى بـ (قياس منصوصالعلّة)؛ بمعنى أن علة حكم ما قد ورد في شأنها نص قطعي، أو أننا استطعنا بعدالتدقيق في أحاديث أولياء الدين أن نجزم بأن ملاك الحكم الفلاني هو كذا. وفرضنا هذايدور في المجال الذي يمكننا فيه التوصل بشكل قطعي إلى ملاك حكم معين، وعند ذاك نأخذالملاك الأقوى، فيكون لذلك الفعل الخارجي أو التحرك الخارجي حكم ذلك الملاك.**

**الملاك الأقوى ورفع التزاحم**

**لنعد المثال الذي ذكرناه في بداية هذا الفصل،فنحن على يقين من أن التصرف بالأرض المغصوبة حرام في ذاته و فيه مفسدة، لكن المصلحةفي إنقاذ إنسان أعلى بالتأكيد، وهذا أمر تفهمه عقول كل الناس، ولكن هل تفهمه لوحدهاأم بمعونة الأحاديث الشرعية؟ الأمر يختلف باختلاف موارده؛ فحين يعرف الملاك فالحكمعند التزاحم بين العناوين يتبع الملاك الأقوى؛ فلو كان ملاك الوجوب أقوى فهو واجب،ولو كان ملاك الحرمة أقوى فهو حرام، وهنا ينبغي أن أضيف أن لبعض القضايا أحياناًمعادلات معقدة وعناوين انتزاعية متعددة ـ وإني أستميح القراء الأكارم عذراً لصعوبةهذا البحث، ولكننا مضطرون لطرحه لكي يجري مزيد من التدقيق بشأنه ونزداد قرباً مننتائجه ـ فلدينا أحياناً عناوين انتزاعية مترتبة أي ينتزع عنوان أو يُتعاقد عليهلموضوع قد ثبت عليه حكم فيتزاحم مع ذلك التعاقد أو يتعارض تعاقد آخر وتتبعه فيالتزاحم والتعارض تعاقدات أخر، وعند ذلك لا يمكن لعامة الناس أن يأخذوا بنظرالاعتبار كل هذه التعاقدات فيعرفوا كم من العناوين التعاقدية انتزعت لهذا الموضوعولأي حكم يكون كل منها موضوعاً؟ وكيف يتم التزاحم بين هذه العناوين؟ وأين هوتزاحمها؟ وهل تزاحمها كلي أم عموم وخصوص مطلق أم عموم وخصوص من وجه؟ هذه الأمور لايبلغها فهم عامة الناس، فينبغي أولاً أن يكون هناك أناس ذوو نظرة دقيقة لكي يحددواموضوعات الأحكام بشكل صحيح ويثبتوا عناوينها، فيعرفوا أن هذا الحكم لأي عنوانأولاً؟ ويتمكنوا ثانياً عند التزاحم، أي حين تجتمع عناوين مختلفة لموضوع معين، منالتوصل إلى ملاك الحرمة أو الوجوب الوارد لذلك الموضوع، ويشخّصوا أي ملاك أهم. وهذاأمر لا يقدر عليه الجميع؛ فقد تكون هناك حالات يفهمها الجميع، ولكن توجد أيضاًحالات لا يتمكن من التوصل إلى فهمها إلا الذين بلغوا درجات عالية جداً من الفقاهةوالأنس بالكتاب والسنة، ودقةً كبيرة في مجال تشخيص المصالح الخارجية والموضوعاتالخارجية والقضايا الاجتماعية التي هي موضوع تلك الأحكام، لكي يستطيعوا أن يعرفواهل مصلحة هذا الموضوع أقوى اليوم أم مفسدته؟ ولتشخيص هذه المصالح والمفاسد درجاتأيضاً، إذ يمكن أحياناً أخذ العناوين الكلية، كما مر بنا عند القول: لو انحصر الأمربين التصرف بأرض مغصوبة أو غرق إنسان في المسبح، فينبغي هنا التصرف بتلك الأرضوإنقاذ ذلك الإنسان، وفي مثل هذه الحالات يعرف كل الناس واجبهم، ويكفي لذلك أن يكتبالفقيه في رسالته العملية: لو حصل مثل هذا الجمع بين المصلحة والمفسدة فواجبكمإنقاذ الطفل من الغرق ولو لم يرضَ صاحب الأرض، ولكن يحدث أحياناً أنه لا يمكن تشخيصالموضوعات بهذه السهولة، بل هناك حاجة لمتخصصين مجرّبين وأكفاء لكي يتم ـ بمعونةالخبرة الدقيقة والتجارب والبحوث الكثيرة في جانبي الفقه وتشخيص الموضوع ـ التوصلإلى الواجب المحدد للناس وإبلاغهم بالحكم الإلهي.**

**لنأخذ مثلاً الكحول الصناعية؛هل هي طاهرة أم نجسة؟ فهنا عندنا حكم يقول: كل سائل مسكر نجس، وهذا ما يكتب عادة فيالرسائل العملية، لكن الناس لا يعرفون هل الكحول الصناعية شيء مأخوذ من المسكر أملا؟ أو أنه لم يكن مسكراً في البداية ثم اكتسب الإسكار فيما بعد، أو أن هذا النوعمن الكحول لا يمكنه أن يكون مسكراً إطلاقاً لأنه غير قابل للشرب وشربه قاتل فلاتصدق عليه صفة الإسكار؟**

**ولكي يعين حكم هذا الموضوع يحتاج الفقيه إلى خبير، لأنالمجتهد الجالس في مدرسته ويتعامل مع الكتاب والسنة لا يعرف كيف تصنع الكحول؟ وكمنوعاً هي؟ وهل كل أنواعها تصنع من ذلك المسكر النجس شرعاً أم لا؟ ففي هذه الحالاتلا يستطيع الفقيه لوحده تعيين الحكم، إنه يستطيع فقط أن يقول: "إن كل سائل مسكرنجس". أمّا ما هو الحكم الذي ينطبق على هذا السائل بالذات، فهذا ليس من عمله، بلعليه الاستعانة بالمتخصصين في صناعة الكحول لكي يعلم كيف صُنع هذا السائل المعينوبأية صفات يتصف؟ بعد ذلك يعين حكمه ويتساءل: هل هو طاهر أم نجس، وهنا يحتاج الفقيهإلى الاستعانة بشخص غير فقيه خبير بالشؤون الكيمياوية لكي يتمكن من الفتوى.**

**وإننا نجد ما يشبه هذه القضية في القضايا الاجتماعية مثل: النهج السياسيوالاقتصادي وكيفية التعامل واتخاذ المواقف تجاه البلدان والحكومات المختلفة لكييؤدي ذلك إلى رفعة شأن المسلمين، وهل اتخاذ هذا الموقف السياسي أو عقد هذهالاتفاقية من شأنه عزة الإسلام أم لا؟ فنحن بحاجة في مثل هذه المواضع إلى خبراءيلمّون بجوانب عملهم؛ إذ لو جلس الفقيه في المكتبة لوحده ومارس عمله في مطالعة كتبالفقه والأصول والقرآن والحديث فإنه سيعجز عن التشخيص، فينبغي عليه الاطلاع علىالموضوعات الخارجية والقضايا الاجتماعية والسياسية لكي يعلم أن هذا النمط منالتعامل في هذا الزمان وفي هذا المكان وبهذه الخصائص تجاه هذه الدولة صحيح أم لا؟وهل هو في مصلحة الإسلام أم لا؟ وهل تحفظ عزة الإسلام بهذا التعامل أم تضيع؟ فالحكمالشرعي يقول: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}[1] و: {لن يجعل الله للكافرين علىالمؤمنين سبيلاً}[2] أي لا ينبغي للمؤمن أن يكون ذليلاً أمام الكافر، ولكن لم يكتبهل هذا السلوك المعين في الزمن الفلاني مع الدولة الفلانية مدعاة لعزة المؤمنين أملذلّتهم؟ ولا يوجد في هذا الشأن شيء يفهمه الجميع، بل هناك قضايا حولها خلاف ولهامعادلات معقدة جداً تتطلب خبراء سياسيين، وينبغي القيام بكثير من التعمق والتدقيقوالتشاور حتى يمكننا أن نحدد هل هذا النمط من التعامل يؤدي في النهاية إلى عزةالإسلام أم إلى ذلته، وهنا ينبغي على الفقيه أن لا يعتمد الأسس الفقهية والكتابوالسنة لوحدها، ولا أن يعرف وحده القضايا السياسية والاجتماعية، بل أن يستشير أيضاًمتخصصين من الطراز الأول في الشؤون السياسية والدولية لكي يستطيع أن يفهم ماذاينبغي فعله في هذا الشأن؟ إذ لا يمكن لأحد أن يتخصص في العلوم كلها، والفقيه الذيبذل جهده خلال ستين عاماً من عمره حتى تخصص في الفقه والأصول ليس متخصصاً فيالكيمياء والفيزياء والجغرافيا والسياسة و... وإذا كان لديه اطلاع على هذه العلومفهو يقتصر على المعلومات العامة فقط.**

**إنه مضطر حينئذٍ للتشاور مع المتخصصين لكييتمكن حقّاً من تشخيص مصلحة الإسلام والمسلمين، فالأحكام العامة مدوّنة في الكتابوالسنة، ومنها أنه ينبغي للمجتمع الإسلامي أن يبلغ درجة الاكتفاء الذاتي اقتصادياً،ولكننا نرى في الوقت الحاضر أنه ليس كل وسائل الاكتفاء الذاتي متوفرة لنا، وإننامضطرون لأن نأخذ من الآخرين بعض الأشياء مثل التكنولوجيا والمواد الخام وغيرها، ولايمكننا القول إننا إذ نريد الاعتماد على أنفسنا فينبغي إذاً أن نوفر كل احتياجاتنافي الداخل ولا نقيم علاقات اقتصادية وتجارية مع أي بلد، لأن العالم المعاصر عبارةعن سلسلة مترابطة ولا يمكن لبلد أن يوفر لوحده كل ما يحتاجه؛ فأي بلد نقيم معهعلاقات ويكون ذلك لمصلحة الإسلام؟ هذه المعضلة لا تُحل بدراسة الكتاب والسنة، بلتحتاج إلى اطلاع على الشؤون الدولية، ولا ينبغي أن يقتصر هذا الاطلاع على المعلوماتالعامة والمعارف الكلية، لأن في هذه الأمور قضايا دقيقة وحساسة جداً، حتى إن بإمكاناتفاقية أن تغيّر مصير مجتمع معين، فينبغي إذاً العمل بكل جد و ذكاء ومهارة فيدراسة الموضوعات والمصالح والمفاسد.. ومن هنا تبرز الحاجة إلى المستشارين على مختلفالمستويات.**

**من كل ذلك نستنتج أن هناك حاجة للتخصص في مختلف العلوم والتشاور معالمتخصصين من أجل بيان كثير من الأحكام الإلهية للناس بما يجعلهم يفهمون كيف يؤدونواجبهم، وهنا يكمن سر حاجتنا اليوم إلى مجلس الشورى، وهنا أيضاً يكمن سبب كون بعضالأحكام والقوانين قابلة للتغيير، لأن هذه الأحكام والقوانين وضعت لموضوعات متغيرةوعناوين غير ثابتة على موضوع واحد دائماً؛ فالعنوان ثابت لكن مصداقه يتغير. ومثالذلك قوانين المرور، وقيادة السيارات، وبناء المدن؛ فحين تستخدم الحيوانات كوسائطللنقل تبرز حاجة إلى شكل معين من شق الطرق وتعبيد الشوارع والقوانين المرتبطة بذلك،وحين تستخدم السيارات تتغير هذه الأمور، وفي عصر المترو نحتاج إلى قوانين أخر،فالذي نجده في الكتاب والسنة هو أن على الحكومة الإسلامية توفير وسائل الرفاهيةللناس، وإزالة عوامل العسر والحرج من المجتمع الإسلامي، وهذه أحكام عامة، ولكن فيأي زمن وبأية كيفية؟ إن مصداق هذا الحكم العام متغير؛ فقد كان عرض الشوارع في زمنمعين مترين، ثم صار عشرة أمتار، والآن (45) متراً، وفي المستقبل قد يزيد على ذلك،وهو في كل الأحوال يتبع ظروف البيئة والزمان والمكان، وينبغي أن يتدخل الزمانوالمكان في أمر الاجتهاد لا من أجل تشخيص تلك الأحكام العامة، بل من أجل تشخيصالموضوعات المتغيرة أو تطبيق الأحكام العامة على الموضوعات المتغيرة، لأن المجتهدعاجز عن تلبية حاجات الناس بذكر تلك الأحكام العامة فقط؛ فلو قيل فقط: "إن كل سائلمسكر نجس" فذلك لا يلبي حاجة الناس، فالناس يريدون أن يفهموا ماذا يصنعون بالكحولالصناعية؟ وهذا الأمر يحتاج إلى الاستعانة بالمتخصصين، أو يريدون أن يفهموا كيفيتصرفون بشأن القضية الاجتماعية الفلانية؛ فلو قال لهم الفقهاء: اعملوا بما يجلبأدنى قدر من الضرر وأعلى قدر من النفع للناس، فلن يتوضح بذلك تكليفهم، وكذلك الأمربشأن توسيع الشوارع والطرق، فهذه القضايا ينبغي تحديدها وتشخيصها بشكل صحيح لأنهامن حاجات المجتمع، وتلك الأحكام العامة باقية، لكن تطبيقها على هذه المصاديقالمتغيرة في حاجة إلى اطلاع على مبادئ متطلبات العصر ومشكلاته، فمن لم يعرف أحد هذهالمبادئ يعجز عن تعيين الحكم، ولهذا جاء قول الإمام الخميني (قدس سره): "ينبغي أنيتدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد"؛ فتدخل الزمان والمكان لا يعني أن يتغيرحكم الله، بل يعني تطبيق تلك الأحكام العامة على المصاديق المتغيرة، وهذا التطبيقيختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فحكم الله لا يتغير إذن، لأن تلك الأحكام تصدق علىعناوينها، ومصداق هذه العناوين هو وحده الذي يتغير؛ فالشيء المسكر لا يجوز شربهولكن لو شخص الطبيب أن شرب هذا المسكر هو الدواء الوحيد لهذا المريض، فحينئذٍ يجوزشربه لأن من أحكام الله أيضاً: "كل ما يرتهن به استمرار حياة الإنسان فهو واجب". ومن هنا لو ارتهنت حياة الإنسان بأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة مثلاً فسيكون أكلذلك اللحم جائزاً، بل قد يكون واجباً أيضاً. وهذا لا يقتصر بالطبع على الحالاتالاضطرارية، فهناك حالات أخرى أيضاً تحدث فيها ظروف متغيرة، وإننا لم نورد هدهالأمثلة إلا من أجل توضيح حقيقة تقول إن بالإمكان وجود أحكام متعددة لموضوع معينوفقاً للعناوين المختلفة.**

**الخلاصة**

**أحياناً نجد لعمل معين عنوانين، ولمّاكان لكل عنوان حكمه الخاص، فعند ذاك يبرز تزاحم، فنرى مثلاً أن عملاً ما محرم منجهة وواجب من جهة أخرى، وهنا ينبغي أن نرى أي عنوان ملاكه أقوى فنأخذ به.**

**والأحكام تتبع الملاكات الواقعية، ويمكن معرفة هذه المالكات أحياناً ولا يمكنمعرفتها في أحيان أخر؛ فعندما تعرف المالكات فتلك هي المستقلات العقلية، وأحياناًترد الملاكات في الروايات ويمكن أن نقطع بها عن هذا الطريق.**

**ولكي نرفع التزاحمينبغي أن نلتفت إلى الملاك الأقوى، وليست معرفة الملاك الأقوى أمراً يقدر عليهالجميع، فهي بحاجة إلى دقة في الرأي، وإلى أنسٍ بالكتاب والسنة، وإلى معرفةبالمصالح والمفاسد الاجتماعية أيضاً.**

**وفضلاً عن الفقه والروايات، تؤدي الخبرةوالتخصص دوراً رئيساً في تحديد موضوع الحكم، وبدونهما لا يذكر إلا الحكم العام، أمافي الموضوعات الخاصة فينبغي ـ بالتأكيد ـ الاستعانة بالمتخصصين في معرفة الموضوع.**

**وقد أشار الإمام الخميني (قدس سره) إلى هذه الحقيقة بقوله: "ينبغي أن يتدخلعامل الزمان والمكان في الاجتهاد". وهذا يعني أن المصاديق تتغيّر بتغير الأزمنةوالأمكنة.**

**أسئلة**

**1ـ اشرح التزاحم بين حكمين مع ذكر مثال على ذلك.**

**2ـماذا ينبغي فعله عند التزاحم؟**

**3ـ ما هو رأي الشيعة حول تبعية الأحكام للملاك؟ 4ـ اشرح المستقلات العقلية.**

**5ـ من هم الذين يقدرون على تحديد الملاكالأقوى؟**

**6ـ اشرح دور الخبرة في بيان الأحكام.**

**7ـ ماذا يعني تدخل عاملالزمان والمكان في الاجتهاد؟**

**8ـ هل يمكن لشيء محرّم أن يكون محلّلاً في ظروف معينة؟ اذكر مثالاً على ذلك.**

# ****الفصل السادس****

## ****ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الإسلامي****

**لو أخذنا القاعدة الفكرية القائلة بأن على الإنسان الموحد أن يوحدالله في الربوبية التشريعية أيضاً ويعطي الله في الأصل حق التشريع ولا يتصرف بمايخالف قوانينه، فكيف يتلاءم هذا النمط من التفكير مع حاجة المجتمعات المختلفة ومنبينها شعبنا المسلم إلى الجهاز التشريعي، حيث نجد أيضاً في دولتنا ـ التي أقيمت علىأساس الإسلام ودوّن دستورها على أساسه وعلى أساس القرآن ـ، جهازاً للتشريعوبرلماناً يجتمع أعضاؤه ويسنّون القوانين؟ لقد قلنا إننا بحاجة إلى أناس يفسرونقوانين الكتاب والسنة أو يضعون القوانين الجزئية والخاصة على أساس المبادئ الواردةفيهما. ولن تنتفي حاجة المجتمع إلى القانون دون هاتين العمليتين.**

**أما بشأنالحاجة الأولى (أي تفسير قوانين الكتاب والسنة)، فقد مرّ بنا أننا لا نستطيعاستنباط كل القوانين بشكل قطعي ويقيني من الكتاب والسنة، فمع أن كثيراً من القوانينوالأحكام يستنبط بشكل قطعي من الكتاب والسنة فإن هناك أحكاماً أخر غير قابلةللاستنباط من هذين المصدرين بشكل قطعي، وهنا يبزر اختلاف في الرأي بين الفقهاء،فماذا ينبغي فعله والحال هذه؟**

**حين تكون الأحكام ضرورية وقطعية فإنها ـ وفقاًللمشهور من فتاوى الفقهاء ـ لا تحتاج حتى إلى التقليد، أما حين يدور الخلاف حولظنّيات الأحكام فعلى غير المجتهدين أن يقلدوا المجتهدين، أي أن يرجع الجاهل إلىالعالم.**

**وفي المسائل الفردية لو عرف بعض الناس مجتهداً من أهل الخبرة ورجعواإليه، فلن تحدث مشكلة حتى لو اختلف المجتهدون وكان تشخيص الناس للأعلم يختلف من شخصلآخر؛ فلنفترض وجود عدة مجتهدين في الحوزات العلمية كلهم تُحتمل فيهم الأعلمية،فبعضهم يرى الشخص (أ) هو الأعلم وبعضهم الآخر يرى الشخص (ب) هو الأعلم وآخرون يرون (ج) هو الأعلم، فلو عمل كل من هذه الفئات في مجال المسائل الفردية وفق ما يشخصهمجتهدهم، فلن تحدث مشكلة ما، ومثال ذلك أن يقرأ بعضهم التسبيحات الأربعة (في صلاتيالمغرب والعشاء) ثلاث مرات ويقرأها بعضهم الآخر مرة واحدة، ويصلي بعضهم في بعضالمواضع قصراً، ويصلي بعضهم الآخر في المواضع نفسها تماماً.**

**أما في مجالالمسائل الاجتماعية؛ فلو حدث اختلاف في الفتوى وأراد كل شخص أن يعمل وفق فتوىمجتهده فسوف تضطرب أمور المجتمع، مثلاً لو حدث في مجال القضاء أن أفتى مجتهد بتعلقأموال معينة بشخص، وأفتى آخر بتعلقها بغيره، فماذا ينبغي فعله هنا؟ فلو أراد الشخصالأول العمل بفتوى مجتهده فعليه الاستحواذ على تلك الأموال؛ بينما يرى الآخر نفسهصاحب المال طبقاً لفتوى مجتهده! وهذا ما سيؤدي إلى النزاع والاختلاف. إذاً ينبغي فيمجال المسائل الاجتماعية وجود مرجع واحد يحق له تفسير قوانين الإسلام الرئيسة، أيما يطلق عليه بـ (الفقه والاجتهاد والفتوى)، فهذه قضية ينبغي تحديدها ليعلم كلالذين يعيشون في ذلك المجتمع ويريدون اتباع قوانين الله في المجالات الاجتماعية أنعليهم ـ حين لا تكون هناك قوانين قطعية ويقينية ـ الاتجاه نحو مرجع واحد والعمل وفقرأيه، وهذه حاجة من حاجات الناس يمكن تسميتها من جهة معينة بالتشريع، لكن التعبيرالصحيح و الأفضل أن نسمي مثل هذا العمل تفسيراً للقانون لا تشريعاً، لأن فتوىالمجتهد في مثل هذه الحالات هي في الحقيقة تفسير للآيات والروايات التي يستدل بها.**

**وينبغي أن نعرف أن الحاجة إلى مفسر القانون أو المشرّع لا تنحصر بهذا الموردفقط، بل تبرز حالات أخرى أيضاً موضوعها جديد ومستحدث أساساً، أي ما نطلق عليه (المسائل المستحدثة) التي هي عبارة عن المسائل التي لم يُبتلَ بها في الماضي لكييسأل حكمها من النبي والإمام وهي اليوم من حاجات المجتمع، بل وقد ظهرت موضوعات لمتكن مطروحة من قبل، لأن معظم موضوعات الأحكام تعاقدية وهذه التعاقدات قابلةللتغيير، فهم يتعاقدون اليوم على أمور ما تعاقد عليها الناس من قبل إطلاقاً مثل: التأمين وبيع الرصيد المعنوي للمحلات التجارية (السرقفلية) والقوانين الدوليةالمتعلقة بالفضاء والبحار وغيرها، مما لم يعرف في السابق ولم يطرح سؤال حوله، فلماكانت هذه الموضوعات الحديثة قد ظهرت اليوم فينبغي أن يعرف حكمها أيضاً.**

**ولكن من الذي ينبغي أن يعين حكمها؟**

**إنه ينبغي وجود مرجع يفرّع قوانين على أساس القواعدالعامة التي توصل إليها من الكتاب والسنة، ويستنبط المسائل الجزئية من تلك القواعدالعامة.**

**وضع القوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير**

**تعلمون أن وضعالقوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير أمر ثابت لا يتغير أبداً، وكل ما يحتاجإليه الناس قد تم توضيحه في شكل قواعد عامة في الأقل، ولكن ليس لدينا لكل شيء آيةأو رواية توضّح حكمه بدقة؛ وفي مثل هذه الحالات ينبغي وجود عارفين بالدين، خبراء فيالشؤون الفقهية ولديهم (شمّ فقهي) ومتعمقين كثيراً في الآيات والروايات والأحكامبما يجعلهم يلمّون بالاتجاه العام للشارع الإسلامي، فيستنبطون على أساس تلك القواعدالعامة التي توصلوا إليها من الكتاب والسنة أحكام الموضوعات المستحدثة ويوضحونهاللناس.**

**وهناك حالات أخرى أيضاً نحتاج فيها إلى مرجع يصدر بشأنها حكماً دقيقاً،ويأمر وينهي، وعلى الناس تطبيق أوامره ونواهيه؛ ففي مجال تعليمات المرور وقيادةالسيارات لو كتب فقيه في رسالته أن على الناس أن يقودوا سياراتهم بما لا يحدثاصطدام، ويحفظ أرواح الناس، حيث ينبغي أن يسيروا على يمين الشارع أو على يساره لكيلا يحدث اصطدام ويقع أقل قدر من الخسائر في الأرواح والأموال، وذلك لأن من أحكامالإسلام الرئيسة (المحافظة على أموال الناس وأرواحهم)، فيقول الفقيه تطبيقاً لذلك: قودوا سياراتكم على الجهة اليمني من الطريق أو على الجهة اليسرى (فمن المعلوم أنهمفي بعض البلدان مثل انكلترة واليابان يقودون وسائط النقل على الجهة اليسرى منالشارع، لكن في معظم البلدان تسير وسائط النقل على الجهة اليمنى)؛ فلو قال الفقيهأن الأمر لا يختلف وعليكم اختيار أحد الجانبين ولا يعين لهم أي جانب يسيرون فيه فلنيجتمع الناس كلهم لكي يتفقوا على أي جانب يسيرون؛ فأحدهم يقرر السير على الجانبالأيسر والآخر على الجانب الأيمن، وهكذا تبزر مشاكل كثيرة. وفي بعض الحالات نجدطريقين للوصول إلى المصلحة أو المفسدة، ولابد من اختيار أحدهما، ولو لم يتم ذلكفستبقى المفسدة قائمة في محلها ولا تتحدد مصلحة المجتمع، وهذا ما ينبغي أن يحددهشخص معين، إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن يسير الناس على الجانب الأيمن أو الأيسر،فينبغي إذاً أن يحدد ذلك مرجع فيلزم الناس طاعته في ذلك، ولو لم يتم هذان الأمران (أي لم يقرر القانون مرجع أو قرره مرجع ولكن لم ينفذوا أوامره) فلن تتقرر مصلحةالمجتمع وستعرّض أرواح المسلمين وأموالهم للخطر. وهذا مثال بسيط بشأن العلاقاتالاجتماعية اليومية للبشر، وهناك العشرات بل المئات من مثل هذه المسائل التي ينبغيتحديد نهج معين لها يحترمه الجميع ويطبقونه لكي تؤمّن مصالحهم.**

**عناوين عدةلموضوع واحد**

**وهناك حالات أخرى أشرنا إليها من قبل، فنجد أحياناً أن لموضوع معينعناوين مختلفة لكل منها حكمه الخاص، ومعظم الأحكام الاجتماعية تتعلق بالعناوينالتعاقدية مثل الملكية والزوجية والرئاسة والإمارة والإمامة وغيرها، وهذه العناوينالتعاقدية ليست أشياء موضوعية، بل هي قابلة للتغيير. ويحدث أحياناً أن تجتمع عناوينعدة في موضع واحد؛ فمن الممكن مثلاً أن يكون التحرك الذي يقوم به الإنسان مصداقاًلعنوانٍ حكمه الوجوب، وهو من جهة أخرى مصداق لعنوانٍ محرّم كالمثال المشهور حول: (الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق)، أو أن اصطداماً وقع في طريق معين جرحتفيه نسوة وهن على وشك الموت وليست هناك امرأة لتحملهن، ولو لم يأت رجل ليحملهن إلىالمستشفى فسوف يقضى عليهن، فمن جهة يحرم مسّ جسد المرأة من غير المحارم على الرجل،ومن جهة أخرى يعد من الواجب إنقاذ حياة إنسان مسلم، فماذا نفعل هنا؟ وقد كانتالقاعدة العامة أن نرى أية مصلحة أهم، ولكن كيف يمكننا هنا تحديد الأهم؟ فأحياناًيكون الأهم بشكل يفهمه كل العقلاء ولا مجال للشك في ذلك، ولكنه يكون أحياناً أخربشكل لا يفهم معه كل الناس هل هذا الحكم أهم لدى الشارع الإسلامي أم ذاك؟ فهناأيضاً لابد من الرجوع إلى مرجعٍ عالم بالدين وعارف بمصالح الأحكام ومفاسدها ويتمتعبذوق شرعي وشمٍّ فقهي لكي يستنبط من النصوص الدينية المختلفة وبمعونة العقل أحياناًأيّ الأمرين أهم هنا. كما تحدث حالات تتزاحم عندها العناوين تزاحماً لا يقدر معهإلا الخبراء من ذوي النظرة الدقيقة على استنباط ما ينبغي فعله، وهل رضا الله في تركهذا العمل أم في إنجاز ذاك؟ ومن الممكن طبعاً تصنيف هذه العناوين وتحديدها وتدوينذلك في الرسائل العملية على شكل خطوط عريضة.**

**ممارسة الولاية عامل للحفاظ علىالوحدة**

**ولكن هناك حالات لو كتبوا معها هذه القواعد العامة في الرسائل العمليةوقدموها للناس فإنها ستقع مع ذلك عرضة للاختلاف عند التشخيص والتطبيق؛ فبعضهم يرىأن هذا الحكم هو الأرجحوبعضهم الآخر يرى الحكم الآخر هو الأرجح، وفئة تعتقد أنهمصداق لهذا العنوان وأخرى تعتقد أنه مصداق لذلك العنوان، وبحدوث هذا الاختلاف يُقضىعلى تلك المصلحة التي ينبغي على كل المجتمع بلوغها بالتنسيق والوحدة. وهنا تبرزلدينا حاجة إلى شيء آخر غير الاجتهاد والفقه والإفتاء وهو (ممارسة الولاية)، بمعنىأن على الفقيه أن يحكم ويأمر بأن يُطبّق الحكم الفلاني حتماً، فإن لم يأمر بذلكفلربما يكون رأي الفقهاء الآخرين رأياً آخر أو أن يختلف الناس مع بعضهم في تشخيصالحالة فتضيع مصلحة المجتمع.**

**فلنفترض أن البلد الإسلامي تعرض ـ لا سمح الله ـلهجوم الأعداء من جبهتين، ومن الواضح أن الدفاع واجب عند ذاك ولا يختلف اثنان فيذلك، وهذا أمر لا يحتاج إلى التقليد أيضاً لأنه من المسائل الضرورية، ولكن من نحاربفي البداية؟ وهل نحارب عن طريق البر أم البحر أم الجو؟ مشاة أم ركباناً؟ بالأسلحةالخفيفة أم بالصواريخ أم بالقذائف؟**

**فأسلوب الحرب، والتقنية والتكتيك الحربي،واختيار مواقع القتال ومواعيد الهجمات و... ليست مما يتفق عليه دائماً؛ فحتى قادةالحرب يختلفون فيها أحياناً. إذن لابد من مسؤول يتخذ القرار ويصدر الأوامر الحازمةحتى لو وقعت أخطاء أحياناً، ففي مثل هذه الأمور حتى لو وقع خطأ فهو أفضل من الفرقةوالاختلاف. ولو وضعت خطة ونظمت عملية وتبين فيما بعد إخفاق تلك الخطة مع وجود تخطيطصحيح، فهو أفضل من عدم وجود مؤسسة عسكرية وقيادة عسكرية. فلابد من مسؤول يسمعالجميع كلامه ويطيعون أوامره، وإلا فستضيع مصالح المجتمع الإسلامي؛ فأحياناً نواجهقضية عأجلة وآنيّة ينبغي اتخاذ قرار عأجل بشأنها فيكون اتخاذ القرار وإصدار الأمربشأنها من مسؤوليات الحاكم أو القائد العام للقوات المسلحة، أو السلطة التنفيذية،أو مؤسسات أخرى من هذا القبيل.**

**ولكن ينبغي أحياناً أخرى وضع برنامج طويل الأمدنسبياً ولا نواجه قضية يومية عاجلة؛ فلنفترض مثلاً أننا نريد تدوين برنامج للتنميةالاقتصادية، إذ لا يمكن تقدم البلاد دون برنامج وقانون معين، فلو لم يكن هناك أيقانون مدون ومبرمج بهذا الشأن، وعمل كل شخص كما يحلو له، فقد أثبت العقل البشريوالتجربة أيضاً أن هذا الأمر ليس في مصلحة الناس، ولن يمضي زمان حتى يعاني اقتصادالمجتمع من الأزمات، وفي مقابل ذلك تعمل الأنظمة الاقتصادية الأجنبية على إيجادالتبعية الاقتصادية فتضيع عزة البلاد واستقلالها الاقتصادي نتيجة لذلك. إذاً لابدّمن إجراء التخطيط (أما بشأن حدود التخطيط وأي مجالات يشملها فليس هذا مجال البحثفيها)، والذي نقوله هنا: إن التخطيط الاقتصادي ضروري لإدارة المجتمع بالشكل الصحيح،فينبغي مثلاً أن نعرف: كم محطة للطاقة الكهربائية نحتاج خلال الأعوام العشرةالمقبلة؟ وما هي حاجات البلاد الزراعية؟ وأية محاصيل ينبغي توفيرها في داخل البلادلكي يعود ذلك بالنفع على المجتمع؟ وأية محاصيل يمكننا استيرادها من الخارج؟ وأيةصناعات ينبغي تنميتها؟ فهذه قضايا ينبغي التفكير بشأنها ثم اتخاذ قرارات حولها، فهيليست أموراً يومية وآنية. إذاً لابد من اجتماع مختلف المتخصصين ووضعهم ـ على أساسالقواعد والمبادئ الإسلامية ـ خطة خمسية أو عشرية أو ذات أمد أدنى من ذلك أو أبعد. وهنا يتوجب على الفقيه أن يراجع المتخصصين في هذه الشؤون ويستشيرهم،1 لأنه مهما كانذا إحاطة علمية فهو ليس متخصصاً في كل الأمور.**

**ووفق النظرة الإسلامية يعتبرمجلس الشورى أو المجلس التشريعي ذراعاً استشارية للقائد، أي أن المتخصصين في كلمجال يدرسون الأمور ويعطون رأيهم فيما ينبغي العمل به لتأمين مصلحة المجتمع في أفضلصورة، ثم يدرس الفقيه ذلك وفقاً للقواعد الفقهية ويقرّه. وهذه هي فلسفة وجود مجلسالشورى في نظام الحكم الإسلامي.**

**المجلس التشريعي**

**تعد استشارة المتخصصينوالخبراء في كل المجالات الفردية والاجتماعية مبدأً عاماً ومهماً ورد تأكيده كثيراًفي القرآن الكريم والروايات، وقد أكدت آيتان كريمتان من القرآن قضية الشورىوالتشاور: إحداهما: {وشاورهم في الأمر}[3] والأخرى: {وأمرهم شورى بينهم}[4]؛ وهماآيتان مشهورتان جرى البحث في شأنهما عشرات المرات ولا داعي لإعادته هنا.**

**ومبدأالشورى مبدأ عقلائي يقره الشارع الإسلامي المقدس أيضاً، ولكن كيف يتم تشكيل هذهالشورى؟ وأي أفراد يشتركون فيها؟ فهذه أمور لم يرد في الإسلام تعليم خاص بها، وليسللعقل حكم قطعي صريح في هذا الشأن. والمقصود بالشورى أن يجتمع ذوو الاختصاص ويطرحواأموراً ويتبادلوا وجهات النظر في شأنها لكي يتوضح الحق في أفضل صورة، وبعد البحثوالدراسة يجب في النهاية أن يتخذ القرار شخص معين أو مجموع المتشاورين، وإلا فستبقىالشورى بلا نتيجة أو ثمرة. والآية القرآنية تشير إلى هذا الموضوع أيضاً: {فإذا عزمتفتوكل على الله}[5].**

**على أية حال، فالشورى بحدّ ذاتها قضية عقلية أيّدها الشارعالمقدس أيضاً، لكن كيفيتها مرهونة بظروف الزمان والمكان؛ فمثلاً اعتاد الفقهاء فيالماضي والحاضر أن يحيطوا أنفسهم بأشخاص من ذوي الاختصاص يطلق عليهم (أصحاب الفتوىوالاستفتاء)، حيث يجتمع ذوو الاختصاص هؤلاء ويتباحثون ويتبادلون وجهات النظر حولمختلف الموضوعات ويحضر الفقيه الأعلم نفسه هذه البحوث أو يطلعونه على نتائجالمباحثات، وبعد هذه المشاورات والمباحثات يعلن الفقيه رأيه. وحين يكون الموضوعمرتبطاً أحياناً بالقضايا الاجتماعية يُستدعى المتخصصون بذلك الشأن؛ فلو أراد مرجعـ فرضاً ـ اتخاذ قرار في شأن أمر اجتماعي في مدينة معينة أو بلد ما فهو يستدعيعدداً من ذوي الاختصاص ويتشاور معهم ثم يتخذ قراره.**

**ومن المؤكد أن ذلك لا يخالفالعقل ولا القرآن، ولكن كما أن توسع العلاقات الاجتماعية وتعقيدها أبرز الحاجة إلىحل الأمور بطريقة أكثر تنظيماً وبجهاز أكثر وضوحاً، فالموضوع بهذا الشكل هنا أيضاً؛ففي صدر الإسلام مثلاً كان النبي الأكرم (ص) يتولى لوحده أموراً كإمامة الجماعةوالوعظ والخطابة والقضاء وقيادة المعارك والاهتمام بالفقراء وغيرها، ولكن بعد أنتوسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد النبي (ص) عين والياً لكل منطقة، ثم عيّن لتلكالمناطق قضاة ومسؤولين لتعليم القرآن، وأوكلت المناصب إلى أشخاص عديدين؛ فصار أحدهمأميناً على بيت المال، والآخر محاسباً أو صاحب ديوان، وهكذا بدأ توزيع الأعمالوصارت تسير بشكل منظم.**

**خبراء تعيين المرجع**

**لكي نعرف أي الأشخاص نقلد، ينبغيأن يشهد مجتهدان عادلان بأعلمية الشخص لكي نقلده، ولو تعارضت هذه البينة مع بينةأخرى أخذنا بالبينة الأقوى، ولكن حين لا يكون الفقيه الأعلم معروفاً بشكل واضحوظاهر، بل هناك مجموعة من الفقهاء المعروفين ومن أصحاب الرأي فيختبرهم أهل الخبرةويختارون واحداً منهم، ومن المؤكد أن يكون هذا في مصلحة المجتمع، ففي السابق حيث لمتكن وسائل للاتصال السريع كان الفقهاء يجهلون أوضاع بعضهم، فكان هناك فقيه في مدينةوفقيه آخر في مدينة أخرى، ولا يتمكنون من الاتصال ببعضهم لسنوات طوال، وأحياناًكانوا غير مطلعين على فتاوى بعضهم أصلاً.**

**أما اليوم حيث رسائل الفقهاء وكتبهمالفقهية ودروسهم في متناول أيدي الجميع، فالخبراء قادرون على دراسة أحوال كل الذينبلغوا درجة المرجعية، أي يحتمل كونهم مراجع، فيقدموا للناس من يحظى بأكثرية الأصواتمنهم، أي حصول اقتراع وانتخاب منظم، وهذا لا يخالف الأسلوب السابق لأنه كانانتخاباً أيضاً ولكنه لم يكن منظماً. ولو تقرر أن يجتمع كل الخبراء الذينيعرفون كل المراجع ويعينوا مرجعاً، فعند ذاك يتضح تكليف كل الناس، وهو أمر لا يخالفالإسلام. وعلى هذا الأساس إننا حين نحتاج ـ لتحقيق مصالح البلاد بشكل يومي ـ إلىالتشاور في مختلف الأمور، فلو تعين أشخاص للتشاور والاستشارة وكانوا ملزمين بحضورالمجلس دائماً وعدم الانشغال بالأعمال الأخرى، فهذا لا يخالف تلك الشورى التييريدها الإسلام والتي اعتاد عليها العقلاء، بل هو شكل من أشكالها الأكثر تنظيماً؛فقد توصل الفكر الإنساني حتى الآن إلى وجوب تشكيل مجالس للشورى في كل بلد. أليسبإمكان البلدان الكبيرة المؤلفة من عدة ولايات وتحكمها حكومة اتحادية أن يكون لكلولاية (مجموعة من المدن التي تعيش معاً) مجلس تشريعي مستقل فينتخب النواب من المدنالمختلفة ثم تكون لهم صلاحية إبداء الرأي حول كل شيء، وفي بلدنا يطبق هذا الأسلوبأيضاً، ومما يؤسف له أننا أخذنا هذه الصيغة من الغرب وهي ليست من الإسلام، فقداقتبسوا هذا النمط من الغربيين في الماضي وهو قائم الآن على هذا المنوال أيضاً، لأنالمصلحة تقتضي حالياً استمراره على هذا النمط.**

**مشروع جديد لمجلس الشورى**

**وفيالمستقبل ـ إن شاء الله ـ يمكننا بعد نضج المجتمع تدريجياً طرح صيغة أفضل ليقتبسهاالآخرون أيضاً، فلماذا نكون نحن تابعين لغيرنا دائماً؟! إذ يمكن طرح مشروع يقضيبإجراء الانتخابات بشكل دائم طوال العام وبشكل طبيعي، ويُعيَّن لكل مجال متخصصوه.**

**ومن الطبيعي أن الذين يقدرون على انتخاب المتخصصين يتمتعون بقدر معين منالخبرة، ولنفترض أن الأطباء ينتخبون من بينهم عدة أطباء يمتازون من جانبين: أحدهماجانب التخصص العلمي والآخر جانب التقوى والأمانة، وكذلك يفعل العسكريون حيث إنهميعلمون لوحدهم أي القادة أكفأ من غيره. وهكذا يعمم هذا الأسلوب الانتخابي علىكل الأصناف والفئات (فأسلوب الانتخابات الحالي غير صحيح لأن معظم الأفراد لا يعرفونالمرشحين معرفة كاملة أو حتى سطحية، وهم يتأثرون بالدعايات غالباً، أما لو أجريتالانتخابات في كل صنف أو مؤسسة بين أفراد ذلك الصنف وبرز المرشحون من الصنف نفسه،فهذه الطريقة أفضل بالتأكيد، وهي في مصلحة الناس)؛ وفي هذا النمط من الانتخاباتسيكون لدينا بالنتيجة عدة مجالس للشورى يبدي كل منها رأيه في نطاق تخصصه. فما هيالضرورة في أن يكون لدينا مجلس يعطي فيه العطار والبقال رأيهما حول الشؤونالعسكرية؟ ليعطِ العطار والبقال رأيهما حول البقالة والعِطارة، ولماذا يعطي العاملومهندس الطرق رأيهما حول المسألة العسكرية الفلانية التي تطرح في المجلس؟ ولماذايعطي الطبيب والمهندس رأيهما حول الشؤون القضائية، وما هي حجية رأيهما بشأنالقضاء؟!**

**يمكننا أن نقدم مشروعاً للشورى يكون معه لدينا بدل مجلس واحد يضمثلاثمائة نائب ثلاثين مجلساً يضم الواحد منها عشرة نواب؛ فمجلس شورى للشؤونالعسكرية مؤلف من الخبراء العسكريين، ومجلس آخر للشؤون الاقتصادية أعضاؤه من أفضلعلماء الاقتصاد في البلاد، وكذلك مجلس للشؤون الثقافية، وهكذا تقدم هذه المجالسأفضل المشاريع حول الشؤون التي تخصصت فيها، ثم تؤخذ تلك المشاريع للقائد فيوقععليها لكي تكتسب الصفة القانونية الشرعية؛ فحين نقول إن القانون ينبغي أن يصدر منالله، فاللازم إذاً أن يقرّه من هو مأذون لذلك من قبله. وفي زماننا ينبغي وفقاًلمبدأ ولاية الفقيه أن يقرّه القائد. وهكذا تقدم مجالس الشورى مشاريع، ولما كانأعضاء تلك المجالس من المتخصصين المتدينين الموثوق بهم فإن القائد يوافق على تلكالمشاريع لأنه غير متخصص في كل الشؤون، وهؤلاء أفضل مَنْ يتمكن من تقديم هذهالمشاريع. وهذا الأسلوب يحظى بقيمة أكبر من حيث الدليل العقلي أيضاً، وكذلك هو أكثرتلاؤماً مع المبادئ الإسلامية؛ ففي بداية تبلور الجمهورية الإسلامية في إيران لمتدع المشاكل الداخلية والخارجية مجالاً لطرح هذه الأمور، فكل الجهود كانت في تلكالفترة موجهة نحو تثبيت شكل النظام بأسرع ما يكون لتسنح بعد ذلك الفرصة شيئاًفشيئاً للتدقيق في القضايا الأخرى، ولكننا إذ نرى اليوم أن النظام الإسلامي قدتوطّدت أركانه ـ والحمد لله ـ يمكننا أن نقترح مشروعاً يقضي بالتفكير في المستقبلبمثل هذه المجالس بدلاً من مجلس واحد للشورى.**

**مميزات هذا المشروع**

**لهذاالمشروع ما يقرب من عشر محاسن أو خمس عشرة، وأقواها أن الذين سيتم انتخابهم يتمتعونبصلاحية أكثر في إبداء الرأي؛ فلنفترض أن علماء كل البلاد والمدن الزاخرة بالعلماءانتخبوا من بينهم عدداً من الفقهاء لكي يعطوا آراءهم بشأن القضايا الدينيةوالسياسية ويحلوا مشاكل المجتمع، فهل يتمتع هؤلاء بأكبر قدر من الصلاحية في إبداءالرأي حول القضايا الفقهية، أم أولئك الذين انتخبهم الكاسب والعطار والبقال والفلاحوالعامل؟ ومن أين يعلم غير المتخصص بالفقه أيّ الفقهاء أفضل؟! فعامة الناس لايصلحون لانتخاب خبراء المجلس، وكذلك الأمر بشأن الخبراء العسكريين والاقتصاديينوغيرهم، وكيف يصحّ أن يتخذ القرارات ويشرع القوانين للبلاد بأسرها من انتخبهمللمجلس النيابي غير ذوي الاختصاص؟! إذ إن أكثرية أعضاء المجلس غير متخصصين في كلالقضايا المطروحة للتصويت، فتكون النتيجة أن الأكثرية التي يسود رأيها وتقرالقوانين بأصواتها من غير المتخصصين في تلك المسألة، ومن جهة أخرى نجد المتخصصينالذين بذلوا جهوداً لسنوات طوال وأعدوا مشروعاً بعد ذلك، حين يطرح ذلك المشروع فيالمجلس لا تقرّه الأكثرية لأنها لا تعرف عنه شيئاً ولا تعرف المصلحة في إقرارهوعدمها! أما لو كانت هناك مجالس عديدة يضم كل منها خبراء ذلك المجال الخاص، فإنالذين يتم انتخابهم أناس واعون وذوو معرفة أولاً، ويبلغ التزوير حده الأدنى في هذاالشكل من الانتخابات، ولن تترك الدعايات السيئة أثراً، ثانياً.**

**أما في الوضعالحالي، فإن الدعايات والضجيج الكاذب سيكون فعّالاً جداً في انتخاب نائب معين، فهذهالدعايات موجهة نحو العامة من الناس، فالقرويون والعمال والمحرومون من الثقافةوالعلم سيكونون عرضة للتأثر بالدعايات بشكل من الأشكال، أما لو ترك هذا الأسلوب،فسوف ينتخب خبراء كل فن من أهل التقوى، وبذلك تكون الانتخابات محصّنة ضدّ هذهالآفة، وتكون الأصوات التي يدلون بها في النهاية أصواتاً أكثر قبولاً، لأنهم يبدونرأيهم في نطاق تخصصهم وليس في المجالات التي لم يتخصصوا فيها. وهذه أهم ميزات هذهالمشروع.**

**على أية حال، نحن نحتاج في مجتمعنا إلى مقررات قادرة على تعيين النهجالذي سيتبع خلال الأعوام المقبلة.**

**وينبغي أن تبتنى هذه المقررات على أساس قواعدالإسلام العامة لكي لا نقع في المعصية، وينبغي أن يمرر هذه القوانين من أحاطواإحاطة كاملة بالإسلام من المصفاة لكي لا تخالف الأحكام الإسلامية. وفي نظامالجمهورية الإسلامية في إيران يضمن حالياً هذه الدراسة والمراقبة الدقيقة للقوانين (مجلس صيانة الدستور)، وعلى فقهاء هذا المجلس أن يضمنوا بأية صورة من الصور أن هذهالأحكام والقوانين لا تخالف القوانين الإسلامية.**

**ملاحظات حول كلمة (القانون).**

**أحياناً يطلق القانون على المقررات الثابتة التي لا تقبل التغيير؛ فلو كانتهناك أمور قابلة للتغيير فلن يطلق عليها في المصطلح الخاص تسمية القانون، لأنهميرون أن من خصائص القانون الثبات والاستمرار والعمومية، أي أن يكون من وجهة نظرالمشرع في الأقل ثابتاً في كل الأزمنة والأمكنة. والدستور مصداق ذلك في الأنظمةالوضعية؛ فالذين يضعون الدستور يضعونه دائمياً حسب رأيهم، وهو غير قابل للتغييروالتحريف إلا إذا حدثت أمور طارئة في ظروف استثنائية، وأحياناً يكون القانون فيالنقطة المقابلة لهذا الاصطلاح تماماً، أي أنه يستخدم للدلالة على معنى واسع جداً،ويعني كل تعليمات واجبة التنفيذ مثل قول رئيس الدائرة لمستخدمه بأن ينجز اليومالعمل الفلاني، أو تعميم يصدره المدير العام للدوائر التابعة له يبلغها به بوجوبإنجاز العمل الفلاني في يوم معين، وهذا تعميم وتعليمات مؤقتة يطلق عليها اسمالقانون أحياناً، لأنها تعليمات واجبة التنفيذ صادرة من مصدر ومرجع رسمي وعلىالآخرين اتباعها، ولكن للقانون اصطلاح متوسط أيضاً، حيث جرت العادة على إطلاق هذهالتسمية على هذا الاصطلاح المتوسط أي التعليمات التي يؤخذ بها في المجتمع لمدةطويلة. وبعبارة أخرى القوانين التي لم تصدر ليوم أو يومين أو بشأن قضية معينة، ولاهي على صورة غير قابلة للتغير والتبدل، بل إن المشرعين أنفسهم يضعونها من أجل مدةمعينة بشكل قابل لإلحاق الملاحظات بها أو إلغائها أيضاً، وهذه هي القوانين الوضعيةالتي تقرها مجالس النواب اليوم.**

**ونحن أيضاً حين نقول وفقاً للمصطلحات المتداولةإننا نحتاج في الإسلام إلى مشرّع غير الكتاب والسنة، فالذي نقصده هو مثل هؤلاءالأشخاص الذين ينبغي وفقاً لما ذكرناه من أدلة أن يعينوا طريقة إدارة شؤون البلادفي مختلف المجالات لمدة طويلة، وفقاً للمبادئ الإسلامية العامة بالطبع، وإذْنِ مَنْنعتبر إذنه من إذن ولي العصر والإمام المعصوم (ع)، وعند ذلك يمكننا القول إن هذاالقانون إلهي. أما تلك القوانين الصادرة بالتأكيد من الله والنبي فهي القوانينالعامة الواردة في الكتاب والسنة، ولتلك القوانين من وجهة معينة حكم الدستور، مع أنكل القوانين الواردة في الكتاب والسنة لا يتمتع بتلك الكلية والشمول اللذين يتمتعبهما الدستور؛ ففي القرآن مثلاً آية مشهورة وطويلة حول (الدَّين) وهي الآية (282) من سورة البقرة، وهناك كذلك آيات تتعلق بالطلاق والرضاع والشؤون الجزائية وغيرهاوهذه أيضاً غير قابلة للتغيير؛ فالأمور الواردة في نص القرآن وتتصف بالقطعية لاتتغير، وأحكامها في كل الأحوال والظروف على هذه الصورة التي أوضحها الله ورسوله،وحين تقبل التحركات الاجتماعية وسلوك الناس عناوين متغيرة لكل منها حكمه الخاص به؛فحكم الله بشأنها ثابت لهذا العنوان وثابت لذلك العنوان ولا يقبل التغيير، ولكنالأمور الخارجية التي تكون حيناً مصداقاً لهذا العنوان هي التي تتغير، وليس هذاتبدلاً في قانون الله، ولكن التبدل ممكن في القانون الذي يعني التعليمات التييحترمها المجتمع، لأن الله وضع كل حكم لموضوعه الخاص الذي هو عنوان تعاقدي، فمتىوجد ذلك العنوان مصداقاً له فسوف يكون له هذا الزمان، وأحياناً أخرى يجده في زمانآخر، وأحياناً يجده في هذا المكان، وأحياناً أخرى يجده في مكان آخر، فتدخّل الزمانوالمكان في الاجتهاد يعني تطبيق المبادئ العامة على الحالات التي ينبغي توضيحهاللناس وتحديد مسؤولياتهم في مختلف الأزمنة والأمكنة. وفي مثل هذه الحالات نجد أنالمصداق هو الذي تغير وليس العنوان العام. إذاً فالقوانين الإلهية ثابتة لا تقبلالتغيير "حلال محمد حلال إلى اليوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة"، وكذلكلا يؤخذ بقانون إلا إذا كان مطابقاً لحكم الله، وإلا سيعد قبول القانون ووضعهشركاً.**

**كذلك لدينا في الإسلام قوانين تتغير وتتبدل بمعنىً معين، وهي القوانينالاجتماعية التي يضعونها لحالات خاصة حسب العناوين المختلفة التي تنطبق على تلكالحالات، وهذه القوانين ينبغي أن يحددها المتخصصون ويقرّها القائد، أي نائب إمامالزمان (ع)، لكي يأخذ بها المسلون.**

**الخلاصة**

**في نظام الحكم الإسلامي يُبنىالقانون على أساس القرآن والسنة، ولكن لمّا لم توضح في الكتاب والسنة كل القوانينالجزئية خاصة ما يرتبط بالمسائل المستحدثة، وهي قابلة للاختلاف بشأنها بين الفقهاء،إذاً لابد من مرجع يوضح للناس ما يفعلونه في مثل هذه الحالات.**

**و هذه الحاجةتبرز في مجال القضايا الاجتماعية أكثر من غيرها، حيث لا يمكن أن يعمل عندها كلإنسان برأي فقيه معين.**

**ويتم وضع القوانين المطلوبة على أساس قوانين الإسلامالثابتة، وهذا الأمر يوكل إلى الخبراء من علماء الدين الذين يملكون شمّاً فقهياًويعرفون شؤون المجتمع جيداً.**

**وعلى هؤلاء العلماء الاستنارة بآراء المتخصصينلمعرفة قضايا المجتمع والموضوعات وكذلك المصالح والمفاسد.** **ويكون الحكم العامواضحاً أحياناً، ولكن قد يحدث اختلاف في معرفة المصداق وتطبيق الحكم على حالاته،فهنا لابدّ من مرجع لكي يضع القوانين التي تبرز الحاجة إليها.**

**على هذا الأساسلابد من مجلس للشورى والتشريع في المجتمع الإسلامي، وهو يعدّ الذراع الاستشاريةللقائد. والشورى قضية عقلائية حظيت بتأكيد الإسلام أيضاً، ولكن الأفضل من هذاأن يُنتخب لكل مجال معين خبراء ذلك المجال لوضع القوانين اللازمة.**

**أسئلة**

**1ـألاّ يتنافى التشريع البشري مع الربوبية التشريعية. اشرح ذلك.**

**2ـ ما هي الحاجةإلى (مرجع واحد) لوضع القانون؟**

**3ـ كيف يتم التوصل إلى حكم الإسلام في المواردالتي لم توضح الكتاب والسنة؟**

**4ـ هل الجميع قادرون على تشخيص المصلحة الأهم؟ وإنلم يكن كذلك، فما الذي ينبغي فعله؟**

**5ـ ماذا تعنى (ممارسة الولاية)، ومتى تكون؟**

**6ـ اشرح فلسفة وجود مجلس الشورى في نظام الحكم الإسلامي.**

**7ـ ما هو رأيالقرآن في الشورى؟**

**8ـ ما هو عيب نظام المجلس التشريعي الحالي؟**

**9ـ اشرح موقعالقوانين الإلهية من حيث التغيير أوالثبات.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**[1] المنافقون: 8.**

**[2] النساء: 141.**

**[3] آل عمران: 159.**

**[4] الشورى: 38.**

**[5] آل عمران: 159.**

# ****الفصل السابع****

## ****جهاز الحكم في النظام الإسلامي****

**تبرز في كثير من الحالات حاجة إلى تفسير القانون تفسيراً ظنّياًواجتهادياً، أو على شكل تفريع للقانون بتطبيق المبادئ العامة على الحالات الخاصة،وهذا من اختصاص المجتهدين ومراجع التقليد. إذاً ففي النظام الإسلامي يسمح في هذاالمعنى بشكل من أشكال التشريع.**

**ولكن الأهم من استنباط الأحكام من مصادرها، شكلآخر من أشكال التشريع لا يمارس بعنوان الاجتهاد والفقه، بل يمارس بعنوان ولايةالأمر فتوضع قوانين معينة، وهذه القوانين تختلف باختلاف تطبيق العناوين، أيالعناوين التي تتغير مصاديقها، بمعنى أن كثيراً من العناوين ذات مصاديق ثابتة، ولكنبعضها الآخر ذو مصاديق تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، وتحديد كون هذاالمورد مصداقاً لأيّ العناوين، أو كونه مصداقاً لعنوانين فأيّهما الأهم يحتاج ـفضلاً عن الفقه ـ إلى معلومات واسعة في مجال القضايا الاجتماعية التي تتغيّر بتغيرالظروف الزمانية والمكانية، وعلى القائد، أو الذين يشرّعون القوانين، ممارسة حقالولاية والاستعانة بالمتخصصين وأصحاب الخبرة في القضايا التي تحظى بالاهتماموإصدار قوانين بعنوان (أمر الولي) ويجب على الناس قبوله، ومن هنا ندخل بحثناالثاني.**

**جهاز الحكم والحاكم في النظام الإسلامي**

**لقد ورد تفصيل هذا الموضوعفي بحوث (فلسفة السياسة) ونذكر هنا خلاصة لتلك البحوث.**

**فلو استثنينا الذينطرحوا الفوضوية في السياسة، فإن كل أصحاب النظريات يقولون: إن نظام الحكم ضروري لكلمجتمع، وهذا الأمر يحظى بتأييد الكتاب والسنة أيضاً، وقد حظي في النظام الإسلاميبلا شك بالقبول والتطبيق منذ البداية.**

**ولتكن لنا في البداية إشارة إلى النواحيالمختلفة لنظام الحكم نبدؤها بالإشارة إلى الاصطلاح القائل: إن كلمة الحكومة تستخدمأحياناً بالمعنى العام فتشمل ـ فضلاً عن السلطة التنفيذية ـ السلطتين التشريعيةوالقضائية، أما في الاصطلاح الخاص فتطلق على السلطة التنفيذية فقط، والذي نعنيه فيبحثنا من كلمة الحكومة هو السلطة التنفيذية. والمعلوم من وجهة نظر الإسلام أن جزءاًمن الشؤون المرتبطة بالسلطة التشريعية يوكل أيضاً إلى السلطة التنفيذية. ومما يجدرذكره أن الحدود بين السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية) ليست دقيقة فيالبلدان المختلفة ولدى أنظمة الحكم العديدة، فهناك الكثير من الأمور التي توكل فيبعض الأنظمة إلى السلطة التنفيذية؛ فمثلاً: يمكن للحكومة أن تصدر قرارات، ويتمتعرئيس الجمهورية بصلاحيات وبإمكانه إقرار قانون واتخاذ قرارات دون أن يرجع إلى مجلسالنواب، وفي بعض البلدان تعد رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء منصباً شكلياً،وينبغي أن يتم إقرار كل اللوائح والقرارات من قبل المجلس.**

**والسؤال القائل أينتقع الحدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ مشكلة حولها خلاف بين الدول القائمةالآن، ففي الإسلام يتمتع الولي الفقيه الذي يقف على رأس السلطة التنفيذية بصلاحياتتخص السلطة التشريعية أيضاً، وقد ذكرنا بعض تلك الصلاحيات من قبل وأشرنا إلى أننابحاجة إلى مجموعة من القوانين المتغيّرة التي يجب على ولي الأمر وضعها بالاستعانةبآراء المتخصصين، والذي نستنتجه من نظام الحكم الإسلامي هو أنّه لا يحق لغير الوليالفقيه وضع القوانين بصورة مستقلة، وما الأفراد والمجالس إلا بمثابة مستشارينللقائد، فهم يقدمون مشاريع حول مختلف المجالات لا تكتسب الصفة القانونية إلا إذاأقرها القائد، وهذا الإقرار إما تحريري أو يتم الاكتفاء بمعرفة موافقته عليها،وهناك أدلة أخر على ضرورة وجود الحكومة، غير ما يتعلق بالمجلس التشريعي.**

**ضرورةوجود السلطة التنفيذية**

**لقد ثبت لدينا من جهة أن كل مجتمع يحتاج إلى القانونلبلوغ أهدافه وكمالاته الإنسانية، وإننا نعلم من جهة أخرى أن ليس كل الناس يتوقعمنهم مراعاة القوانين الموضوعة والمعتبرة، بل هناك دوافع كثيرة لمخالفة القانون.**

**وقد أثبتت التجارب العلمية أن المخالفات تزداد كلما ضعفت السلطة التنفيذية أوالسلطة القضائية، ولكي تراعى هذه المقررات في المجتمع، ولا تضيع حقوق الأفراد،وتتوفر شروط التكامل المادي والمعنوي لأكبر عدد من أفراد المجتمع، لابد من وجود جهةتضمن تنفيذ القانون، وإلا فمجرد وجود قانون يدوّن على الورق ويقرّه المجلس لا يلبيحاجة المجتمع ولا يوفّر النظام له، وبتعبير آخر لا يحل القانون لوحده مشكلة، بلينبغي وجود من ينفّذه. وعليه فكما أن وجود القانون ضروري للمجتمع، فلابد من وجودسلطة تضمن تنفيذه وتحول دون المخالفات إن حدثت. من هنا تثبت ضرورة وجود السلطةالتنفيذية للمجتمع.**

**ضرورة وجود السلطة القضائية**

**ويمكننا أن نذكر ما يشبهذلك في شأن ضرورة وجود السلطة القضائية؛ صحيح أن القانون يحدّد حقوق الأفراد ويعينكيفية تنظيم العلاقات الاجتماعية أيضاً، ولكن تحدث حالات كثيرة يتعرض فيها تطبيقهذه القوانين العامة على حالةٍ ما؛ للخلاف بشكل مقصود أو بسبب الجهل أو الخطأ،ومثال ذلك (مالٌ) حدث بشأنه اختلاف بين اثنين حول من الذي يحق له تملكه؛ فقد يعلمكلاهما لمن الحق، لكنهما يريدان ظلم بعضها بشكل مقصود، وربما يكون الأمر موضع شبهةولا يتمكنان حقاً من تحديد صاحب الحق، هنا لا يمكن للقانون العام وحده فضّ هذاالنزاع وتعيين الحق وصاحبه، فالخلافات التي تحدث في القضايا المالية والحقوقيةوالعائلية والقضايا الاجتماعية تحتاج إلى مرجع يطبق القانون على الحالات الخاصة، أيأن يقضي ويحكم. إذاً ففضلاً عن السلطة التشريعية التي تضع القوانين لابد من وجودالسلطة القضائية لكي تطبق القانون. والمعلوم أن السلطة القضائية تتناول في الغالبالقضايا الحقوقية والاجتماعية، لكن القوانين الإسلامية أعم من القضايا الاجتماعية،حيث تشمل القضايا الفردية أيضاً، ولكن حين يرد ذكر القانون في هذه البحوث فالمقصودمنه القوانين الحقوقية ثم القوانين الجزائية والدولية التي لا تشمل القوانينالأخلاقية والفردية والقوانين الشرعية والتعبّدية.**

**وكما أن القانون ضروريبذاته، فإن وجود السلطة القضائية التي تتولى مسؤولية تطبيق القانون ضرورية أيضاً،وكذلك يعد وجود من يضمن تنفيذ القانون ضرورياً، حتى إذا ما أراد أفرادٌ مخالفةالقانون أجبرهم على تنفيذه قهراً. وهكذا تثبت ضرورة وجود السلطات الثلاثبالدليل العقلي.**

**أدلة أخرى على ضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة**

**هناكأدلة أخرى تختص بضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة بمعناها الخاص نشير إليهابشكل مجمل وبما يتسع له هذا المجال:**

**1ـ يبرز في كل مجتمع أفراد لا يتمكنون منإدارة شؤون أنفسهم ويحتاجون إلى أناس قيّمين عليهم، فلنفترض أن الأب والأم قد رحلاعن الدنيا في أسرة معينة وبقي ابنهما دون ولي وهو لا يقدر على إدارة شؤونه الخاصةبنفسه بعد أن فقد المتكفل الطبيعي له (الأب والأم)، ومثل هذه الظاهرة تنتشر كثيراًإثر الحروب والسيول والزلازل والحوادث الأخرى، أو نجد مجانين عاجزين عن إدارةشؤونهم وليس لهم ولي معروف أيضاً، أو معوّقين كالذين يولدون عمياناً أو مشلولين أوغيرهم من الذين يواجهون مصاعب إثر الحوادث المختلفة ويعجزون عن إدارة شؤون حياتهمولا أحد يتكفّل أمورهم. إذاً لابد من أشخاص يعملون بإشراف دائرة أو مؤسسة معينة علىمساعدة هؤلاء، وأحياناً نجد أشخاصاً من أهل الخير فيتوّلى أحدهم تدبير شؤون واحد أواثنين من هؤلاء، ولكننا لا نجد مثل هؤلاء المتطوّعين في المجتمع دائماً، بل ينبغيأن يتولى أفراد أمر القيمومة على مثل هؤلاء بشكل منظم ومرتب ويلبّوا حاجاتهم، وقدنجد أناساً يذهبون ضحايا وهم أبرياء وتضيع حقوقهم ولا أحد يهبّ لنجدهم. إذاً لابدمن جهاز يدير شؤون مثل هؤلاء في المجتمع ويلبي حاجاتهم وحاجات غيرهم.**

**2ـ تبرزفي المجتمعات المختلفة وفقاً لاتّساعها وضيقها وظروف أخر؛ قضايا عديدة ترتبط بالناسكلهم أو أكثرهم مثل: شق الطرق، وإقامة الجسور، والصحة العامة، وغير ذلك، وهذه أمورلا ترتبط بفرد أو جماعة أو فئة من المجتمع، بل ترتبط بأبناء المجتمع كلهم، ونحتاجإلى تخطيط و إجراءات فعالة تلبي هذه الحاجات للمجتمع بأسره، فلو أراد كل فرد أنيعمل لوحده أو مع جماعة محدودة فلن تبلغ مساعيه غايتها، والوقاية من الأمراضالمعدية والشؤون الأخرى المتعلقة بالصحة العامة لو لم تعالج بشكل جدي وبجهازمتناسق، فلن يمضي زمان حتى تختل السلامة العامة لاسيما في المدن الكبيرة، وينفرطعقد راحة الناس وأمنهم. فلابد من جهاز يلبي هذه الحاجات، وأحياناً نجد أفراداًيلبّون بعض هذه الحاجات طواعية؛ فنرى مثلاً أفراداً خيّرين يبنون مستشفى أو يؤلفونفريقاً طبياً ينظم الإجراءات الصحية في مدينة أو منطقة أو محلة أو حيّ سكني، ولكننافي كثير من الحالات لا نجد متطوعاً واحداً لتلبية هذه الحالات الاجتماعية، وفيالمجتمعات الصغيرة مثل المجتمع القروي أو البدوي قلّما يبرز مثل هذه الحاجات، لكنهاتبرز كثيراً في المجتمعات المدنية المعاصرة، فلو لم يكن هناك جهاز يسعى لتلبيتهافسوف تتعرض مصالح عامة الناس للخطر، وهذا دليل آخر على ضرورة وجود الحكومة.**

**3ـفي كل مجتمع أموال تتعلق بالناس كلهم وليس لها مالك خاص ولا يمكن لأحد أن يدعيملكيتها لوحده، وهي الثروات التي خلقها الله تعالى لعامة الناس مثل الغاباتوالمراعي وثروات باطن الأرض، وهذه الثروات ينبغي المحافظة عليها للأجيال القادمةواستثمارها استثماراً معقولاً.**

**ولو أوكلت المحافظة على هذه الثروات إلى الناسأنفسهم وأراد كل واحد منهم المحافظة عليها بالطريقة التي تحلو له، فلن يكون هناك أيضمان للحفاظ عليها، وسوف يكون استثمارها إن لم يكن هناك قيّم عليها بشكل غير صحيح،ونتيجة لذلك تتلف هذه الثروات ولا يبقى منها شيء للأجيال القادمة. إذاً لابد منوجود مؤسسة للمحافظة على الثروات العامة لكي لا تتلف وكذلك لاستثمارها استثماراًصحيحاً مبرمجاً وبالشكل المطلوب والعادل وبما فيه مصلحة المجتمع بشكل عام، أمّا كيفتتم هذه الاجراءات، وما هو قانونها، فهذا بحث آخر. المهم هو أنه لابد من وجودمؤسسات للمحافظة على هذه الثروات واستثمارها استثماراً صحيحاً لكي تبقى مصونة عنأيدي الطامعين والمتجاوزين.**

**4ـ من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة ووفقاًللحاجات التي ذكرت قبل قليل، ضرورة وجود مؤسسة تؤمّن الميزانية اللازمة لهذهالأعمال؛ وتفصيل ذلك أن: توفير الماء والكهرباء والاهتمام بمن لا قيّم لهم وغير ذلكأمور تستوجب وجود ميزانية ضخمة. إذاً لابد من جهاز لتأمين هذه الميزانية بشكل صحيحطبقاً للقانون وتوزيعها توزيعاً عادلاً وتعيين كيفية صرف هذه الأموال، لكي تمارسهذه النشاطات الصحية والاجتماعية والخدمية فتدار شؤون أبناء المجتمع في أفضل صورة،ويبلغ الجميع أهدافهم المادية والمعنوية.**

**هذه الأدلة المعدودة على ضرورة وجودالحكومة كانت كلها تدور حول القضايا الاقتصادية، مع أننا قد ذكرنا الخدمات الصحيةضمنها أيضاً، ولكنها جميعاً تحتاج إلى أناس ينفقون أموالاً من أجل إنجازها ويعدّونالوسائل والأدوات اللازمة لها، أو يستخدمون الطاقة البشرية من أجلها؛ لذلك تعدالمسائل المادية والاقتصادية محوراً لها.**

**ويمكن إقامة أدلة أخرى على ضرورة وجودالحكومة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشؤون المادية، مع أن لبعضها ارتباطاً وثيقاًبالشؤون الاقتصادية. ونحن هنا نذكر بعضاً منها:**

**الأدلة غير الاقتصادية علىضرورة وجود الحكومة**

**1ـ الثقافة بمعناها العام، تشمل التربية والتعليم، والتعليمالعالي وسائر الفروع الثقافية والإعلامية. وباختصار كل ما يتعلق بمعارف المجتمعوقيمه؛ ففي السابق حيث كانت شؤون الحياة تدار بالطريقة القبلية، وكانت المجتمعاتصغيرة (قرى وقصبات) كانت العائلة هي التي تتولى هذه الأمور، إذ لم تكن هناك حاجةلأن يتولى جهاز خاص مسؤولية تهيئة هذه الحاجات، وبعد أن توسعت المجتمعات تدريجياًوازدادت العلاقات الاجتماعية وازداد تعقيدها برز شعور بالحاجة إلى جهاز يتولى شؤونالتربية والتعليم والقضايا التربوية والثقافية للمجتمع لكي يخطط لهذه الشؤون،وشيئاً فشيئاً تشكّلت تنظيمات ومؤسسات ووزارات تتولّى تلبية حاجات المجتمع بالشكلالمطلوب وتوفر وسائل التكامل، كما تتولّى مهمّة تصحيح الأفكار المنحرفة وإصلاحالأشخاص الذين يحملونها. وتشكل محور هذه الأعمال مجموعة من النشاطات الثقافية، وهيعلى أية حال حاجات مهمة، والذين يدركون أهمية الإنسان ومنزلته أفضل من غيرهم يعلمونأن هذه القضايا أهم بكثير من القضايا المادية. إذن فنحن في حاجة إلى جهاز الحكم منأجل تلبية هذه الحاجات أيضاً.**

**2ـ من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة مايتعلق بالشؤون الدفاعية؛ فكل مجتمع يحتاج إلى الدفاع، وهو يتخذ أشكالاً تختلفباختلاف الأزمنة. وبتعبير آخر لما كان كل مجتمع عرضة للعدوان والتهديد وبالنتيجةللحرب والقتال لأسباب مختلفة مثل طمع الأعداء في أراضيه أو ثرواته التي في باطنالأرض، لذلك فهو في حاجة إلى جهاز دفاعي مقتدر. وقد يعتقد بعضهم أنه لو شن العدوهجوماً فالناس يتصدون للدفاع من تلقاء أنفسهم من دون حاجة إلى قائد وجهاز قيادة،والحقيقة أن هذه المقولة أشبه ما تكون بالمزاح اليوم منه بفكرة جدّية، لأن الشؤونالدفاعية بلغت درجة من التعقيد جعلتها تحتاج إلى جامعات ودراسات عليا واكتساب خبراتومهارات كثيرة.**

**ولا يتمكن الناس من الدفاع عن أنفسهم عند تعرضهم لهجوم الأعداءدون إعداد مسبق وتدريب متنوع، وبرامج وخطط دفاعية، فنحن في الأقل نحتاج في حالالدفاع الشامل إلى تخطيط ومتخصصين وأجهزة متخصصة في هذا الشأن. ومما يجدر قوله أنهمهما كان هجوم الأعداء مدعوماً بالمعدات والفنون الحربية فلن تتمّ لهم السيطرة علىالبلاد إذا لم يرضخ الناس لهم، لأن الناس قادرون في النهاية على النهوض والثورة علىأكثر التكنولوجيا تطوراً، وانتزاع حقوقهم حتى بأيدٍ خالية، ولكن ذلك قد يستغرقوقتاً كبيراً ويلحق بهم خسائر وأضراراً كبيرة. ولكي تقلل الخسائر ينبغي أن يمتلكالمجتمع قوة دفاعية يعتمد عليها لكي لا يتجرّأ العدو على مهاجمته.**

**على كل حال،فالحاجة الدفاعية حاجة ماسة لا يمكن أن توكل إلى الناس وحدهم لكي يوفروا بشكل طوعيمستلزماتهم الدفاعية، ولن نجد أبداً متطوعين قادرين على حل قضايا المجتمع الدفاعيةحلاً كاملاً، فينبغي إذاً وجود جهاز حاكم يمتلك قدرة دفاعية ويقدر على تلبيةالحاجات الدفاعية للبلاد. إن ما يفهم من الدفاع بشكل عام وبسيط هو الدفاع عنأرواح الشعب وأمواله، أما في الإسلام فيفهم من الدفاع ما هو أهم من الأرواحوالأموال، إنه الدفاع عن دين الناس ومعتقداتهم ومقدساتهم. ووفقاً للنظرة الإسلاميةتعد حماية المعتقدات والقيم وحفظ مقدسات المجتمع وإيمانه أهم بكثير من حماية أرواحهوأمواله، والأخطار التي تهدد إيمان الناس أشدّ وقعاً من الأخطار التي تهدد أرواحهموأموالهم.**

**ولكي يتمكن المجتمع الإسلامي من المحافظة على إسلامه ويحمل الناسإيماناً صحيحاً فهم يحتاجون إلى قوة دفاعية، وهذا البعد الذي تكتسبه هذه القضية لانجده إلا في الإسلام أو في سائر المجتمعات التي تدار بمثل هذا المذهب الفكري وتؤمنبمثل هذه الآيديولوجية.**

**أما البعد الآخر لهذه القضية فهو الدفاع العالمي، إذليس المسلم مسؤولاً عن حفظ نفسه وماله وحتى إيمانه فقط، بل إنه مسؤول كذلك عن أرواحكل المسلمين في أقصى بقاع العالم وعن أموالهم وإيمانهم ويجب عليه الدفاع عنهم بشرطقدرته على ذلك، بل ويجب عليه نصرة أي مظلوم ضد أي ظالم، وبسط العدل والقسط في أرجاءالعالم وحتى بين غير المسلمين، لأن المسلم لا يهتم بالحفاظ على الحدود الجغرافيةفقط، بل المهم لديه هو المحافظة على الإسلام في العالم بأسره. على هذا الأساسونظراً لوجوب الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم وأراضيهم وبملاحظة وجوب الحفاظعلى معتقدات الناس وقيمهم وإيمانهم، وكذلك وفقاً للمسؤولية التي يتحملها مجتمعالمسلمين تجاه المجتمعات الأخرى، وهي دفاعه عن المظلومين والمستضعفين في مقابلالمستكبرين والظالمين، فهناك حاجة لجهاز دفاعي قوي، وهذا الجهاز لا يتحقق من تلقاءنفسه وبشكل طوعي. إذاً لابد من نظام قوي ـ يسمى الحكومة ـ يتولى الشؤون الدفاعيةأيضاً.**

**3ـ الدليل الآخر هو قضية الأمن الداخلي؛ فقد ذكرنا قبل قليل الدفاع عنالمجتمع في مقابل الأعداء الخارجيين، ولكن قد يبرز في داخل المجتمع الإسلامي أيضاًأفراد يقعون تحت تأثير الأهواء النفسية والدوافع الشيطانية ويتجاوزون الحدودالمقررة لهم ويعتدون على حقوق الآخرين، ويعرضون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم للخطر؛فلو لم تكن هناك قوة توقف هؤلاء عند حدهم فسوف تحدث فوضى في المجتمع، وتتعرض أموالالناس وأرواحهم وأعراضهم للخطر. إذاً فمن أجل الحفاظ على الأمن الداخلي نحتاج أيضاًإلى جهاز الحكم.**

**4ـ وأخيراً، فمن الأدلة التي تثبت ضرورة وجود الحكومة للمجتمعومن ضمنه المجتمع الإسلامي، أن المجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى، بلوبدرجة أهم منها، يحتاج إلى تنظيم العلاقات مع سائر الشعوب، أي يجب أن يسلك سياسةخارجية واضحة فيعرف كيف يتعامل مع سائر البلدان المسلمة منها وغير المسلمة، وعلى أيأساس تنظم علاقاته معها. وقد يُعِدّ القانون التعليمات الخاصة بهذه العلاقات أوتعدها المراكز المتخصصة بالتشريع كمجلس الشورى، ولكن المؤسسة التي ينبغي لها أنتتولى عملياً تنظيم هذه العلاقات وتنفيذ هذه السياسات هي الجهاز الحاكم، وإلا فمجردتدوين قانون على الورق لا ينظم هذه العلاقات ولا يحل المشاكل التي قد تؤدي إلى توترالعلاقات واندلاع الحروب وما إلى ذلك مما هو في غير مصلحة الشعوب. إذاً ينبغي تنظيمهذه العلاقات وتطبيقها بشكل عادل وفق المبادئ الإسلامية الصحيحة لكي يعيش المجتمعالإسلامي بعز ورفعة بين المجتمعات البشرية.**

**5ـ أضف إلى ذلك الشؤون القضائيةالتي أشرنا إليها من قبل وهي دليل آخر على الحاجة إلى الحكومة.**

**\* \* \***

**منمجموع هذه الأدلة يثبت لكلٍّ منّا بشكل قاطع أن وجود الحكومة ضروري للمجتمع، حتى لوكان هناك أناس أخلاقيون، أي يراعون التعليمات والقوانين من تلقاء أنفسهم، مع أننالا نجد مثل هؤلاء الناس إلا في الأحكام، ولكن لنفترض أن مثل هذا المجتمع سيظهر فيالمستقبل، فإننا مع ذلك نجد أن هذه الحاجات لابد لها من مسؤولين فيحال كل جانب منالأعمال إلى مسؤول معين أو عدة مسؤولين يتولون تنفيذ القوانين، وهذه هي الحكومةذاتها، وما لم يتولّ أحد مهمة تنفيذ القوانين الخاصة بالشؤون الاجتماعية فلن تتحققمصالح المجتمع حتى لو تمتع الناس بدوافع ذاتية لتطبيق القوانين. والذين يؤمنون بـ (الفوضوية) ويتصورون أن الناس تربوا تربية أخلاقية ولم تعد هناك حاجة لضغط الحكومة،والذين ينكرون الحاجة إلى الحكومة أو الذين هم سذّج أو متفائلون يتصورون أنبالإمكان تلبية حاجات المجتمع طواعية وبكل سهولة ولا حاجة للحكومة، لو تنبّهوا لهذهالقضايا والحاجات لما بقي أمامهم سبيل سوى القبول بهذا الأمر.**

**الدليل الشرعي على ضرورة وجود الحكومة:**

**وقد أدرك الإسلام أيضاً هذه الضرورة بلا شك، وأيّدوجود الحكومة باعتبارها من أكثر حاجات المجتمع ضرورة، ووضع لذلك حلولاً. وهناك أدلةكثيرة في هذا المجال. ولو أردنا ذكر كل ما ورد منها في النصوص والوثائق الإسلاميةلطال بنا البحث، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها كنماذج:**

**فنحن أولاً عن هذاالطريق ـ حيث أثبتنا ضرورة وجود الحكومة بأدلة عقلية عديدة ـ قادرون على كشفالإرادة التشريعية الإلهية. وقد قلنا في بداية بحثنا حول (اكتشاف القانون الإلهيوإثباته) إن اكثر السبل طبيعية لكشف الإرادة التشريعية الإلهية هو (المستقلاتالعقلية) أي ما يدركه العقل بالضرورة حتى ولو لم يصلنا تعبّد من الشارع المقدسويحملنا المسؤولية؛ فلو أدركنا أن إرادة الله تعلقت من جهة بضرورة توفر وسائل تكاملالمجتمع لكي يبلغ أكثر أفراده تكاملهم المادي والمعنوي بأفضل صورة، وأن هذه الأمورلا تتحقق دون جهاز حاكم صالح من جهة أخرى، فنستنتج من ذلك أن الإرادة التشريعيةالإلهية تتعلق بضرورة وجود مثل هذا الجهاز. أليس الفقهاء يتمسكون بالدليل العقلي فيمسائل أكثر بساطة من هذه المسالة بكثير؟ فمثال ذلك عند إثباتهم الوجوب الكفائيلأنواع الأعمال والحرف، لاسيما الأعمال التي يطلق عليها في كتب الفقه اسم (الواجباتالنظامية) والتي كان كبار العلماء يتباحثون حولها ويقولون إن حاجات الناس لا تؤمندونها مثل الطب والهندسة والخبازة وغيرها مما يحتاجه المجتمع، حيث أفتوا بهذا الشأنأنها من الواجبات الكفائية، أي أن كل الناس مسؤولون عن تأمينها مادامت هناك حاجةإليها، فلو تحمل بعضهم هذه المسؤولية بقدر الحاجة سقطت عن الآخرين وإلا فإن كلالناس مسؤولون إن بقيت هناك حاجة إليها. فهذا إذاً واجب نظامي اجتماعي (والواجبالنظامي يعني هنا ما ينظم شؤون المجتمع). وهنا نسأل: هل الحاجة إلى وجود الطبيبوالخباز و... في المجتمع أقوى أم الحاجة إلى وجود الجهاز الحكومي؟ فلو لم يكنهناك خباز فقد يستطيع الناس إعداد الطحين وصنع الخبز بطريقة يدوية، ولكن لو لم يكنجهاز حكومي فسوف تتعطل كل الأمور وتتعرض أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم للخطر، فكيفيرضى الإسلام بتشكيل مجتمع دون أن يكون مسؤولاً عن تلبية حاجاته؟! تلك الحاجات التيتبلغ الحد الأقصى من الضرورة! إذاً فبالدليل نفسه، الذي يرى بموجبه الفقهاءالواجبات النظامية واجبات كفائية، يثبت بدرجات أعلى أن وجود الحكومة في المجتمعكحكم شرعي إلهي من أوثق الأحكام التي تثبت بالدليل العقلي، ولكننا نجد ـ والحمدالله ـ في الكتاب والسنة من الأدلة على ذلك ما به الكفاية.**

**ومن أفضل ما ورد فيهذا المجال ردّ الإمام علي (ع) على الخوارج (حيث كان شعارهم أن "لا حكم إلا لله" فكانوا يشككون بحكم علي (ع) ويقولون إنه حكم بشري وليس حكماً إلهياً، ولما كانالحكم لله وحده فإننا نطيع الله وحده ولا نطيع البشر، وكان هذا منهم مغالطة) بقوله: نعم "لا حكم إلا لله". وهو كلام القرآن حيث يقول: {إن الحكم إلا لله}[1]، ولكنها (كلمة حق يراد بها باطل)، فإنكم تريدون نفي الإمارة والحكم عن غير، الله والذيتقصدونه هو (لا إمرة إلا لله)؛ لأن معنى لا حكم إلا لله أن لا يحكم الناس أحد،ومعنى كلامكم هذا أن لا يوجد أمير أصلاً. والمعنى الصحيح لـ {إن الحكم إلا لله} أنيكون القانون والحكم إلهياً ولا يحكم الناس إلا القانون الإلهي، ولابد لهذا القانونمن منفّذ وأمير يطيع الناس أوامره، فإن لم يكن للمجتمع أمير صالح وجدير بالحكم،وانحصر الأمر بين أن لا يكون للمجتمع أمير أو يحكمه حاكم فاجر ومجرم، فإن وجودالحاكم المجرم أفضل من عدم وجوده بالمرة، إذ لا يمكن بقاء المجتمع دون حاكم. والحاكم ينبغي أن يكون صالحاً وجديراً بالحكم إن أمكن ذلك، وإلا فينبغي الرضوخللحاكم الفاجر أيضاً، إذ (لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر)؛ فلو بقي المجتمع بلاحاكم لتعرضت أموال الناس وأعراضهم للخطر، والحاكم الفاجر قد يحول دون وقوع الفوضىبعض الشيء، وهذا أفضل من لا شيء.**

**ويحسن بنا أن نشير هنا إلى أن الإمام الخميني (ره) كان قد أفتى في عهد الطاغوت بأن مراعاة بعض قرارات الحكم الطاغوتي واجبة، فمعأن مشرّعي ذلك النظام كانوا فاسدين وحاكمه شخص طاغوتي منقاد للأجانب إلا أن طاعتهكانت واجبة في الأمور التي يرتبط بها نظام المجتمع، مثل تعليمات شرطة المرور وماشاكلها؛ وهذا هو قول أمير المؤمنين (ع): "لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر". وهكذانرى أن وجود الحكومة ضروري، بحيث لو لم تكن هناك حكومة صالحة فعلينا أن نقبلبالحكومة الفاسدة من أجل الحفاظ على نظام المجتمع والحيلولة دون حدوث الفوضى. وبالطبع ينبغي السعي من أجل إسقاط الحكومة الفاسدة وإقامة حكومة صالحة مكانها، ولكنلو انحصر الأمر بين وجود حكومة فاجرة وعدم وجود حكومة، بل حدوث الفوضى، فهنا يعدوجود حكومة الشخص الفاجر أولى من عدمها، ولا يمكننا أن نجد دليلاً أبلغ من هذاوأوضح حول ضرورة وجود الحكومة.**

**وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بشأن الأنبياءالسابقين وبشأن نبي الإسلام (ص) وفترة ما بعد نبي الإسلام، شرح فيها الله تعالىمنزلة الحكومة وأوجب على الناس طاعتها ومن ذلك الآية المباركة:**

**{أطيعوا اللهوأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[2].**

**فطاعة الله هي العمل بتلك الأحكامالواردة في كتابه، وطاعة الرسول هي اتباع التعاليم التي أصدرها باعتباره ولياًللأمر. إذاً فطاعة الرسول وأولي الأمر (الذين هم حسب الروايات الأئمة الاثنا عشر) واجبة على المسلمين جميعاً لأنها من طاعة الله. وقد ذكر الإمام الخميني (ره) بذلكفي ندائه إلى مجلس الشورى الإسلامي. وبشكل عام يفهم من هذه الآية الكريمة أن طاعةالرسول (ص) كحاكم وكذلك طاعة الذين يسمون أولي الأمر وردت في القرآن كفريضة واجبة،فوجود الحكومة إذاً وطاعتها من الأحكام الإسلامية الثابتة.**

**الخلاصة:**

**فضلاًعن استنباط الأحكام من مصادرها، تشرع أحياناً قوانين من قبل ولي الأمر بعنوان (ممارسة الولاية)، وهذه القوانين تتغير بتغيّر العناوين المختلفة، والمهم هو تحديدأي العناوين التي تنطبق عليها هذه القوانين.**

**والحكومة يحتاج إليها كل مجتمع،ومع أنها تشمل مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء، إلا أن ما يتبادر إلى الأذهان عندذكر الحكومة أكثر من غيره هو السلطة التنفيذية. والسلطة التنفيذية هدفها الحيلولةدون مخالفة الأفراد للقانون وضمان تطبيق العدل والقانون باستخدام القوة إن لزمالأمر.**

**وهدف السلطة القضائية الفصل في الخلافات في الشؤون الحقوقية والماليةوالعائلية والاجتماعية، وهي مرجع لتطبيق القانون عند مواضع الخلاف أو الشبهة.**

**وفضلاً عن الدليل المذكور، هناك أدلة أخرى على ضرورة وجود السلطة التنفيذيةتتلخص فيما يأتي:**

**ـ ضرورة القيمومة على العجزة والذين لا كفيل لهم في المجتمع.**

**ـ ضرورة تلبية الحاجات المتعلقة بالمعيشة العامة للأفراد.**

**ـ ضرورة استثمارالثروات العامة والأموال التي ليس لها مالك خاص استثماراً صحيحاً.**

**ـ ضرورةتوفير الميزانية اللازمة لتلبية الحاجات المذكورة وصرفها في مواردها بشكل صحيح.**

**ـ ضرورة تأمين تنمية ثقافة المجتمع وتربيته.**

**ـ ضرورة الدفاع عن البلاد.**

**ـ حفظ الأمن الداخلي.**

**ـ تنظيم العلاقات مع البلدان الأخرى.**

**ـ حلالخلافات والبتّ في المخالفات (الجهاز القضائي).**

**وفي نظر الشرع أيضاً يعدالجهاز الحكومي كسائر الشؤون الأخرى التي يحتاجها المجتمع من الأمور اللازمة كـ (واجب كفائي)، وحتى لو وجدت حكومة غير صالحة فهي أفضل من الفوضى وانعدام الحكومة.**

**أسئلة**

**1ـ في أية مواضع تبرز الحاجة إلى (ممارسة الولاية) من قبل وليّالأمر؟**

**2ـ ماذا تعني الحكومة؟ وأية سلطات تشمل؟**

**3ـ اشرح الأدلة على ضرورةوجود السلطة التنفيذية في المجتمع.**

**4ـ ما هو عمل السلطة القضائية؟ 5ـ أيالسلطات مسؤولة عن تلبية الحاجات الاجتماعية والاهتمام بالذين لا كفيل لهم فيالمجتمع؟**

**6ـ أية مؤسسة تستثمر الثروات العامة؟ 7ـ اشرح دليل الشؤونالدفاعية لإثبات ضرورة وجود السلطة التنفيذية.**

**8ـ ما هو الدليل الشرعي علىضرورة وجود الحكومة؟**

**9ـ إذا انحصر الأمر بين الفوضى والحكومة الجائزة، فأيهماأفضل؟ولماذا؟**

**10ـ ما هو الفرق بين الحكم والإمارة؟**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [1] الأنعام: 57.**

**[2] النساء: 59.**

# ****الفصل الثامن****

## ****صلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه****

## ****وواجباته****

**كان بحثنا السابق يدور حول (الواجبات الرئيسة للحكومة) ومن هذاالعنوان تُستنتج صلاحيات الحكومة، أي حينما يعيّنون لأحد واجباً فيلزم ـ والحال هذهـ أن يوفروا له ظروف أداء ذلك الواجب ويمنحوه القدرة القانونية لأدائه، وهذا يعنيمنحه الصلاحيات المناسبة لواجباته.**

**فحين يجعلون الحكومة مسؤولة عن الحفاظ علىأمن البلاد الداخلي مثلاً، فلابد أن يمنحوها مستلزمات الحفاظ على الأمن، وكذلك حينيوكلون إليها مهمة الدفاع عن حدود البلاد، فلابد أن تمتلك صلاحية العمل بما يلزملحراسة الحدود، وإلا فإن تعيين المسؤولية دون منح الصلاحيات اللازمة عبث لا جدوىمنه، إذاً ينبغي منح الحكومة الإسلامية صلاحيات لأداء الواجبات التي توكل إليها (وقد منحت لها تلك الصلاحيات بالفعل)، ونحن نبحث هنا بحثاً عقلياً يجيب ـ وفق مايدركه العقل وطبقاً لمصالح الحياة الاجتماعية ومفاسدها ـ عن الأسئلة الآتية: أيمشروع ينبغي تبنّيه في هذا الشأن؟ وأية واجبات تلقى على عاتق الحكومة؟ وأية صلاحياتينبغي منحها إياها؟ ووفقاً لتلك الواجبات يمكننا تحديد الصلاحيات التي ينبغي أنتملكها الحكومة.**

**والجدير بالذكر أن تحديد هذه الصلاحيات تحديداً دقيقاً منمسؤولية القانون، وهذا يعود إلى السلطة التشريعية أيضاً، وهو من جملة تلك القراراتالقابلة للتغيير والتي يحتاج إليها المجتمع وينبغي وضعها بإشراف الولي الفقيه الذييقف على رأس السلطات ومنها السلطة التشريعية، وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية. والذي نحتاج إليه هنا أكثر من غيره هو البحث حول شروط الحاكم والقائمين على شؤونالحكم حيث لا يمكننا وفقاً لأنواع الواجبات التي تلقى على عاتق الحكومة وعلى عاتقالسلطات الثلاث تحديد شروط خاصة يؤخذ بها بصورة متساوية ومتماثلة بشأن كل القائمينعلى الحكم، فالمسؤوليات المختلفة تتطلب شروطاً مختلفة أيضاً.**

**والمهم هنا أننوضح مجموعة من الشروط العامة لكل المتولّين لشؤون الحكم والأخذ بها حسب الدرجاتالمختلفة للمناصب الحكومية والقدرة التنفيذية من حيث القوة والضعف.**

**شروطالمتولّين لشؤون الحكم بشكل عام يمكننا أن نعتبر ثلاثة من الشروط العامةالضرورية لكل من يتقلد منصباً ومسؤولية حكومية، بالمعنى العام لذلك المنصب وتلكالمسؤولية، وهذه الشروط هي:**

**1ـ معرفة القانون:**

**فعلى الذي يريد تطبيق قانونمعين، سواء تعلق ذلك القانون بالأمن الداخلي أو بالدفاع أو بالعلاقات الدولية أوالأمور الأخرى، أن يمتلك قدراً كافياً من المعرفة بذلك القانون وبالمبادئ والقيمالتي يقوم عليها؛ حيث قلنا من قبل إن واجب الدولة هو (تطبيق القانون)، والذي يريدتطبيق القانون، أي مراعاة تلك المصالح والمفاسد التي أوجب المشرعون مراعاتهاللمجتمع وأخرجوها في صيغة قوانين، عليه أن يكون مطلعاً أكثر من غيره على القوانينالتي ترتبط بمجال عمله بشكل خاص، إضافة إلى الاطلاع على القوانين الأخرى، والمبادئوالقيم التي تقوم عليها بشكل عام، وإلا فقد يوجد أفراد حريصون على المجتمع ويريدونخدمته لكنهم يخطون خطواتهم خلافاً للقانون وخلافاً لمصالح المجتمع، بسبب عدممعرفتهم بالقانون، فيكونون في حقيقتهم أشبه بالصديق الجاهل الذي يريد أن ينفعفيضرّ!**

**فالمعرفة بالقانون ومبادئه من الشروط العامة لكل العاملين في السلكالحكومي، ولذلك درجات مختلفة بالطبع؛ فالذي يقف على رأس هرم السلطة ينبغي أن يتمتعبقدر أكبر من المعرفة، ويتمتع الذين هم في الدرجة الوسطى بنسبة درجتهم، وكذلك الذينيشغلون الدرجات الدنيا أي صغار الموظفين، فعليهم أن يعرفوا المسؤوليات والواجباتالمتعلقة بعملهم. لكن العبارة التي تشمل هؤلاء هي (المعرفة بالقانون).**

**2ـ التقوى:**

**التقوى من الشروط العامة في القاموس الإسلامي، و يسمونها في القاموسالعام (الأمانة)؛ فيجب على من يتولّى شؤون المجتمع وتوكل إليه مصالح الناس أن يفكرفي تحقيق تلك المصالح لا أن يفكر بعد وصوله إلى السلطة في تحقيق مصالحه الشخصيةوإشباع غرائزه الدنيوية، فمثل هذا الشخص لا يصلح ـ والحال هذه ـ لأن نوكل إليهأموال الناس وأرواحهم وأعراضهم، ولا يسند إليه كذلك تطبيق القانون لأنه سيفسّرهلصالح نفسه، ويؤوّله أو ينسخه بشكل معكوس وبما يتطابق ورغباته، وقد نراه أحياناًيخالف القانون بصراحة! إذاً فالشرط الثاني لمن يتولى شؤون الحكم هو التمتع بكفاءةأخلاقية أو بـ (التقوى) كما يقول القرآن الكريم وكما ورد في القاموس الإسلامي.**

**3ـ الكفاءة:**

**ينبغي لكل من يتحمل مسؤولية إنجاز عمل معين أن يتمتع بالكفاءةاللازمة لإنجازه، لأن مجرد الاطلاع على القانون والتمتع بالتقوى الشخصية لا يكفيلإنجاز الأعمال بشكل صحيح، بل لابد أيضاً من التجربة والخبرة لكي يستعين بهما في حلالمشاكل الصغيرة والكبيرة التي تبرز يومياً أمام المسلمين، وهذا لا يعني بالطبع أنالشرط الثالث يمثل الدور الرئيس في إنجاز الأعمال، بل إن رأينا بشأن قضية (الالتزاموالكفاءة) العريضة والطويلة[1] يتمثل في أن (العلم والإيمان والتجربة) أمور تربطبينها رابطة وثيقة ويشدّ بعضها بعضاً، وبدون أي منها يبقى جزء من العمل معطلاً،والذي نريده توفر هذه الشروط الثلاثة معاً.**

**فتوفر هذه الشروط الثلاثة لدى كل منموظفي الحكومة أمر واجب ولازم، وينبغي على الفقهاء أيضاً تمتعهم بهذه الشروط بمايتناسب واختلاف درجاتهم، وهذا أمر يدركه العقل البشري ولا يحتاج إلى دليل تعبّدي،ولكلٍّ من هذه الشروط حدّ كافٍ وحدّ مثالي، والحد المثالي الذي يمكننا افتراضه فيكلٍّ منهم أن يتمتع بأعلى درجة من المعلومات والتقوى والكفاءة الأخلاقية وبمعرفةبالموضوعات الخارجية وظروف العمل؛ ومثل هذا الشخص هو الذي نسميه (المعصوم).**

**فلواستطعنا أن نختار كل المسؤولين من بين المعصومين لأصبحت الحكومة حكومة مثالية، وعندذاك لن يبقي أي جهل بالقانون، ولن يقع أيّ خطأ، ولن يستهدف تحقيق أي غرض شخصي، ونحننعلم أن المعصومين لا يزيد عددهم على أشخاص معدودين، والذي تجمع المذاهب الإسلاميةعلى عصمته هو الرسول الأكرم (ص)، ونحن الشيعة نعتبر فاطمة الزهراء (س) والأئمةالاثني عشر (ع) إضافة إلى الرسول (ص) معصومين أيضاً، ولكننا نرى على أية حال أنهؤلاء العظام عددهم قليل من جهة، ومن جهة أخرى سواء أكان النبي الأكرم (ص) نفسه علىرأس الحكم أو الإمام المعصوم (ع)، فلا يمكن إدارة شؤون كل البلدان الإسلامية من قبلشخص واحد؛ فالنبي (ص) كان موجوداً في مدينة معينة أو بلد ما ولكنه لم يكن موجوداًفي كل البلدان، وكذلك الإمام المعصوم حيث يوجد في مكان واحد لكنه لا يباشر شؤونالحكم في كل مكان، وحتى عندما كان النبي (ص) أو أمير المؤمنين (ع) على رأس السلطةوكانت بيدهما القدرة لم يكونا قادرين على إدارة كل البلدان الإسلامية شخصياً، بلكانا مضطرين إلى إرسال ممثلين عنهما إلى الولايات والمدن المختلفة ومنحهم الصلاحياتاللازمة بذلك.**

**إذاً، فكون كل المتولّين للحكم معصومين افتراض لا يتحقق لا فيمذهبنا ولا في أي مذهب آخر، فلا حيلة سوى أن يتمتع المتولّون للحكم بشروط الحاكموخصائصه بالحد المقبول، وأن نحاول اختيار أفراد يتمتعون بكفاءة أكبر مما لدى غيرهملإنجاز الأعمال، واختيار الأعلم من بين العارفين بالقانون والرسالة الإسلامية، وأننختار من بين العارفين بالقضايا الاجتماعية من يتمتع بمعرفة أكبر في هذا المجال،وكذلك الحال في شأن الذين يملكون مهارات وتجارب فنية، فنختار من يملك قدراً أكبر منالكفاءة والتجربة ويصلح لذلك العمل أفضل من غيره، شريطة أن يتمتع كل هؤلاء بالتقوىوخشية الله، وأن لا يقدّموا مصالحهم على مصالح المجتمع.**

**الدليل القرآني علىوجوب توفرّ هذه الشروط هذه الأمور التي تثبت عن طريق العقل، وهي قابلة للفهملدى الجميع بعد قليل من التأمّل، لدينا عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أيضاً،ولكن ذكرها جميعاً يخرج عن مجال هذا البحث، وليس أمامنا هنا سوى الإشارة إلى بعضالآيات كنماذج على ذلك.**

**فقد ذكر القرآن الكريم عدداً من الحكومات المشروعة التيتحققت على أيدي أنبياء الله وأوليائه، ووردت في قصصها إشارات إلى شروط الحاكموواجباته، وأولها قصة النبي يوسف على نبيّنا وآله وعليه السلام؛ فحينما كان سيدنايوسف في مصر وأبواه لا يعرفان من أمره شيئاً بعد، رأى عزيز مصر في المنام سبع بقراتعجاف وسبعاً سماناً وسبع سنابل خضر وسبعاً يابسات، فاستيقظ من نومه مذعوراً ونادىعلى مفسري الأحلام، فقالوا له: إن هذا الحلم لا تفسير له ولا يتحقق. ثم قال أحدالحاضرين: إني أعرف في السجن شخصاً يدعى يوسف، وهو بارع في تفسير الأحلام. فجاؤوابه وطلبوا إليه تفسير حلم عزيز مصر.**

**فقال يوسف (ع): سوف تمرّ عليكم سبع سنينتكثر فيها نعمكم وتحصدون فيها محاصيل كثيرة، ثم تعقبها سبع سنين من الجفاف؛ ولكي لايؤول الأمر بكم إلى الفقر في سني الجفاف تلك، عليكم بزراعة المحاصيل في السنواتالسبع الأولى والاستفادة منها قدر الضرورة فقط وخزن بقية المحاصيل بسنابلها دون أنتفصلوها من التبن أو تطحنواالقمح، وكانت الحكمة في ذلك هي أن القمح حين يحفظبسنابله فسوف يبقي مصوناً من الرطوبة والآفات مدة أطول.**

**وبعد أن أعطى هذهالوصايا قال لعزيز مصر: اجعلني مسؤولاً عن هذا الأمر لكي أدير شؤونه بما لا يدعمجالاً لحدوث مشكلة بعد ذلك؛ إذ يقول القرآن الكريم في ذلك: {قال اجعلني على خزائنالأرض إني حفيظ عليم}[2]، أي إنني إذ أقترح عليكم هذا الاقتراح فذلك لأني أحفظمصالحكم من جهة، وأعلم بكيفية إنجاز هذه الأعمال من جهة أخرى. فمن هنا نحصل علىشرطين أساسيين يمكننا تحليل أحدهما إلى شرطين آخرين فتكون لدينا الشروط الثلاثةالتي ذكرناها. وهكذا نجد أن هذه القصة تؤكد أهمية عنصر (المعرفة) لتقلّد المناصب،وذلك لكي يعرف الذي يشغل منصباً حكومياً ماذا ينبغي فعله لتحفظ مصالح الناس، وكذلكينبغي أن يكون أميناً ونزيهاً لكي لا يرتكب خيانة حين يسلّمونه مصالح المجتمع،وهكذا ينبغي توفر العلم مع المهارة ومعرفة كيفية التنفيذ مع الأمانة والنزاهة.**

**وهنا قصة أخرى في القرآن الكريم تتحدث عن قضاء داود وسليمان عليهما السلام،وهي:**

**أن داود كان من أنبياء بني اسرائيل، وقد منحه الله تعالى منصب الخلافة،ومن فروع ذلك أن يقضي بين الناس، وكان قضاؤه نافذاً:**

**{يا داود إنّا جعلناكخليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله}[3].**

**وقد حدثت قصة قدّر الله أن تحدث لكي يستعد داود لمنصب القضاء استعداداً تاماً؛فحينما كان داود (ع) عاكفاً على العبادة في أحد المعابد رأى رجلين قد تسلّقا جدارذلك المعبد، فارتعب داود (ع) من ذلك، فقال له أحد الرجلين: لا تخف فنحن أخوان قدحصل بيننا خلاف فجئناك لتقضي بيننا، أنا عندي نعجة واحدة وأخي هذا عنده تسع وتسعوننعجة، وهو يطلب مني أن أعطيه نعجتي هذه أيضاً، فقال له داود (ع): إنه طلب إليكطلباً ظالماً، إذ طلب نعجتك ليضمّها إلى نعاجه التسع والتسعين، {وإن كثيراً منالخلطاء ليبغي بعضهم على بعض}. ولما ذهب الرجلان تنبّه داود (ع) للأمر فجأة وعرفإنه لم يطلب منهما دليلاً على دعواهما وسأل نفسه: بأي دليل أصدرت هذا الحكم؟ إنيقضيت بينهما لمجرد ادعاء أدّعاه أحدهما، وقد تعجلت في القضاء، وكان ينبغي أن أطلبمنهما دليلاً، وبسبب ذلك ظل يبكي أربعين يوماً ويلوم نفسه إذ قضى بغير علم.**

**وبعد هذا البكاء والتضرّع أعطاه الله منصب الخلافة وقال له: إنك تصلح الآنللخلافة وتحمل مسؤولية أموال الناس وأرواحهم، أي إن داود عليه السلام صار يستحقمنصب القضاء بعد استعداده واكتسابه التجارب اللازمة لذلك.**

**وحقيقة الأمر هي أنهلم يكن هناك نزاع بين الرجلين، بل إنهما كانا ملكين أرسلهما الله لكي ينبه داود (ع) إلى أنه لا ينبغي له إصدار الحكم بسرعة حين يتسنّم منصب الخلافة.**

**وهناك قصةأخرى تقول إن النبي داود (ع) كان يقضي مع النبي سليمان (ع): {وداود وسليمان إذيحكمان في الحرث}[4]، فكان داود وسليمان يجلسان للقضاء بين الناس وفضّ منازعاتهم.**

**وذات يوم طرحت عليهما قضية مفادها أن قطيعاً من الغنم دخل مزرعة أحدهم وأكل منزرعه، وبينما كان النبي داود (ع) يفكر في الأمر استأذنه ولده سليمان (ع) في أن يقضيهو في هذا الأمر، فأذن له أبوه فقال (ع): حكم ذلك أن يجلب من لبن النعاج ويعطيلصاحب المزرعة لكي يعوّض عن أضراره، وكان بعضهم يريد أخذ النعاج، وكان آخرون يقولونإنه يجب ذبح النعاج وإعطاء لحمها لصاحب المزرعة.**

**وفي هذا الشأن يقول تعالى: {ففهمناها سليمان}، أي أننا فهمنا سليمان الحكم الصحيح وعلمناه كيف يقضي. ولكنما هي الحكمة من ذلك؟ الذي ورد في الروايات أن ذلك لكي يقال للناس أن سليمان هوالذي يصلح لخلافة داود. على أية حال فالذي يهمنا أن مقدمات حصلت لكي يستعد داودوسليمان للقضاء ولكي تظهر فراسة القاضي، لأن على الذي يريد القضاء أن يتمتع بمايكفي من الفراسة لكشف الموضوع والحكم.**

**كما جاء في قصة سيدنا طالوت (ع)[5] أنهحين طلب بنو إسرائيل من نبي زمانهم أن يعين لهم ملكاً لكي يحاربوا الأعداء بقيادتهويستعيدوا أموالهم المغتصبة، عين الله طالوت لذلك، فلم يرضخ بنو إسرائيل للأمروقالوا: إن هذا ليس رجلاً ثرياً ولا هو من أسرة مشهورة لذا فهو لا يصلح لقيادتناورئاستنا. فقال الله تعالى للناس على لسان نبي ذلك الزمان وقيل أن اسمه كان صموئيل: إننا منحنا هذا المنصب لطالوت بعد أن وجدناه جديراً به، وقد منحناه اللياقة لذلك منقبل وهو قادر عليه {وزاده بسطة في العلم والجسم}؛ فهذه موهبة منحها الله إياه ومنّعليه بشروطها وهي شروط جسمية وفكرية، حيث كان قد تدرب في الحروب التي كانت في تلكالأيام تعتمد على القوة البدنية للمحاربين، وكانت تقتضي من القائد أن يكون أقوى منالآخرين فضلاً عن مهارته في فنون الحرب، وقد أدوع الله هاتين الصفتين لدى طالوت (ع) فصار كفوءاً لتقلد هذا المنصب.**

**وهناك قصص أخرى حول النبي الأكرم (ص) والمقدماتالتي وفّرها له الله تعالى والكفاءات التي كان يتمتع بها لتقلد هذا المنصب وتحملهذه المسؤوليات.**

**وبشكل عام نتوصل من مجموع الآيات والروايات المتوفرة لدينا فيهذا الشأن أن الذين يتقلدون المناصب الحكومية ينبغي أن يتفوقوا على غيرهم في مجالعملهم، ولو تولّى الأمور من هم أقلّ من غيرهم من حيث المعلومات والتقوى والكفاءةالأخلاقية وكذلك المهارة والتجربة، فلا شك في أن أوضاع ذلك المجتمع سوف تنحدر نحوالهاوية ولن يمضي زمان حتى يزول من على وجه الأرض.**

**وقد روي عن النبي (ص) قوله: {من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يومالقيامة}.**

**الخلاصة:**

**لابد لمن توكل إليه مسؤولية معينة، أن يتمتع بصلاحياتلكي يتمكن من أداء واجباته، ولا يمكن أن نلزم أحداً بوظيفة ما دون منحه الصلاحياتالكافية. ويمكننا وفقاً للمسؤوليات الموكلة تحديد الصلاحيات التي ينبغي منحهاللمسؤول، وأية صلاحيات ينبغي أن تمنح مثلاً للحكومة الإسلامية التي هي مسؤولة عنتنفيذ القانون.**

**ويمكننا تحديد مجموعة من الشروط العامة للحاكم الإسلامي، وينبغيأخذ هذه الشروط بنظر الاعتبار وفقاً للظروف الزمانية وحسب الدرجات المختلفة للحكموالسلطة التنفيذية من حيث الشدة والضعف.**

**ويمكن أن نأخذ بنظر الاعتبار ثلاثةشروط عامة لمن يتقلّد أي منصب حكومي وهي:**

**1ـ معرفة القانون: أي أن يعرف القانونويتمتع بقدر كاف من الإطلاع على المبادئ والقيم التي يقوم عليها القانون، وإلا فمنالممكن بدون هذه المعرفة أن يعمل بعضهم ـ وهم حريصون على المجتمع ـ بما يخالفمصالحه بدلاً من خدمته.**

**والمعرفة تختلف لدى المسؤولين باختلاف درجاتهم، إذ يجبعلى الذي يقف على رأس الهرم أن يتمتع بمعرفة القانون أكثر من غيره، وهكذا فيما يخصالآخرين.**

**2ـ التقوى من الشروط العامة؛ وهذا الشرط معروف بعنوان (الأمانة)؛ أيأن على الذي يتولّى شؤون المجتمع أن يفكر في أمور الناس لا في جمع المال والثروةوفي مصالحه الشخصية، إذ عند ذاك لا يصلح لهذا المنصب الحساس وينبغي كف يده عن أرواحالناس وأموالهم وأعراضهم.**

**3ـ الكفاءة والخبرة: إذ ينبغي للمتولّي أن يمتلكالخبرة في مجال منصبه الحكومي.**

**وفضلاً عن العقل، هناك أدلة كثيرة في القرآنوالسنة توضح شروط الحكومة والحاكم وتشرح شروط المتولّي للحكم بالتفصيل.**

**وخلاصةالقول: إن الذي يُستفاد من الآيات والروايات هو أن المناصب الحكومية ينبغي أنيتقلدها العلماء المتقون الماهرون، وإلاّ فسيؤول المجتمع إلى الانحطاط.**

**أسئلة:**

**1ـ اذكر شروط الحاكم الإسلامي.**

**2ـ وضّح الحد الكافي والحد المثالي لشروطالحاكم الإسلامي.**

**3ـ لماذا لا يمكن أن يكون كل المتولّين للحكم معصومين؟**

**4ـاذكر الأدلة القرآنية على شروط الحاكم الإسلامي.**

# ****الفصل التاسع****

## ****ولاية الفقيه****

**الهدف من القانون تلبية حاجات الإنسان المادية والمعنوية في حياتهالاجتماعية؛ ولما كان القانون لا يتمتع بذاته بضمانة تنفيذية، فلابد من جهاز حكومييتولّى تنفيذه، والحكومة تؤلف مع السلطتين التشريعة والقضائية جهازاً منسجماًومتناسقاً تابعاً لمركز السلطة واتخاذ القرار، لكي لا يحدث خلاف في الرأي فتنفصمعرى المجتمع. وهذا المركز الذي يقف على رأس الحكومة يضمن وحدة المجتمع وتنسيقالقوى المتعددة للمؤسسات المختلفة، وفي نظرية (ولاية الفقيه) يقف على رأس الحكومةمن يتمتع بالشروط الخاصة للقيادة في الإسلام، فتؤدي السلطات الأخرى واجباتهابإشرافه.**

**والمعلوم أن بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية بعنوان (ولايةالفقيه) و(الحكومة الإسلامية) مع مصطلحاته وعناوينه الفنية الخاصة به قد طرح وكتبونشر مرات كثيرة، وفي الفترة الأخيرة يعدّ أول كتاب في هذا الشأن ذلك الكتاب الشهيرللإمام الخميني (قدس سره) والذي اشتهر باسم (الحكومة الإسلامية)، حيث يضم مجموعةالبحوث الفقهية التي ألقاها ذلك الرجل العظيم في حوزة النجف العلمية. وهدفنا هنا أننتناول هذا الموضوع بعبارات مبسطة يفهمها عامة الناس لكي يتمكنوا عند الضرورة منالدفاع بطريقة معقولة عن هذه النظرية، ويتسلّح أنصار العنصر العقائدي المهم بأدلّةمقنعة مقابل شبهات الآخرين.**

**الحكومة والقيادة في عصر الغيبة**

**بعد الاقتناعبضرورة وجود الحكومة في المجتمع وتوضيح أدلة الإسلام على ضرورتها، فمن الواضح فيعصر حضور المعصوم مثل شخص رسول الله (ص) والأئمة المعصومين (ع) أنهم سيكونون هم علىرأس السلطة، وتلك هي الحكومة المثالية، لكن هذا الوضع لا يتيسر دائماً، فحتى في زمنحضور الإمام المعصوم فإنه قادر فقط على إدارة حكم المدينة أو الولاية التي يحضرفيها، أمّا سائر الولايات أو البلدان فيتولى الإشراف عليها وتعيين عمّالٍ وولاةعليها.**

**أما في عصر الغيبة الذي لا يمكن فيه الوصول إلى الإمام المعصوم ـ كما هوالحال في عصرنا الحاضر ـ فما هو الواجب؟**

**وبتعبير آخر، لما كان ينبغي أن يتمتعالحاكم بالأهلية والكفاءة اللازمة للتنسيق بين القوى والمؤسسات المتعددة، ولما كانتالحكومة الإسلامية قائمة على أساس المعتقدات والقيم الإلهية، وواجب الحاكم الإسلاميتطبيق قانون الله ـ أي القوانين المذكورة في الكتاب والسنة أو التي تؤخذ مبادئها عنالكتاب والسنة ويتم التفريع من تلك المبادئ ـ فمن أية فئة ينبغي أن يكون هذاالحاكم؟ وبأية خصائص يجب أن يتصف لكي يتمكن من أداء مهامّ هذه المسؤولية الكبرىوالخطيرة؟**

**شروط القائد**

**في أصل التشريع الإسلامي، اختار الله تعالى المعصوملهذا المنصب، وهو في الدرجة الأولى الرسول (ص) ثم الأئمة الاثنا عشر. أما في عصرالغيبة وعدم إمكان الوصول إلى الإمام المعصوم، فينبغي أن يتقلّد هذا المنصب ويقودالمجتمع الإسلامي على أساس قوانين الله وتعاليم الإسلام مَنْ تتوفر فيه هذه الشروط:**

**1ـ المعرفة الكافية بالإسلام:**

**لقد قلنا سابقاً إن الذين يتولون مسؤوليةالحكومة يجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط هي: معرفة القانون، والتقوى والكفاءةالأخلاقية، والمهارة والقدرة على إدارة الأمور؛ أي أن يكون مطلعاً على القوانينالتي يريد تطبيقها، كما يجب أن يكون ورعاً لكي لا يخضع لتأثير الأهواء النفسيةوالرغبات الشخصية، وأن يكون كذلك قادراً على أداء عمله ومسؤوليته بالشكل الصحيح.**

**ولما كان من مسؤولية القائد وحاكم المسلمين حفظ القوانين والقيم الإسلاميةأيضاً، وهو الذي يؤتمن على دين الناس وأعراضهم وأحكام الله، فلابد إذاً من توفر هذهالشروط الثلاثة فيه أكثر من توفرها في كل أفراد المجتمع، ومعرفته بالقوانين بشكليمنعه من ارتكاب أية مخالفة، وإذا كان غيره أعلم منه بالأحكام والمبادئ والأصول،فلا يحق له تولي منصب القيادة. وقد نقلنا فيما سبق حديثاً للنبي (ص) يقول: "من أمّقوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه؛ لم يزل أمرهم إلى سفالٍ إلى يوم القيامة"[6]. فلابد لمن يقف على رأس هرم السلطة أن يتمتع بمعرفة كاملة بأمور الدين، لأنه هوالمسؤول عن تطبيق القانون الإلهي في المجتمع، ولو لم يتمتع بتلك المعرفة الكاملةفلربما يرتكب عملاً أو يضع لوائح أو يصدر تعليمات تخالف قوانين الإسلام.. ومنالواضح أن ذلك سيكون نقطة البداية في الانحراف عن المسار الصحيح.**

**2ـ التقوى:**

**وهي الشرط الثاني من شروط الحاكم الإسلامي؛ فلابد للقائد الذي يوجه المجتمع نحوالصلاح والنزاهة أن يتمتع بقدر من التقوى أكثر من غيره، لأن المنصب والمسؤولية أمريحتمل تأثره بالأهواء والأطماع، وكثير من الناس يضحّون بكل شيء من أجل ذلك. وحبالرئاسة من الرغبات الشديدة لدى الناس؛ فلو لم يتمتع بقدر كافٍ من التقوى فلربمايكون مستعداً للتضحية بالقيم وبمصالح الإسلام والمسلمين من أجل الحفاظ على منصبه! إذاً ينبغي لقائد المسلمين أن يتمتع بدرجة عالية من التقوى، ويكون متحرراً من قيودهوى النفس.**

**وقد اعتبر رسول الله (ص) ـ في حديث روي عنه ـ الورعَ الذي يمنع منارتكاب محارم الله أحد الشروط الثلاثة لصلاحية من يتولى القيادة: "... ورع يحجزه عنمعاصي الله ..."[7].**

**وفي رواية أخرى، كتب الإمام الحسين (ع) يخاطب أهل الكوفةحول قيادة المجتمع: "ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدينالحق، الحابس نفسه على ذات الله"[8].**

**3ـ التدبير والإدارة:**

**الشرط الثالث هوالمهارة في إدارة الأمور وحسن تدبير أعمال المجتمع وإدارتها.**

**والشرطان الأولوالثاني (أي معرفة قانون الدين والتقوى) ينبغي توفرهما بالحد الأقصى في الحاكمالإسلامي، لكن الشرط الثالث يتغير تبعاً للمتولين لشؤون الحكم، فالذي يتولى الشؤونالعسكرية والدفاعية ينبغي أن يتحلى بمهارة عسكرية يفوق بها غيره، والذي يتولىالشؤون الاقتصادية ينبغي أن يكون أعلم من غيره بالقضايا الاقتصادية وأقدر على حلمشكلات المجتمع الاقتصادية، أما الذي يقف على رأس هرم السلطة، فالدرجة المطلوبةوالمثالية أن يكون في كل شيء أعلم من الجميع وأفضل منهم، لكن هذا لا يتوفّر في غيرالإمام المعصوم؛ ففي حال عدم وجود المعصوم، يجب على الحاكم التنسيق بين السلطاتالثلاث وإدارة الدرجات العليا للمتولين للأمور إدارة جديرة، وهكذا يجب عليه أنيتفوق على الآخرين في تدبير الأمور وإدارة السلطات الثلاث والمؤسسات والمنشآتوالوزارات الحكومية والتنسيق بينها.**

**فالقدرة على القيادة وإدارة المجتمع ضمنمسار الإسلام شرط ضروري للحاكم الإسلامي، وهذه الصفة تتطلب الكثير من المقدماتوالتجارب والخبرات والتمهيدات حتى يبلغ شخص ما درجة من الكفاءة السياسية والاداريةبالأمور تمكنه من تحمل مسؤولية المسلمين، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام قوله:**

**"أيها الناس! إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله"[9].**

**والشروط الثلاثة المذكوره (أي كونه أعلم بالدين واتقى وأقدر على الإدارة) يؤيدها العقل أيضاً، ولدينا روايات بهذا المضمون مر علينا بعض منها؛ فحين يتماختيار شخص لتولي مسؤولية في مجال الأعمال الاجتماعية لن يكون هناك أي سبب لذلك سوىجدارته وقدرته على إنجاز تلك الأعمال. وفي قيادة المجتمع أيضاً ينبغي فضلاً عنالعلم والتقوى أن يتحمل المسؤولية من هو أقدر من غيره على التنسيق بين السلطاتالحكومية، وهذا يتطلب وعياً سياسياً واجتماعياً وكذلك قدرة على الإدارة والتدبير.**

**وفي القاموس الشيعي يطلق على الذي يتصف بهذه الصفات (الولي الفقيه).**

**الحكومة الأصلح**

**يلاحظ من خلال الملاكات والصفات التي ذكرت للحاكم الإسلاميأن السبيل ممهد أمام حكم أليق الأفراد؛ ففي الماضي حيث كانت إمكانية تولي السلطة منقبل مثل هؤلاء الأفراد ضعيفة جداً وأحياناً تبدو مستحيلة، لم تكن تطرح مثل هذهالبحوث، بل كانت القضية المطروحة هي (مرجعية التقليد) فقط، ولهذا وجدنا عظماءناالذين كانوا حريصين على مصلحة الإسلام يسعون إلى العثور على شخص قادر على تقديمأفضل الخدمات للمجتمع الإسلامي بعنوان (مرجع التقليد)، أما اليوم حيث توفرت ـوالحمد الله ـ ببركة هذه الثورة الإسلامية العظيمة والدماء الزكية لشهداء هذا الدربالمقدمات والوسائل أمام الأخذ بزمام السلطة وتحمل المسؤولية من قبل الأفرادالصالحين والجديرين، والتي جعلت على رأس السلطة من هو أليق من غيره، فإن هذه الفرصةوالموهبة تتطلب منا الكثير من الحمد لله والشكر له، ونحن حين نفكر في الأمر نجد أنهلا يصلح لإدارة شؤون المجتمع الإسلامي غير الفقيه الذي هو (الأعلم) و(الأتقى)و(الأقوى).**

**ونحمد الله الذي جعلنا في هذا النظام الإسلامي نتمتع ببركة قيادة (الولي الفقيه) فمنّ علينا بذلك، ولا يكون شكر هذه النعمة إلا بطاعة الولي الفقيهالذي يضمن عزة المسلمين ووحدة كلمة الأمة الإسلامية[10].**

**الدليل النقلي على ولاية الفقيه**

**ما وضّحناه حتى الآن، سواء في أصل ضرورة وجود الحكومة أو فيالشروط الثلاثة التي اشترطناها للحاكم الإسلامي، كان في معظمه توضيحاً ودليلاًعقلياً وعاماً، وقابلاً للفهم بشكل عام من قبل كل الناس بغض النظر عن معتقداتهمالخاصة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، شيعة أو غير شيعة.**

**أما الذي سنشرحههنا فهو قائم في معظمه على المعتقدات والأسس والأفكار الشيعية، وتوضيح ذلك:**

**إنموضوعنا يقوم على الافتراض القائل إن الله تعالى شرع الحكم في الأصل للنبي (ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أما في عصر الغيبة حيث لا يمكننا الوصول إلىالإمام المعصوم (والمسؤول عن هذه الغيبة هو المجتمع الإسلامي الذي لم يعرف قدر حضورالإمام وأصيب بهذا البلاء) فلا دين الله يعطل، ولا ضرورة وجود الحكومة والدولةتنتفي، فماذا تقتضي الأسس الفقهية في هذه الظروف التي يوجد فيها شخص جدير بالحكمومعين من قبل الله ولكن الناس عاجزون عن الاستفادة منه؟ فالحكومة على أية حال منالأمور والحاجات التي لا تقبل التعطيل ولابد من وجود من يتحمل مسؤوليتها.**

**والمعلوم أننا نجد في الفقه حالات مشابهة يعين فيها الحد عملاً أو حقاً، ولكنلا يتيسر إنجاز ذلك العمل أو إعطاء ذلك الحق، ومثال ذلك:**

**لو وُقف عقار من أجلنفقات معينة ثم أصبحت تلك النفقات بعد مدة مما لا يمكن صرفها عملياً، فإنهم يقولونعند ذاك بوجوب الإنفاق في مورد أقرب من غيره إلى الواقف وهدفه، فلو أوقف أحدهمأرضاً زراعية لكي يشترى من محصولها علف للإبل التي تنقل حجاج بيت الله أو زواركربلاء والنجف و... فلأي شيء ينفق وارد الأرض الآن حيث لا وجود للإبل؟ فمن جهة لاأحد يسافر على الإبل، ومن جهة أخرى نرى أن الأرض وقفت لذلك العمل المعين.**

**فالفقهاء يفتون في مثل هذه الحالات أن ينفق فيما هو أقرب إلى رأي الواقف، وبمايقال لو أن الواقف كان حياً لاختار هذا الأمر، مثلاً كان ينفق لشراء البنزينللسيارات المخصصة لنقل الحجاج، أو شراء بنزين للطائرات المخصصة لذلك (وهذه ليستنفقات شخصية).**

**ففي هذه الموارد التي نجد فيها موقوفات وأشخاصاً يتولون كيفيةالتصرف فيها، إن لم يُعثر على من تتوفر فيه كل الشروط المحددة في الوقف أو تعذرالإنفاق بالشكل المطلوب، فلا يمكن ترك الموقوفة دون من يتولاها، ولا محصولاتها دونإنفاق، بل ينبغي النزول إلى المرحلة الأقرب إلى الصورة المحددة الأولى.**

**ووفقاًلهذا المثال، فحين يعين الله تعالى شخصاً معصوماً لحكم الناس ولكن لا يمكن الوصولإليه الآن، فالذي يمكنه تحمل مسؤولية قيادة المسلمين نيابة عن الإمام المعصوم هوالأقرب إليه في التحلي بالصفات المناسبة والمطلوبة للحكم كالعلم والقدرة علىالإدارة والتقوى والكفاءة الأخلاقية و...**

**وبتعبير آخر، لما كان الحكم في الأصليختص بالله ومن شؤون الربوبية الإلهية، فعلينا أن نقبل للحكم بمن نطمئن إلى رضاالله بحكمه ونستطيع اكتشاف إذنٍ من الله لقيادته، ويتحقق هذا الأمر عندما يكونالحاكم المنتخب أقرب إلى المعصوم في الصفات المذكورة، وهناك بالطبع صفات أخرى يجدرذكرها مثل الشجاعة والحزم والمرونة في الحالات الخاصة و... وهي كلها من فروع تلكالكفاءة الأخلاقية والمهارة العلمية التي ذكرناها[11].**

**وهذا الشخص في لغةالروايات وفي القاموس الديني هو الفقيه الجامع للشرائط الذي له الولاية، وطاعتهواجبة على الجميع لو أصبح حاكماً.**

**ومثل هذا الشخص لن يكون بالطبع أفضل من كلالناس في جميع الصفات والخصائص اللازمة للحكم، ففي مجال الحرب مثلاً قد لا تزيدمعلوماته العسكرية على المعلومات والتجارب التي لدى القادة العسكريين المجربينالذين لهم تجارب عسكرية تمتد لعشرات السنين، وكذلك في كثير من المجالات الاقتصاديةالتي تحتاج إلى تجارب ومعلومات خاصة حيث لا تساوي معلومات فقيه معين ما عند الخبراءفي هذا المجال، ولكن من أجل تحقيق مصالح المجتمع في أفضل صورة يستعين ذلك القائدالحريص والفقيه بالمتخصصين في مختلف الشؤون ويستنير بآرائهم، وكذلك الحال في شأنالقوانين المقرّرة من قبل الخبراء المتخصصين في السلطتين التشريعية والتنفيذيةوالجهاز القضائي فإنها تكتسب شرعيتها بتوقيع من يقف على رأس السلطة وتأييده ولنتكتسب الشرعية دون إقرار الولي الفقيه.**

**جذور ولاية الفقيه**

**إن الحقيقةالقائلة إن الفقيه ينوب عن الإمام المعصوم (ع) في شؤون الحكم والولاية لها جذورفقهية وعقائدية، وهناك أحاديث تدل على هذه المسألة وتثبت شرعية حكم الفقيه نيابة عنالإمام المعصوم.**

**وإحدى الروايات التي استدل بها على النيابة في التولّي للأمورتتعلق بـ (الحوادث الواقعة) حيث كتب ولي العصر عليه السلام في جوابه لكتاب محمد ابنعثمان هذا التوقيع الشريف:**

**"وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواةحديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم"[12].**

**وطبقاً لهذا الحديث،فرواة أحاديث الأئمة والعلماء بفقه أهل البيت وأحكام الله قد عينهم الإمام الحجةالمنتظر سلام الله عليه نواباً له واعتبر حكمهم وقضاءهم حكم إمام الزمان.**

**والحديث الآخر ورد عن الإمام الحسين عليه السلام لعلماء عصره؛ ففي هذا الكلامالمطول يشير الإمام إلى الموقع المهم والحساس الذي يحتله العلماء بشأن القضاياالاجتماعية ومصير الإسلام والمسلمين، إذ قال:**

**"مجاري الأمور والأحكام على أيديالعلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه..."[13].**

**فهذا الحديث يوكل مسؤوليةالحكم وتدبير أمور الأمة ونظام المجتمع الإسلامي إلى الفقهاء الملتزمين بشريعة اللهودينه، ويدل على أن أحكام الله لا تطبق إلا بتولي أمور المجتمع والأمة.**

**والحديثالآخر (مقبولة عمر بن حنظلة)؛ ففي هذه المقبولة يوضح الإمام الصادق (ع) واجب الناسويحدد ملامح الحاكم الصالح القادر على حل اختلافات الناس وهو (الفقيه)، فيقول (ع):**

**"من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوابه حكماً، فإني قد جعلته حاكماً؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استُخفّ بحكمالله وعلينا رُدّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله"[14].**

**ففي هذا الحديث عُيّن منصب الحكم للفقيه من قبل الإمام المعصوم واعتبر حكمه حكمالإمام أيضاً.**

**وحصيلة القول: إن مضمون مثل هذه الروايات يؤيد ذلك الدليل العقلينفسه، ويمكن من مجموعها أن نكتشف رضا إمام العصر ـ عجل الله فرجه الشريف ـ بولايةالفقيه الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة. وبتعبير آخر: إن سند ولاية الفقيه تجاهأمور المسلمين قد وضع وعيّن من قبل الإمام المعصوم (ع).**

**شرعية النظام بإقرارالولي الفقيه**

**إن شعوبنا المسلمة التي تطيع أوامر الله وأولياء دينها، لا تتبعحكومة ولا تخدمها بكل قدراتها إلا إذا وجدتها معتمدة على حكم الله ومستندة إليه.**

**و(ولاية الفقيه) تتمتع بمثل هذا السند الشرعي، ولهذا لمّا كان رأي الولي الفقيهمقرراً أو مؤيداً من قبل إمام الزمان (ع)، فإن الناس مستعدون للتضحية بأموالهموأنفسهم من أجل الحفاظ على هذا النظام، وبإشارة من القائد يندفع مئات الآلاف منهمطواعية نحو جبهات الجهاد والدفاع عن الإسلام، وهم يعتبرون أوامره أوامر إمام العصر (ع) وحكم الله. ومثل هذا النظام سيكون أكثر فعالية، وكذلك سيكون استمرار شرعيتهأكثر رسوخاً.**

**فالمهم لدى عباد الله كسب رضا الله والعمل بأوامره، ولهذا فكل أمروقانون يخالف أمر الله لا قيمة له لدى المسلم الموحد، وهو لا يعتبر نفسه ملزماًبطاعته، فقد روي عن الإمام علي (ع):**

**"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[15].**

**إذاً فالنظام المقدس والمشرّع هو ذلك النظام الذي تسير أوامره وقوانينه في مسارأحكام الله، ولما كان الفقيه يسعى في سبيل تطبيق أحكام الله فحكومته مقررة وطاعتهواجبة. وكذلك تكتسب الأعمال التي ترتبط بالسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذيةوالقضائية) قيمتها ويؤخذ بها حين تنال رضا الولي الفقيه الذي ينوب عن إمام الزمان،لأن الإمام المعصوم معيّن من قبل الله أيضاً.**

**وبين أمتنا عرف سائد يعتبرونبموجبه مرجع التقليد خليفة إمام الزمان (ع) ويرون أمره واجب الإطاعة، ولذا فهميضحون من أجله بكل ما لديهم، ومادامت هذه الروح وهذا الإيمان قائماً بين شعبنا فلاشك في أن هذا النظام سيبقى محصناً من مكاره الدهر، ولو تزعزعت هذه العقيدة بسببشبهات قد يطرحها الجهلاء هنا وهناك، فيقولون مثلاً: أولاً: من أين وجب وجودالحكومة؟ وثانياً: لو افترضنا ضرورة وجود الحكومة، فلماذا ينبغي أن يقف على رأسالسلطة مجتهد وفقيه ولا يقف غير فقيه؟ وثالثاً: لماذا ينبغي أن تكون القوانينإسلامية وقد مضى على الإسلام ألف وأربعمائة عام؟ ورابعاً: لماذا يعتبر فهم الوليالفقيه للقوانين الإسلامية حجة علينا يلزمنا اتباعها؟ فلربما يفهمها الآخرون أفضلمنه، ومن الضروري لفهم علوم الدين الإلمام بعلوم أخرى لا يعرف عنها الفقيه شيئاً.. وغير ذلك من الشكوك والشبهات التي قد تؤدي شيئاً فشيئاً إلى ضعف إيمان الناسواعتقادها بالمعتقدات الإسلامية، ولن تعود هناك ثقة ببقاء هذا النظام. ولو تعرض جيلالشباب لمثل هذه الشبهات فسوف يصاب بالتذبذب ولن يبقى لديه الحزم والجد اللازمان فيالميدان العملي.**

**شكر نعمة ولاية لفقيه**

**لقد بلغت الأمة الإسلامية اليوم هذهالعزة ببركة ولاية الفقيه وفي ظل الإسلام وهي تشعر برفعتها بكل وضوح.**

**ولن يكونشكر هذه النعمة العظيمة والموهبة الإلهية إلا بمعرفتنا قدرها، وسعينا في سبيل توطيددعائم هذه المعرفة والمعتقدات والقيم الدينية، وأن نعمل من أجل توعية الجيل الحاليوالمستقبلي بهذه الأسس الرسالية الرصينة ومعرفته واعتقاده بها والتزامه إياها بشكلكامل، وسعيه من أجل الحفاظ على هذا النظام، وإلا فلو ظهرت شكوك في القلوب فسوف يدبّالضعف في الخطوات والإرادات، ومن الواضح لو أن نظاماً حرم من المضحين من أجلهوالمدافعين عنه المؤمنينبه، فلن تعود هناك ضمانة لاستمراره.**

**إن التوضيح الصحيحلـ (الفكر الإسلامي) والأسس العقائدية المتعلقة بمختلف قضايا الإسلام، ومن ذلكالبعد السياسي وقضايا الحكم، يعد اليوم ضرورة حتمية؛ فبدون هذا التوضيح للأسسالعقائدية لن يقوى جيل الشباب على مقاومة الشبهات التي يختلقها المخالفون، وسوفيمهد السبيل للانحرافات والتحريفات، وسيضيع هذا الرصيد الذي يدعم هذه الثورةالإسلامية والذي يعود إلى ما قبل ألف وأربعمئة عام.**

**فشبابنا اليوم صنّاع مستقبلهذا البلد، وهم الذين سيتقلدون المناصب الحكومية في المستقبل.. وعليه فإن توضيححقائق الدين والمعتقدات الأصيلة للرسالة الإسلامية سوف يحافظ على بقاء عامة الناسفي ميدان الدفاع عن الدين والثورة، وكذلك سيجعل جيل الشباب في المستقبل يخدم دينالله وثمرة دماء الشهداء. ومن هنا فإن تعزيز أسس الفكر الإسلامي والشيعي وفكرةولاية الفقيه وأساسها، بشكل علمي ودراسي وبلغة سهلة وبيان بليغ وواضح ودون مبالغات،وكذلك محاربة المشككين ومثيري الوساوس، واجب ضروري وضمانة لاستمرار هذا النظامالمقدس والحفاظ على إيمان الناس بفكر الإسلام المحمدي الأصيل.**

**نسأل الله تعالىأن يمنحنا التوفيق لأداء واجبنا الديني المقدس تجاه دماء الشهداء، ويجعلنا نعرف قدرنعمه، لا سيما نعمة النظام الإسلامي وولاية الفقيه، ويثبت خطانا لمواصلة السير علىطريق إمامنا العزيز (رضوان الله عليه)، واتباع قائد الثورة الإسلامية، إن شاء الله.**

**الخلاصة:**

**مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة وجود الحكومة والصفات التي ينبغيتوفرها لدى الحاكم، ففي عهد الأئمة المعصومين يقف هؤلاء الأئمة أنفسهم على رأسالسلطة، أما في عصر الغيبة، فينبغي توفر الشروط التالية في أولى الناس بتطبيق قانونالله بسبب عدم الوصول إلى المعصوم وتحمل مسؤولية القيادة:**

**1ـ المعرفة الكاملةبالإسلام وقوانين الله.**

**2ـ التقوى والبعد عن الأهواء النفسية.**

**3ـ التدبيروالإدارة والقدرة على التنسيق بين القوى المتعلقة بالحكومة.**

**وهذه الشروط يوجبهاالعقل أيضاً، لأن واجب الحاكم الذي هو تطبيق قوانين الإسلام في المجتمع لا ينجز إلاإذا كان أعلم من غيره بالقانون، ولم يعمل بما يخالف الإسلام بسبب هوى النفس، وكانأيضاً قادراً على تدبير الأمور، وهناك أيضاً أدلة شرعية تسند هذه الشروط.**

**والصفتان الأولى والثانية ينبغي توفرهما في الحاكم بالحد الأقصى، أما الصفةالثالثة فهي ضرورية لكل مسؤول متقلّد لأمر معين بمقدار ما يكفي من التجاربوالمهارات التي يتمتع بها في مجال عمله.**

**وهذه الصفات والشروط توضح لنا أنالإسلام يفسح المجال أمام تسنّم منصب الحكم من قبل أقدر الناس، أي الأعلم والأتقىوالأقوى، وهذه هي (ولاية الفقيه) التي منّ الله بها على شعبنا ببركة دماء الشهداء.**

**أما الدليل الشرعي على ذلك، فإنه لمّا كان الله تعالى قد عيّن في الأصل الإمامالمعصوم حاكماً، ففي عصر غيبته ينبغي أن يتولى الحكم من هو أقرب الناس إليه من حيثالصفات المذكورة، وليس ذلك إلا (الفقيه).**

**وتدل الروايات على أن حكم الفقيه نافذوحجة، لأنه ينوب عن الإمام المعصوم، ولن يكتسب أي قرار تتخذه السلطات الثلاث: (التشريعية والتنفيذية والقضائية) الصفة الشرعية إلا إذا أقره (الولي الفقيه) وأيّده، وتجب طاعة حكم الفقيه ما لم يخالف قانون الله.**

**أسئلة:**

**1ـ منذ متىبدأ البحث حول ولاية الفقيه؟**

**2ـ كيف تحل معضلة القيادة في عصر الغيبة؟**

**3ـاشرح الشروط اللازمة للقائد والحاكم الإسلامي.**

**4ـ لماذا ينبغي أن يكون القائدأعلم الناس بالدين والقانون الإلهي؟**

**5ـ اشرح دور التقوى في القيادة الإسلامية.**

**6ـ ما هو واجب القائد من حيث الإدارة والتدبير؟**

**7ـ اذكر حديثاً شريفاً يدلعلى ضرورة تمتع الحاكم الإسلامي بالمهارة والتدبير.**

**8ـ لماذا يتمتع الفقيهبالولاية على المسلمين من قبل المعصوم؟**

**9ـ اشرح الرواية المنقولة عن الإمامالحسين (ع) حول ولاية الفقهاء وعلماء الدين.**

**10ـ ما هي الحاجة إلى طرح قضيةولاية الفقيه للناس؟**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**[1] وهي قضية دار حولهانقاش كثير في الجمهورية الإسلامية، حيث رأى بعضهم أن (الالتزام) هو الأصل، ورأىآخرون أن (الكفاءة) هي الأصل، ورأت فئات أخرى أموراً غير ذلك (المترجم).**

**[2] يوسف: 55.**

**[3] الآيات 21 ـ 28 من سورة (ص) تتحدث عن هذه القصة.**

**[4] الأنبياء: 78 ، 79.**

**[5] البقرة: 246 ، 247.**

**[6] مرّ ذكر هذا الحديث فيأواخر الدرس الثامن من هذا الكتاب.**

**[7] الكافي، ج1، ص407.**

**[8] الإرشادللمفيد، ص186.**

**[9] نهج البلاغة، صبحي الصالح، ص247، الخطبة (173).**

**[10] وقدكنا نتمتع بهذه النعمة في عهد الإمام الخميني (رضوان الله عليه)، واليوم إذ حرمنا ـمع مزيد الأسف ـ من تلك النعمة العظمى، فقد أدام الله تعالى نعمته علينا وبقي يظلنابظل ولاية الفقيه، ونحن نحمد الله إذ انتخب علماء الأمة أفضل أنصار الإمام العظيموأجدرهم وهو سماحة آية الله الخامنئي (مدّ ظله العالي) لخلافة ذلك الرجل العظيم،فبايعه كل أفراد الشعب عن طيب خاطر، وواصل كل أنصار الإمام الحقيقيين طريقه بمنتهىالتآلف، ولم يحدث ـ والحمد لله ـ أدنى خلل أو فتور في مسار الأمور، ونسأل اللهتعالى استمرار هذه الوحدة وهذا التضامن بين المسؤولين وترسخهما يوماً بعد آخر، لتصلسفينة الثورة العظيمة بقيادة زعيمنا الجليل ساحل الأمن، وتبلغ هدفها المطلوب إن شاءالله تعالى.**

**[11] لمزيد من الإطلاع على شروط القائد الجدير بالقيادة راجع كتاب (جامعه وتاريخ از ديدگاه قرآن) فارسي، أي (المجتمع والتاريخ في القرآن)، الفصلالعاشر.**

**[12] كمال الدين، ج2، ص483.**

**[13] تحف العقول، ص237.**

**[14] أصولالكافي، ج1، ص67 والوسائل، ج18، ص98.**

**[15] نهج البلاغة، صبحي الصالح، الحكمة (165).**